

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 - قالمة -



كلية العلوم الإقتصادية ، وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي
- دراسة حالة الجزائر 2000 - 2012 -

تخصص: نقود ومؤسسات مالية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تحت إشراف :

- صاولي مراد

من إعداد:

- هراقمي برنية
- كرواني أسماء

السنة الجامعية : 2011 - 2012

المقدمة:

لقد شهدت السنوات الأخيرة ازدياد دور الدول الحديثة نتيجة للتطور الاقتصادي واتساع نطاق تدخلها ، للتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي ، وعلى سير وحداته الاقتصادية .

ففي البلدان المتقدمة والرأسمالية تدخل الدولة وتمارس نوعا من النشاط يسير جنبا إلى جنب على النشاط المالي الخاص ، ولا يحاول التغلب عليه ، بل حماة مصالحه وحماية مصالح المستهلك وحماية الاقتصاد من الأزمات.

اما في البلدان النامية ونظرا لتزايد أعباء خطة التنمية ، لعدم مساهمة القطاع الخاص والادخار الخاص إلا بجزء ضئيل للغاية ، فقد أخذت الدولة على عاتقها مسؤولية عبء التمويل والتنمية ، وأصبح تدخل الدولة ضرورة سواء عن طريق مساهمتها المباشرة في إقامة المشروعات التنموية او مساهمتها غير المباشرة عن طريق الدعم للأنشطة الإنتاجية ومنح إعفاءات ضريبية .

وبذلك أصبح تدخل الدولة من خلال سياساتها الاقتصادية من أهم العوامل المؤثرة على الاقتصاد . وتكتسي السياسة المالية أهمية خاصة بين السياسات الاقتصادية الأخرى ، لأنها تمكن الدولة من توجيه مسارها الاقتصادي وتحقيق الاستقرار والقضاء على الاختلال .

لذا حظيت السياسة المالية بأهمية كبيرة في الدول المتقدمة والنامية على السواء ، والجزائر مثل بقية الدول النامية اعطت للسياسة الحالية أولوية خاصة لإنعاش اقتصادها الذي يعاني من مشاكل واختلالات عديدة ، وذلك من خلال أدواتها التي تتصف بالمرونة من حيث استخدامها (بالفاعلية من حيث أثارها المباشرة وغير المباشرة) ، لذا لا بد من توظيف هذه الأدوات من ضرائب ، نفقات ، قروض لتحقيق أهداف المجتمع وعلى رأسها التوازن الاقتصادي ومعالجة اية مشكلات او اختلالات هيكلية في بنية الاقتصاد الوطني ، وتحقيق الأهداف التنموية للخطة الاقتصادية . وكذا تحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعي وتقليص الفوارق بين الافراد.

ولضمان فعالية السياسة المالية وجب استخدامها بطريقة حكيمة حتى لا تؤدي الى نتائج عكسية تزيد في تردي الأوضاع الاقتصادية التي وضعت لعلاجها وهذا يتطلب تنظيم وتخطيط على درجة من الدقة والإمام واضح .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن إبراز إشكالية الموضوع من خلال طرح السؤال الرئيسي التالي :

هل يمكن اعتبار السياسة المالية عاملا فعالا ومؤثرا في تحقيق التوازن الاقتصادي؟

وبناء على هذا الإشكال تتجلى لنا التساؤلات الفرعية التالية :

- ما مفهوم السياسة المالية؟ وما العوامل المؤثرة فيها؟
- ما هو التوازن الاقتصادي وما أهميته؟
- ما هي أدوات السياسة المالية المعتمدة في تحقيق التوازن الاقتصادي؟
- إلى أي مدى ساهمت السياسة المالية في تحقيق التوازن الاقتصادي الجزائري؟

فرضيات البحث :

تقوم الدراسة على مجموعة من الفرضيات نلخصها في النقاط التالية :

- السياسة المالية هي مجموعة من السياسات المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة بقصد تحقيق أهداف ، وهي تتأثر بمجموعة من العوامل السياسية والإدارية
- التوازن الاقتصادي هو الحالة الاقتصادية والمالية التي تتعادل فيها قوى كلية او جزئية اذا ما توفرت شرط محددة ويكتسي أهمية كبيرة في الإصلاح الاقتصادي
- تعتبر السياسة الاتفاقية ، السياسة الارادية ، الموازنة العامة ، من أدوات السياسة المالية المعتمدة في تحقيق التوازن الاقتصادي
- السياسة المالية فعالة في تحقيق التوازن الاقتصادي في الجزائر

أهداف البحث :

نهدف من خلال هذا البحث الى التعريف بالسياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي نظر للمشاكل والاختلالات التي تتعرض لها مختلف الاقتصاديات وعليه يمكن ان تقدم الاهداف المرجوة من البحث في هذا الموضوع كما يلي :

- التعرف على السياسة المالية ومختلف أدواتها وآلية عملها لتحقيق التوازن الاقتصادي
- إبراز أهمية التوازن الاقتصادي
- إبراز اهم الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة (2000/2012) والسياسة المالية المتبعة خلال هذه الفترة

منهج البحث :

تحقيقا لهدف البحث وفي ضوء طبيعة ومفاهيمه واهميته وفرضياته وحتى تستطيع الإجابة على اسئلة البحث والإلمام بكل جوانبه واختيار مدى صحة الفرضيات المذكورة سابقا ، وفي ضوء ما يتوفر لنا من بيانات ركزنا في بحثنا هذا على :

*المنهج الوصفي التحليلي : لتغطية الجانب النظري فيما يتعلق بتوضيح المفاهيم

*المنهج التاريخي : لعرض تطور السياسة المالية عبر مختلف العصور .

وبهدف تحليل البيانات التي تتوافر عن مشكلة البحث وفي اطار الإشارة لواقع الجزائر اعتمدنا البيانات الرقمية الصادرة عن الهيئات الرسمية .

المبحث الأول: مفهوم السياسة المالية، تطورها التاريخي، أهدافها

السياسة المالية برنامج تخطيطه وتنفذه الدولة تلقائياً، أو تعتمد لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي وغايتها تحقيق أهداف المجتمع، وتطورت السياسة المالية وتأثرت كثيراً بالفكر الاقتصادي الحديث ومجريات الأحداث الاقتصادية العالمية والمبادئ والنظم الاقتصادية المعاصرة.

المطلب الأول: مفهوم السياسة المالية

تعددت مفاهيم السياسة المالية في الفكر المالي نسوق منها البعض:

تعريف 01:

- كلمة ذات أصل فرنسي "Fisc" وتعني حافظة النقود أو الخزانة¹.

تعريف 02:

-هي ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يتعلق بتحقيق إيرادات للدولة عن طريق الضرائب وغيرها من الوسائل، وكذلك بتقرير مستوى ونمط إنفاق هذه الإيرادات².

تعريف 03:

-هي استخدام الإيرادات العامة والنفقات العامة والذين العام لتحقيق التوازن بين جانبي الموازنة العامة للدولة ولتحقيق مستويات عالية من الإنتاج الكلي دون حدوث تضخم³.

تعريف 04:

-كما إن السياسة المالية واحدة من وسائل السياسة الاقتصادية وذلك ميزانية الدولة من قبل الإدارات الحكومية لضمان سياسة تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتعزيز النمو⁴.

تعريف 05:

-السياسة المالية هي دراسة النشاط المالي للاقتصاد الوطني، وما ينجم عن ذلك من آثار على مختلف قطاعاته. فهي تتضمن تكيف كمي لحجم الاتفاق والإيرادات من ناحية وتكيف نوعي لأوجه الاتفاق ومصادر الإيرادات من ناحية أخرى بغية النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية وإشاعة الاستقرار الاقتصادي و توزيع أفضل للدخول والثروات ويتميز بتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية⁵.

1 - طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن، 1999، ص 201.

2 - عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، ط2، بيروت -لبنان، 1985، ص335.

3 - مصطفى سلمان و اخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2000، ص27.

4 - Ouvrage collectif sous la direction de François renversez, Gilbert Abraham-frios. Gury,caine, philippe hugor, pierre lieu: dictionnaire encyclopédique économie, Dalloz, paris, France, 1998, p411.

5 - حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، ط3، الاسكندرية، مصر، 2002، ص28.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للسياسة المالية:

الفرع الأول: السياسة المالية في العصور القديمة:

أولاً: السياسة المالية في العصر الفرعوني:

عندما تبحث عن السياسة المالية في العصور القديمة، فإننا نجد في العصر الفرعوني مثلاً ان الدولة قد عرفت نظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة، فقد فرضت السلطة ضرائب مباشرة على دخل الثروة العقارية والثروة المنقولة.

واتخذت شكل جزية رؤوس وشكل سحرة، يعطي منها الكهنة والموظفون، كما فرضت الدولة أيضاً الرسوم الجمركية على الحاصلات المستوردة من الخارج، كذلك عرفت مصر الفرعونية ضريبة الشركات وكان سعرها تصاعدي يتراوح ما بين 5% - 10% وكان دفع الضرائب يتم أحياناً بالنقد وأحياناً في صورة عينية في شكل محاصيل أوسع يتم تخزينها مستودعات الدولة.

وعلى ذلك يستطيع القول ان مصر الفرعونية قد عرفت نظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم الجمركية وغيرها من أنواع الضرائب كأدوات للسياسة المالية في جانب الإيرادات. وذلك كله تحت إدارة منظمة يعتمد عملها على التحديد الدقيق للأراضي والثروات المنقولة. كما قامت بتوجيه هذه الإيرادات الى تمويل مرافق الدفاع والأمن والعدالة وغيرها من أوجه تدخل الدول في هذا العصر.

وهكذا طبقت السياسة المالية على عك من يهتمون هذه الحقبة من التاريخ من الدراسات الاقتصادية والمالية – أول سياسة مالية واقتصادية موجهة في التاريخ الإنسان أسست على الدراسات الإحصائية والميدانية للسكان والأرض والإنتاج والضرائب.

كما تم حدق الكفاف للفرد وتطبيق مبدأ الاستهلاك بقدر الحاجة فضلاً عن إنشاء جهاز إداري فعال يتمتع بصلاحياتها واسعة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي للبلاد¹.

ثانياً: السياسة المالية في العصر اليوناني

وإذا ما انتقلنا الى حضارة أخرى من الحضارات القديمة كالحضارة الاغريقية، نجد انها برحت ابراً حبيراً في الفكر المالي الاقتصادي، مما حدا للبعض ان يبدأ لها كبدائية للتاريخ الاقتصادي والمالي في التاريخ مهملاً الحضارات الاخرى.

فنجد ان الفلاسفة "افلاطون" قد أشار الى مجموعة من المبادئ الاقتصادية والمالية ضمن كتاباته عن المدينة المثالية الذي كان ينادي بها. فأشار الى ان المدينة المثالية "اليوتوبيا" تقوم على تقسيم العمل الذي هو في نظره امر ضروري جداً للتنظيم الاجتماعي داخل مدينته الفاصلة. اوضح ان لكل مواطن ان يشتغل في الشيء الذي يتقنه نظراً للفوارق الطبيعية التي جبل عليها البشر، وأوضح ان العمل يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وحتى تتحقق هذه النتيجة على

¹ - هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2007، ص ص 40.41

السكان ان يتزايد وقدرة المستطاع. كذلك حارب أفلاطون الملكية الخاصة – ولكن ليس على وجه الإطلاق وذلك بالنسبة للمستويات العليا ممن الحكام على أساس انها تفسد أمورهم ومن ثمة تفسد المدينة¹.
ثم جاء تلميذه أرسطو فعرض العناصر الشيوعية من جمهورية أفلاطون وناد بالملكية الخاصة. ودافع عنها دفاعا قويا على أساس انها ضمان لتحقيق توزيع الدخل بين المواطنين، كما دافع أرسطو على الرق باعتباره دعامة أساسية لمجتمعه ونرى ان التفاوت الطبيعي بين بني الانسان حقيقة لا تقبل المراوغة.
كما لجأت الدولة في العصر اليوناني إزاء ازدياد النفقات العامة من الحروب، وغيرها الى الضرائب. وكانا همها الضرائب المفروضة على الحدائق، وخاصة الحدائق كروم والرسوم الجمركية. كما عرفت الدولة سياسة الاحتكار، واحتفاظها بإنتاج عدة سلع وبيعها للتجار بأسعار مرتفعة. والسلع التي لا تحتكرها تفرض على مبيعاتها ضريبة مرتفعة تستغرق جزء كبيرا من الربح فلا تترك للمنتج سوى ربح بسيط².

ثالثا: السياسة المالية في العصر الروماني

يرى البعض ان الفكر الروماني كان له تأثير محدود على السياسة المالية والاقتصادية وانه سار بالفكر الإغريقي ولم يترك شيء ذا قيمة في الميدان الاقتصادي إلا انه خلق وراءه تراثا قانونيا اثر على العالم كله واهم ما خلقه الفكر الروماني مبدأ الحقوق الملكية الخاصة وحرية التعاقد وهي الأسس التي قام عليها النظام الرأس المالي فيما بعد³.

بينما يرى البعض الآخر ان العصر الروماني يمثل الجذور المشتركة بين السياسة المالية في العصور القديمة والعصور الوسطى ويستند هذا الاتجاه إلى:

I-كفاءة النظام الإداري المالي:

فقد عرف العصر الروماني تنظيما إداريا ومالي على درجة كبيرة من الكفاءة تتمثل في الآتي:
- ان النظام الروماني كان يقوم ببذل تعداد للسكان كل 05 سنوات ويقدر قيمة المقاطعات تمهيدا لغرض الضرائب عليه. وسادت فيه فكرة لا مركزية الضريبة على أفراد الطبقات العليا.
- كذلك عرف النظام الروماني الضرائب المباشرة وكانت تنقسم إلى نوعين، ضرائب عقارية وضرائب متدرجة على الرؤوس، بالإضافة إلى ضريبة التركات وضريبة البيوع.

1 - عبد الرحمن يسري ، تطور الفكر الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، مصر، 1983، ص 25.

2 - هشام مصطفى الجمل، مرجع سابق ذكره، ص 44.

3 - راشد البراوي، تطور الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1976، مصر، ص 22.

- كما ان النظام المالي يتفق مع الفكر الرومان في ان الضرائب هي عمل من أعمال السلطة تأخذ بواسطة المركزية وتوجه حصيلتها لتغطية أداء المرافق العامة وعلى رأسها مرافق الدفاع¹.

II-سياسة دعم المواد الغذائية وتحديد الملكية الزراعية:

كذلك يذهب هذا الاتجاه إلى ان الفكر الروماني طبق سياسة دعم المواد الغذائية خاصة في عهد "كايسوس جراسس" حيث كانت الدولة تقوم بتمديد الدون لمعوزين بأغذية تبيعها لهم بأقل من ثمن التكلفة وتحمل هي الفرق².

وإذا كانت بعض النظم المعاصرة قد نادت بتحديد الملكية الزراعية نظرا لأنها تحقق العدالة الاجتماعية بين المواطنين، فانه في العصر الروماني صدر في 133 ق.م قانون يقضي بإعادة الأراضي الزراعية ووضع حد أقصى للملكية الزراعية يبلغ 500 فدان روماني للفرد، او 1000 للأسرة وتسلم الأراضي الزائدة للدولة تتولى توزيعها³.

ثم في القرنين 4 و 5 الميلاديين كانت السياسة المالية تحتفي تماما لان الحاكم في هذه الفترة يسيطر على جميع الإيرادات وأهمل الحصر والإحصاءات التي يقام بها وأصبحت مالية الحاكم والدولة واحدة لا تفرقة بينها، حتى بدأت نهاية العصر الروماني وبداية العصور الوسطى.

الفرع الثاني: السياسة المالية في العصور الوسطى

يقصد بالعصور الوسطى تلك الحقبة من الزمن التي تمتد منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن 5 ق.م على يد قبائل جرمانية وحتى سقوط القسطنطينية في يد الأتراك في القرن 15م⁴. هذا ويطلق الفكر الغربي على هذه الفترة من الزمن بأنها عصور الجهل والظلام في العالم كله ولا يقصرونها على أوروبا وحدها نظرا لما شهدته تلك المرحلة من الركود الفكري و الاقتصادي، بل ان بعضهم ينتقل من دراسة الفكر المالي في العصور اليونانية والرومانية الى دراسة الفكر المالي في العصور الحديثة دون ان يطرق إلى تلك المرحلة بأي شيء يذكر او يعتد به.

ونظرا لما تمثله تلك الفترة من ركود فكري واقتصادي فان تلك الفترة كان النظام السائد فيها والمسيطر على أمور الدولة هو النظام الإقطاعي الذي عمل بذوره على تقليص فكرة السلطة العامة وبالتالي ابتعدت الدولة على المهام التي كان موكل إليها القيان بها وهي إشباع الحاجات العامة للمجتمع وغيرها من الوظائف التي كانت الحكومات تقوم بها، ومن تم تفرض سيطرتها على الدولة.

¹ - هشام مصطفى الجمل، مرجع سابق ذكره، ص45.

² - عادل احمد حشيش، الدعم السلعي الغذائي، دراسة تحليلية لاسس المشكلة في البلاد النامية وفي مصر، دارالجامعات، الاسكندرية، 1980، ص32.

³ - حسين الشيخ، دراسات في تاريخ حضارة اليونان والرومان، دار المعرفة، جامعة الاسكندرية، 1987، ص 281.282.

⁴ - عبد الرحمن يسري، مرجع سابق ذكره، ص 27.

وهكذا أصبح كل إقطاعي يعتبر إقطاعيته التي يملكها وحدة اجتماعية واقتصادية وسياسته مستقلة عن غيرها، ولذلك لم يكن ثمة انفصال واضح بين مالية الدولة ومالية الحاكم، بل كانت مالية تختلط مع المالية و الخاصة للملوك والأمراء وكانت الأفكار السياسية السائدة و... تؤيد هذا الوضع إذ كان ولي الأمر يستمد سلطته من الحق الإلهي، وقد كان إشباع الحاجات العامة ينم عينا بان تقوم الدولة بالاستيلاء على ما تحتاجه من الموال ودون مقابل عن طريق سياسي نظام "المصادرة" او غير ها من الأنظمة المشابهة¹.

كذلك بلغ الأمر ان الدولة كانت تسمع بعض الأحيان لبعض الأفراد بالقيام بأعباء مقابل الحصول على أجورهم مباشرة من الجمهور.

اما الإيرادات التي كانت تعتمد عليها الدولة في هذا العصر، فتمثل في دخل الدولة المختلفة². الأرض الزراعية للسيد الإقطاعي أو الكنيسة. وكانت إيرادات الدولة تختلط بأموال وإيراد الأمير فيما يخص المقاطعة وأموال الملك فيما يخص الدولة، ويفسر هذا الوضع بان الملوك قد تنزلوا مع بدء عصور الإقطاع في أوروبا الغربية لأمر الإقطاع عن حق فرض الضرائب. مما استلزم ضرورة اعتماد الدولة بصفة رئيسية على دخل الدومين².

وكان على عكس المستقر عليه الآن بالنسبة للضرائب ان الالتجاء اليها في هذه العهود لا يتم بصفة استثنائية. ولذا ظهرت التفرقة بين المالية العادية وهي التي تتلفي دخل الدومين، والمالية الغير العادية هي تلك التي تتمثل في الضرائب والقروض³.

الفرع الثالث: السياسة المالية في العصر الحديث:

أولاً: السياسة المالية للتجارين:

ظهر هذا المذهب وتسيد على الأفكار الاقتصادية منذ منتصف القرن الخامس عشر وحتى النصف الثاني من القرن الثامن عشر. وقد أطلق عليه البعض مصطلح "المعديين" إشارة إلى أهمية المعدن النفيس في نظريا كتابية، كما استخدم البعض في الوقت نفسه مصطلح التجارين ليغطي الكتابات التي دافعت عن فكرة الفائض في الميزان التجاري⁴.

هذا المصطلح المعدنيين إشارة إلى الأهمية القصوى التي يشغلها المعدن النفيس في هذا العصر. كل ذلك أدى الى ازدهار التجارة الخارجية والى التدخل الدولة واستعادتها للسلطة وجعلها المعدن النفيس هو الرمز للقوة في هذا العصر.

ولكن مبالغة التجارين في تعظيم دور التجارة الخارجية، وتحقيق فائض في الميزان التجاري، وتقديس المعدن النفيس وجعله رمز القوة الأولى حيث أدى ذلك إلى مساوى عديدة كظهور الاستعمار بإشكاله المختلفة. وقيام

1 - مصطفى هشام الجمل، مرجع سابق، ص 47.

2 - رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 171.

3 - مصطفى هشام الجمل، مرجع سابق ذكره، ص 84.

4 - سامي عفيفي حاتم، النظرية الاقتصادية، مدخل لدراسة الموضوعات الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، 1992، ص ص 148.149

الحروب بين الدول القوية والدول الضعيفة والدول القوية ومثيلاتها لفتح أسواق جديدة لتصدير منتجاتها، وأهملت بالتالي الزراعة كل ذلك أدى إلى ظهور مذهب اقتصادي جديد يقوم على مبدأ الحرية الفردية ألا وهو مذهب الحر أو "المذهب الطبيعيين".

ثانيا: السياسة المالية للطبيعيين

يطلق على أصحاب هذا المذهب أو المبدأ "المذهب الحر" أو مذهب المدرسة الطبيعية وهي كلها ألفاظ أطلقت على مجموعة من الأفكار الاقتصادية التي ظهرت في فرنسا وعلى عكس مذهب التجاربيين الذي اخضع الحياة الاقتصادية للتجارة وجعلها جل اهتمامه. وجعل الأنشطة الأخرى كالصناعة والزراعة في مراتب تالية. أما فكرة "القانون الطبيعي" على أساس احترام فكرة الملكية بجميع صورها المختلفة كالقوة - الم - الاحتكار، الحرية الاقتصادية. ومنها حرية التجارة الداخلية والخارجية، ولدى نادي الطبيعيين بعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية. كذلك اهتم الطبيعيين بالزراعة على أساس أنها المصدر الحقيقي للثروة والتي ينتج فائضا صافيا "الناتج الصافي" وذلك عكس القطاعات الأخرى والتي وصفوها بأنها قطاعات عقيمة¹.

ثالثا: السياسة المالية عند الكلاسيك

وتعتبر المدرسة الكلاسيكية امتدادا لمناقشات من سبقهم فقد تأثر ادم سميث في الكثير من آرائه بأفكار مدرسة الطبيعيين على الرغم ان الكثير يعتبرونه منشئ علم الاقتصاد. وقوم هذه المدرسة على عدة أسس منها:²

- أن الفرد هو الوحدة الرئيسية للنشاط الاقتصادي
 - أن المبدأ الذي تقوم عليه هذه المدرسة هو مبدأ الحرية الاقتصادية، وهو المبدأ السائد في هذه المدرسة.
- لكن مبدأ الحرية الاقتصادية التي نادى بها الكلاسيك على العكس تماما من الحرية المطلقة التي نادى بها الطبيعيين.

وقد قامت النظرية الكلاسيكية على الأساس العلمي للدولة الحارسة والمبدأ عدم التدخل فقد ذهبت هذه النظرية إلى النشاط الخاص كاف وحده لتحقيق توازن التشغيل الكامل وذلك لافتراضها أن العرض يخلق المساوى له لان ما لا يستهلك يستثمر بفعل حركات الفائدة، وان العرض يتجه تلقائيا نحوى التشغيل الكامل لفعل حركات الأجور، ومن تم تستبعد هذه النظرية فرص الاحتكار.

رابعا: السياسة المالية المتدخلة :

بدا النظام الرأسمالي في عقاب الحرب العالمية الأولى، وهو نظام يعتمد على المذهب الحر. وقد تعرض لانتقادات عديدة هزت أساسه نتيجة تعاقب الأزمات عليه، وكانت هناك عوامل عديدة أدت إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والى تطور السياسة المالية من مالية محايدة إلى مالية متدخلة ومن أهم هذه العوامل هي:³

الأزمات المالية- التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي - التطور التكنولوجي- الثورة الكينزية. ونتيجة لهذه العوامل وهذا التطور الذل حدث في الفكر الاقتصادي أدى إلى توسع نشاط الدولة وأصبح تدخلها بعد أمرا

1 - مصطفى هشام جمل، مرجع سبق ذكره، ص52.

2 - مرجع سابق، ص 53.

3 - مرجع سابق، ص 56.

مقبولاً، بل وجدت بعض حالات التي أصبحت لازماً عليها القيام بها ، كالقيام بالخدمات الاقتصادية والاجتماعية بإضافة وظائفها الأساسية. واختلفت بالتالي السياسة المالية التي تحقق أهداف المجتمع ومن أهم ملامح هذه المرحلة:

- انتقاد الحياد المالي للدولة وأصبح مطلوب وضرورياً تدخلها في النشاط الاقتصادي عن عمد وذلك لضمان الاستقرار وضمان التنمية.
- رفض الفكر الحديث فكرة التوازن الحسابي لميزانية الدولة، واستخدام أساليب التمويل بالعجز أو الفائض وفقاً لمتطلبات النشاط الاقتصادي.¹

المطلب الثالث: أهداف السياسة المالية:

لقد أصبح للسياسة المالية أهمية بالغة في كافة المجتمعات المعاصرة حيث أن الحكومة كمؤسسة اجتماعية وسياسية واقتصادية تعمل في إطارها لتحقيق جملة من الأهداف.

الفرع الأول: تحقيق الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد:

يقصد بتخصيص الموارد الاقتصادية عملية توزيع الموارد المالية والبشرية بين الغرض أو الحاجات المختلفة بغرض تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لإفراد المجتمع ويشمل التخصيص العديد من التقسيمات:

- تخصيص الموارد بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- تخصيص الموارد بين السلع الناتج و السلع الاستهلاك
- تخصيص الموارد بين الاستهلاك العام والخاص
- تخصيص الموارد بين الخدمات العامة والخدمات الخاصة

أي أن مشكلة الموارد تتلخص في الاختيار بين العديد من أوجه التفصيل مثل التفضيل بين الحاجة والأخرى، أو بين عرض أو آخر، أو قطاع اقتصادي وآخر، وفي جميع الحالات، يتضمن الاختيار التضحية ببعض الحاجات والأغراض في سبيل إشباع الحاجات التي تنازل تفضيل الأفراد.²

الفرع الثاني: تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

¹ - حامد عبد المجيد دراز، أساس السياسات المالية بين القديم والحديث، دار الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص ص 17-18.
² - بن علي بن عزوز، ضوابط السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في الحد من الفقر، مقالة منشورة، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، ص 04.
من الموقع www.kantkji.com ، تاريخ الاطلاع: 2012/02/16.

تهدف السياسة المالية إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومقاومة التقلبات التي قد يتعرض لها الاقتصاد القومي. فإذا كانت الحكومة ترغب في الوصول إلى مستوى مرغوب من الدخل القومي، فإنها تستخدم في تلك الحالة أدوات السياسة المالية لتحقيق ذلك الهدف، وفي حالة الوصول لذلك المستوى المرغوب بين الدخل القومي الحقيقي فإن دورها يتلخص في المحافظة على استقرار هذا المستوى، منع التقلبات التي يتعرض لها، فإن دورها يتلخص في المحافظة على استقرار هذا المستوى المرغوب ومنع التقلبات التي قد يتعرض لها¹.

الفرع الثالث: تحقيق التنمية الاقتصادية:

نظرا للحاجة الملحة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المتخلفة التي تعاني من انخفاض الدخل الوطني، البطالة، التبعية الاقتصادية للخارج، وهي مشاكل تبرز بعدم وجود جهاز إنتاجي كاف لتشغيل الموارد المعطلة والى عدم وجود اليد العاملة الفنية والمدرية، مما يفسر بأسباب تاريخية. ولذلك فإن علاجها يستلزم تغيير الظروف الاجتماعية كشرط أساسي لإحداث التنمية الاقتصادية.

وبالتالي يتعين على الدولة التدخل والسعي الجاد لرفع الدخل الحقيقي للفرد في المتوسط ومنه فإن السياسة المالية الواجبة الإلتباع تجاوز بكثير مسألة رفع الطلب الفعلي. ولتحقيق هذا الهدف تلجأ الدولة إلى إحدى المصادر التالية²:

أولاً: مداخلات الدولة:

والمتمثلة في صافي نشاط المؤسسات التي تملكها الدولة

ثانياً: فائض الموازنة الجارية للخدمات:

وذلك بإيجاد علاقة تبادلية بين زيادة الإيرادات الجارية للخدمات وتخفيض الاستخدامات الجارية من خلال:

- زيادة الإيرادات الضريبية
- التقشف الحكومي أي تقنين النفقات العامة بحيث لا ينتج انخفاض في الأداء الحكومي.
- تجنب التهرب الضريبي وتحصيل المستحقات الضريبية.
- زيادة سعر الضرائب الحالية.
- فرض ضرائب جديدة.

ثالثاً: اللجوء إلى القروض الداخلية:

¹ - محمد فوزي أبو السعود، مقدمة الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 182.183.
² - طارق الحاج، مرجع سابق، ص 207.208.

ونعني هنا القروض الداخلية السليمة اي الاقتراض الحقيقي الناجم عن الادخار الاختياري لا الادخار الإجباري في أدونات الخزينة أو سندات التنمية ، ويجب الابتعاد قدر الإمكان عن الاقتراض التضخمي الناجم عن التوسع في إصدار النقود. مما ينتج عنه ارتفاع في مستوى الأسعار وانخفاض الدخل الحقيقي وبالتالي ارتفاع تكاليف التنمية.

رابعاً: التمويل من الخارج:

وذلك بتشجيع الصادرات وزيادتها عن طريق القروض الخارجية، او جذب رؤوس الأموال الخارجية للاستثمار داخل الدولة.

خامساً: إعادة توزيع الدخل¹:

تهدف السياسة المالية إلى توزيع أمثال للدخل، وهو الذي يهيأ لأي فرد درجة متساوية من الإشباع الناجم عن الحصول عن السلع والخدمات المستثمرة من قبل وحدات الدخل الحدية. وفي حالة عدم تحقيق ذلك فعلى الدولة أن تتدخل لتحويل جزء من دخل ذوي المنافع الحدية المنخفضة لمشترياتهم إلى من تعتبر المنافع الحدية لمشترياتهم مرتفعة، وقد يكون هذا التدخل من خلال وضع حد أدنى للأجور وحد أقصى لها مع الانتقادات التي وجهت لهذه إجراءات من قبل بعض علماء المالية العامة، هناك عاملان يسببان التفاوت في الدخل

- ناجم عن التفاوت في تملك الأفراد من الثروات المغلة للدخل
- ناجم عن التفاوت في القدرات الذهنية والمهارات الجسدية للأفراد.

وبشكل عام فان الدخل الناجمة عن اعمل (أجور-رواتب-...) تكون اقل من دخول الملكية.

من هنا فان أي سياسة مالية تتبعها الحكومة يجب أن تقلل من الفجوة في هذه الدخل، ومن أهمها:

- تغيير نمط الملكية: بعض الدول تتبع ذلك من خلال فرض الضرائب على ملكية رأس المال والضرائب على الشركات والهبات والوصايا.
- التدخل في أسعار السلع والموارد: وذلك من خلال التسعير الجبري، أو تحديد حد ادنى، للأجور ، أو زيادة أسعار السلع الكمالية وتخفيض السلع الأساسية أو تقديم الدعم للأنشطة الإنتاجية المخصصة لإنتاج السلع الأساسية . وهذا قد يؤدي إلى تقليل الفجوة في الدخل بين الأغنياء والفقراء.
- تعديل الدخل الشخصية: وذلك من خلال الضرائب التصاعدية على الدخل التي تحد من دخول الأفراد المرتفعة أو من خلال النفقات التحويلية لأصحاب الدخل المتدنية مما تزيد من دخلهم الحقيقي.

¹ - مرجع سابق، ص 209.208..

وهنا يتضح لنا السياسة المالية المستخدمة تساهم كثيرا في إعوأصادة توزيع الدخل بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة حاب الدخل المحدودة شريطة وجود نظام عادل وخصوص النظام الضريبي كون الدولة أساسا تستمد مواردها من الضرائب التصاعدية لتركيز العبء الأكبر على الطبقات الثرية وتحقيقه عن الطبقات الفقيرة.

المبحث الثاني: محددات صياغة السياسة المالية و العوامل المؤثرة فيها:

المطلب الأول:محددات صياغة السياسة المالية في الدولة:

هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر في السياسة المالية التي ترسمها الدولة، وهذه العوامل تكون أمام واضعي السياسات المالية يأخذونها بحسابهم ويختارون من السياسات ما يتلاءم على هذه المحددات وهي:

الفرع الاول:درجة الوعي الضريبي في المجتمع ووجود جهاز إداري كفاء:

تعد الضرائب الرافد الأساسي للإيرادات العامة كما أن أهمية الضرائب من بين الإيرادات العامة يعتمد على درجة تقدم الدولة الاقتصادي حيث كلما كانت الدولة متقدمة اقتصاديا فان نسبة الضرائب إلى الإيرادات العامة تكون اعلي منها في الدولة الأقل تقدما. وكما هو معروف فان حصيلة الضرائب تعتمد على عدة أمور أهمها الطاقة الضريبية وهذه تعتمد على اقتصاد الدولة ثم الضريبي ثم كفاءة الجهاز الإداري الذي يقوم على أمور الضريبية وتحصيلها¹.

والمقصود بالوعي الضريبي أن يكون لدى المكلف شعور وطني بالانتماء يحفزون على عدم إخفاء دخله أو بعض دخله، وعدم إتباع أساليب للتهرب من دفع الضريبة المترتبة على دخله كما ان الوعي الضريبي يعتمد على شعور المواطن بالعدالة وإخلاص المسؤولية على شكل خدمات تقدمها الحكومة، كما إن وجود جهاز إداري في كفاءة عالية يتولى شؤون الضرائب ابتداء من التشريع كسب قوانين الضريبة المتعددة تساهم في كفاءة التنظيمية التي تترجم تلك القوانين إلى إجراءات وانتهاء الربط والتحصيل. كما أنها على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لواقع السياسة المالية الذين يختارون من بين تلك السياسات من لا يلاءم وضع الدولة بالنسبة للوعي الضريبي ومدى تقدم وكفاءة الأجهزة الإدارية، حيث إن لكفاءة الجهاز الإداري دور في زيادة الوعي الضريبي. والحد من التهرب الضريبي الذي تترتب عليه نتائج سيئة²:

- فهو يضر بالخزانة العامة حيث تقل به حصيلة الضرائب فتتعطل المشروعات النافعة.

- يضرب بالممولين الذين لا يستطيعون التهرب، فيحملون عن الضريبة بينما يفلت منه آخرون ما يؤدي إلى عدم عدالة توزيع العبء المالي على الجميع.

¹ - حسام داود وآخرون، مبادئ الاقتصاد، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2001، ص 295.

² - عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2001، ص 274.

قد تضطر الدولة إلى زيادة سعر الضرائب الموجودة وإلى فرض ضرائب جديدة كي تعوض بذلك النقص في الحصيلة الناجم عن التهرب.

الفرع الثاني: مدى تقدم المؤسسات العامة وكفاءتها:

أن المؤسسات العامة تتولى مسؤولية النفقات العامة المخصصة لها في الموازنة كل مؤسسة في مجال اختصاصها، كما يرسم لها في الموازنة على اختلاف تقسيمها. وتصنيفها وبالتالي فإن لمستوى الإدارة في المؤسسات العامة دورا مهما في الاستفادة من النفقات العامة لتحقيق الأهداف التي يريدونها وضعوا السياسة المالية فإنهم عندما يرسمون سياستهم يختارون ما يلاءم مستوى كفاءة المؤسسات العامة، فإن السياسات التي تلاءم مؤسسات ذات كفاءة اقل من حيث التخطيط والتنظيم والرقابة، فإن كانت النفقة التي عند مؤسسة معينة يحسن استغلالها تنفق في المجال التي خصصت له دون تبذير أو خطأ فهذا يدل على كفاءة إدارة المؤسسة ونزاهتها وأهميتها.

الفرع الثاني: وجود سوق مالي : ان لوجود سوق مالي اثر في فعالية السياسات، إذا لم يكن هناك سوق مالي، فإن هذه السياسة تستثني من أمام الذين يرسمون السياسات المالية والنقدية.

الفرع الثالث: جهاز مصرفي قادر على جعل السياسة النقدية في خدمة السياسة المالية:نعني بالجهاز المصرفي في البنوك على اختلاف أنواعها التجارية والمتخصصة والمركزية ودور البنوك التجارية في ما يسمى خلق النقود الودائع الذي يؤثر على عرض النقود، وكذلك سعر الفائدة ومنح الائتمان على الاستثمار، لذلك فإن السياسات المالية التي توضح لدولة فيها جهاز مصرفي كفي وفعال تختلف عن السياسات المالية التي توضع لدولة لا يوجد فيها جهاز مصرفي كفاء وفعال¹.

المطلب الثاني: لعوامل المؤثرة في السياسة المالية:

هناك العديد من العوامل التي تؤثر في السياسة المالية منها ما يؤثر بالتشجيع ومنها ما يؤثر عكس ذلك:

الفرع الأول: تأثير العوامل السياسية:

يمكن أن ينظر لهذا التأثير من ناحيتين: فمن ناحية تأثر البنيات السياسية حيث نجد أن الطبقة الحاكمة في أي وقت وفي أي بلد تمثل عنصرا هاما للتوجه المالي للدولة، أي أن السياسة المالية وحجم توزيع النفقات وتحصيل الإيرادات بكيفية بقدر كبير حسب النظام السياسي السائد أي أن الفئة ذات التفوق السياسي تستعمل سلطتها المالية للمحافظة على سيطرتها في الدولة سواء عن طريق السياسة الضريبية أو حتى عن طريق النفقات العامة التي أصبحت تستخدم كوسيلة تأثير اجتماعي واقتصادي أما من ناحية تأثير

¹ - حسام داود وآخرون، مرجع سابق، ص 296.

الوقائع السياسية فنجد أن الأحداث السياسية العامة لها انعكاسات على السياسة المالية لما لها من تأثير على إمكانيات الإيرادات وما تحدثه من تغيرات في قيمة ومحل النفقات العامة، كالأحداث العسكرية والحروب التي تترك خلفها أثار مالية كأعباء القروض ونفقات إعادة التعمي، لذلك يجب معالجة هذه النفقات الاستثنائية بطرق استثنائية كالفروض القهرية إثناء الحرب، كذلك نجد الاضطرابات الاجتماعية والتي تؤدي إلى عرقلة عمل المصالح الضريبية التي ينعكس هو الآخر على التحصيل الضريبي أي على السياسة المالية¹.

الفرع الثاني: تأثير العوامل الإدارية:

من أهم الجوانب السياسية المالية تأثير الجهاز الإداري نجد الجانب الضريبي فالجهاز الإداري الكفاء يهيئ للسياسة المالية فعالية في تحقيق أهدافها.

اولا: تأثير البنيات الإدارية على السياسة المثلية:

هناك بعض البنيات الإدارية تحتاج إلى نفقات كبيرة لأنها تحتوي على عدد كبير من المرافق وما تتطلبه من عنصر بشري ومالي قد لا يكون متوفرا في الدولة المعنية، كذلك في حالة اعتماد الأسلوب اللامركزي على نحو موسع فإنه يؤدي إلى زيادة النفقات لان الهيئات المحلية ذات الاستقلالية المالية لا تستطيع ان تمول نفقاتها كما أن للإدارة المحلية اقل صلاحية من الإدارة المركزية من ناحية تحصيل الضرائب ويرجع ذلك لندرة الكفاءات الإدارية في الهيئات المحلية بالإضافة إلى المرتبات الأقل والوضع الأدنى، لكن هذه النتيجة ليست حتمية لأنه لا يمكن اعتبار الهيئة المحلية إدارة سيئة بل قد تكون أفضل من الإدارة مظاهر عديدة لها انعكاسات مالية كالمؤسسات والمنشات الإدارية . فبناء المصانع والمنشات العامة في جهة ما تكون مصدر موارد مالية هامة لما يفرض على المصنع عن ضرائب مختلفة، كما أن هذا المصنع يساهم في زيادة النشاط الاقتصادي عن طريق تنمية الاستهلاك وبالتالي زيادة الموارد المالية.

ثانيا: تأثير السياسة الادارية على السياسة المالية :

للسياسة الادارية مظاهر عديدة لها انعكاسات مالية كالمؤسسات و المنشات الادارية، فبناء المصانع و المنشات العامة في جهة ما تكون مصدر موارد مالية هامة لما يفرض على المصنع من ضرائب مختلفة ، كما ان هذا المصنع يساهم في زيادة النشاط الاقتصادي .

الفرع الثالث: تأثير النظام الاقتصادي:

1- السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية "التوزيع العادل للدخول وضبط النظام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 1993، ص 143.

ينبغي إن تنسق السياسة المالية في طبيعتها وتكوينها وأهدافها وطريقة عملها مع النظام الاقتصادي الذي يعمل من خلاله لذا تختلف

المالية في النظام الرأسمالي عنها في النظام الاشتراكي. فالسياسة المثلية في البلدان الرأسمالية يتوقف دورها على تهيئة البيئة المواتية لازدهار القطاع الخاص ونموه، والعمل على تخفيف من حدة التقلبات التي تطرأ على مستوى النشاط الاقتصادي الكلي والعمل على تأمين استقرار مستوى الأسعار والتشغيل الكامل فيما إذا تعرض الاقتصاد إلى تقلبات حادة تعصف بالتوازن الاقتصادي. ذلك أن المجتمعات الرأسمالية هي تلك التي تبرز فيها أهمية الدور الذي يلعبه الاستثمار الخاص كعامل متحرك في ميزانية الاقتصاد الوطني¹.

أما في المجتمعات الاشتراكية التي تتخذ من الملكية العامة لأدوات الإنتاج أساس لاقتصادها ومن التخطيط المركزي أسلوباً لإدارة الاقتصاد الوطني وفي نظرهم كلما كانت السياسة المالية أكثر تدخلية كلما كانت ايجابية وأكثر أهمية. فالسياسة المالية في الدول الاشتراكية لها خصائص متميزة وهي لكون المصدر الرئيسي للإيرادات العام هو القطاع العام وليست الضرائب كما في النظام الرأسمالي، كما إن النفقات الاستثمارية للدولة كبير للحصول على إيرادات.

الفرع الرابع: أثر درجة النمو الاقتصادي:

تختلف طبيعة السياسة المالية بين الدول تبعا لطبيعة اقتصاديات هذه الدول ففي الدول المتقدمة التي تتميز بارتفاع معدلات النمو الاقتصادي وكذلك تبرز فيها أهمية الدور الذي يلعبه الاستثمار الخاص، فان السياسة المالية في هذه الدول تتجه نحو مساندة الاستثمار الخاص ومحاولة سد أي ثغرة انكماشية أو تضخمية قد تطرأ على مستوى النشاط الاقتصادي عن طريق التأثير على مستوى الطلب الكلي الفعال في الاقتصاد، مع قيام لدولة عادة بالمرافق الاقتصادية والاجتماعية الهامة وذات المنفعة العامة.

أما في الدول النامية التي تعاني من معدلات كبيرة من عجز موازنتها بسبب ضعف الموارد المالية الضريبية ونمو الإنفاق العسكري، وزيادة أعباء الديون الخارجية؟، فان السياسة المالية تركز جل اهتمامها في تمويل الموازنة العامة فضلا عن تمويل التنمية الاقتصادية.

ونتيجة لصعوبة تطبيق أدوات السياسة المالية في هذه الدول لعدة اعتبارات فان هذه تحقيق الاستقرار الاقتصادي فيها يتطلب اتخاذ سياسات لزيادة فان الادخار وتراكم رأس المال المنتج في الاقتصاد لل... من تقليل البطالة والحد من التقلبات في أن واحد إلى جانب تعبئة الموارد الرأسمالية لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقليل التفاوت في توزيع الدخل والثروات ومستويات الاستهلاك بين الأفراد إضافة إلى زيادة

¹ - محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي والاقتصاد المالي، مرقم للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 605.

الإنفاق العام وما يترتب عليه من تشغيل البطاقات المعطلة ورفع كفاءتها الإنتاجية وتقديم الإعفاءات الضريبية في سبيل تشجيع القطاع الخاص للدخول في العملية الإنتاجية بما يتوفر لديه من أموال¹.

المبحث الثالث: أثار السياسة المالية وأهميتها بالنسبة للسياسة الاقتصادية

مما لا شك فيه إن السلطات الاقتصادية تستطيع أن تتدخل في النشاط الاقتصادي وتؤثر على المتغيرات الاقتصادية مباشرة، وقد يمتد هذا التأثير إلى محددات التوازن الكلي، وذلك من خلال استخدامها لأهم أدواتها وهما السياسة النقدية والسياسة المالية. وتتبع أهمية السياسة المالية من كونها الأداة التي يمكن استخدامها لتصحيح أثار السياسة النقدية التوسعية والنتيجة من الإجراءات الكمية التوسعية فضلا عن كونها الأسلوب الأمثل لإعادة توزيع الدخل والاستثمارات على الاستخدامات الاقتصادية المختلفة. وبذلك تصبح السياسة المالية الأداة الفعالة لتشجيع الاستثمارات للاتجاه المطلوب نحو المجالات الحيوية. فأدوات السياسة المالية تؤثر على النشاط الاقتصادي، كما أن الظواهر الاقتصادية يمكن أن يكون لها تأثير واضح على العمليات المالية، أي أن العمليات المالية لا تؤثر فقط على النشاط الاقتصادي، بل تتأثر أيضا بالمتغيرات الاقتصادية، فهذا التشابك والتأثير المتبادل بين كل الظواهر المالية والظواهر الاقتصادية يمكن أن يحدد الإطار العام لرسم سياسة مالية فعالة، ويمكن أن يساهم أيضا في زيادة فعالية النشاط المالي للدولة. ومن هذا المنطلق نجد أن تزايد الإنفاق العام يمكن أن يكون دافعا لتحريك الأنشطة الاقتصادية، كما أن زيادة الإعفاءات الضريبية للمشروعات الإنتاجية في أولى مراحل إنتاجها، يمكن أن يكون حافزا لتحريك الاستثمارات في هذا المجال. إلا أن فاعلية هذه الأدوات تتوقف على درجة النمو والظروف الاقتصادية. حيث نجد أن الحصيلة الإيرادية عادة ما تكون محكومة بالهيكل الاقتصادي لمختلف الدول، فنظرا لتزايد حجم المعاملات والتبادل والإنتاج في الدول المتقدمة، فإن ذلك ينعكس في صورة زيادة الاستقطاعات المباشرة وأيضا الحصيلة الضريبية، بعكس الحال في الاقتصاديات النامية، حيث ينخفض متوسط الدخل الفردية ويزداد الميل الحدي للاستهلاك وتتراخي الزيادة في حجم الصادرات نظرا لضعف وعدم مرونة الجهاز الإنتاجي. كل هذا يؤدي إلى انخفاض حصيلة الضرائب المباشرة وزيادة أهمية الضرائب الغير مباشرة (الضرائب على الإنفاق والاستهلاك). فضلا عن حساسية العمليات الاقتصادية للظواهر الاقتصادية، في الظروف الاقتصادية، أي زيادة الحصيلة الضريبية في أوقات الرواج وانخفاضها في فترات الركود. من ناحية أخرى نجد أن الإنفاق العام يمكن أن يتأثر أيضا بطبيعة الهيكل الاقتصادي، ففي الدول النامية تضطر الحكومة إلى بذل مزيد من الجهد والتضحيات من أجل سدا لثغرة بين الاستثمار الخاص والحجم المرجو من الاستثمارات الكلية، وذلك عن طريق زيادة إنتاجها العام الاستثماري. وقد يؤدي هذا الاتجاه إلى زيادة أعباء الإنفاق العام بالنسبة للدخل الوطني المحقق¹.

كما أن الظروف الاقتصادية يمكن أن تؤثر أيضا على مستوى وحجم الإنفاق العام وذلك في حالة تزايد النفقات التحويلية العامة مثل الإعانات الاجتماعية ومنح المعاشات للمعتمدين والمسنين ودعم السلع الأساسية لمحدودي الدخل وإعانات الضمان الاجتماعي وذلك في فترات التضخم الجامح أو الانكماش الاقتصادي أو سوء الأحوال الاقتصادية. كذلك تزايد النفقات الوظيفية للدولة في الفترات التي يسودها التضخم الجامح مما يؤدي إلى زيادة تكلفة الخدمات والإنشاءات العامة. السياسة الاقتصادية تعتمد بدرجة كبيرة على أدوات السياسة المالية في سبيل تحقيق أهدافها، وإذا كان أهم هدف لدلسيا ماسة الاقتصادية هو زيادة درجة النمو الاقتصادي، فإن هذا الهدف في حد ذاته يستند على قاعدتين ماليتين هما:

القاعدة الأولى: تتعلق بالتوازن المالي للدولة:

، بمعنى التنسيق بين كل من بنود الإيرادات العامة وبنود النفقات العامة وسياسة الخزانة العامة والتي تؤثر على سوق رأس المال والذي ينبغي إلا يستخدم أصوله المالية إلا في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل، وهذه هي الوظيفة الأساسية لهذه السوق.

1- احمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1989، ص358.

القاعدة الثانية: فتتعلق بزيادة حجم المدخرات المحلية ، بغرض زيادة الاستثمارات وهنا يبرز دور الدولة في محاولة سد الثغرة بين المدخرات الخاصة وبين متطلبات الاستثمار الكلي.

وقد تهدف السياسة المالية أيضا إلى تكييف الهياكل الاقتصادية مع متطلبات التوسع في الإنتاج وتحقيق فائض للتصدير يستطيع الصمود ميدان المنافسة العالمية ، وهنا يتطلب الأمر توجيه الاستثمارات نحو قطاعات معينة تساهم في دفع الاقتصاد نحو تحقيق قدر من الاكتفاء الذاتي ، وأيضا نحو الصناعات التصديرية. وفي هذا المجال يمكن استخدام أدوات السياسة المالية لتحقيق هذا الغرض سواء من خلال سياسة الإعفاءات الضريبية أو من خلال تشجيع نشاط معين دون آخر ، هذا إلى جانب استخدام أسلوب الدعم الإنتاجي والإعانات وزيادة الإنفاق العام في مجال البنية الأساسية التي تسهل عملية الإنتاج وتقلل من التكاليف بالنسبة للمستثمر. وقد يتطلب الأمر تحقيق هدف آخر للسياسة الاقتصادية وهو هدف قصير الأجل ، ويتعلق بضرورة مساعدة ودعم مرحلة اقتصادية معينة ، ففي هذا المجال يمكن استخدام الأدوات المالية مثل تخفيض الاستقطاعات الضريبية أو زيادتها أو تقييد الإنفاق أو زيادته طبقا لطبيعة المرحلة. إلا أن هذا الإجراء يجب أن يستخدم بحكمة حتى لا يؤدي إلى زيادة فائض الطلب. وهنا نجد إن دعم مرحلة معينة من مراحل الاقتصاد الوطني يمكن أن تكون من خلال: - زيادة الإنفاق الاستثماري العام.

-منح مزايا ضريبية للاستثمارات الخاصة من أجل دفعها نحو أنشطة معينة.
-أحداث عجز في الموازنة العامة لمعالجة حالات طارئة كمشكلة البطالة والعجز عن زيادة الإيرادات العامة عن النفقة
كما توضح لنا أهمية أدوات السياسة المالية في المساهمة في تنفيذ الخطة الاقتصادية إلى جانب زيادة فاعليتها بالمقارنة مع غيرها.

المبحث الرابع: السياسة المالية في الأنظمة الاقتصادية:

ترتبط السياسة المالية في طبيعتها وأهدافها وطريقة عملها بالنظام الاقتصادي الذي تعمل في إطاره لهذا ارتأينا ان نتعرض الى السياسة المالية في مختلف الانظمة الاقتصادية .

المطلب الأول: السياسة المالية في المجتمعات الرأسمالية:

من المعروف ان النظام الرأسمالي يتميز بالصفات الآتية :

يتصف بالنزعة الفردية حيث يتسع فيه نشاط المشروعات الخاصة، وترتبط الفردية أيضا بفكرة المنفعة التي تقود سلوك كل من المنتج والمستهلك فكل منهما يسعى لتحقيق أكبر قدر من المنفعة والكسب الخاص. – ان الهدف الاساسي من القيام بالنشاط الاقتصادي في ظل هذا النظام هو تحقيق أكبر ربح ممكن بأقل قدر من المخاطر، وهذا امر طبيعي مرده سيادة روح المنافسة والقرارات الفردية، لذا فالربحية هي المعيار الذي يحكم على كفاءة المشروع.

– كذلك من دعائم النظام الرأسمالي هو الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وحرية الملكية وايضا حرية التعاقد. كما يسير طبقا لميكانيزم السوق الا انه في كثير من الاحيان يعجز هذا النظام عن تحقيق كافة الرغبات واشباع حاجات جميع افراد المجتمع، وهنا يقتضي الامر تدخل الدولة لتحقيق هذا الهدف والعمل على تقليل حدة التفاوت بين الافراد او لحماية صناعات بذاتها قد تكون معرضة للانهياء او لدعم أنشطة اخرى يحجم راس المال الخاص عن تمويلها .

ويمكن القول اجمالاً انه في المجتمعات الرأسمالية ينحصر دور السياسة المالية في تهيئة البيئة الملائمة لازدهار الاستثمار الخاص ونموه من جهة وفي العمل على التخفيف من حدة التقلبات التي قد تطرأ مستوى النشاط الاقتصادي الكلي والتي قد تعصف بتوازن الموازنة الاقتصاد الوطني عند مستوى الاقتصاد الوطني عند مستوى التشغيل الكامل دون ما تضخم من جهة اخرى . ويتضح من ذلك ان دور السياسة المالية في المجتمعات الرأسمالية يقتصر على موازنة و مساندة الاستثمار الخاص وسد اي ثغرة انكماشية او تضخمية قد تطرأ على مستوى الدخل كنتيجة لنقص حجم الاستثمار الخاص وسد أي ثغرة انكماشية او تضخمية قد تطرأ مستوى الدخل كنتيجة لنقص حجم الاستثمار الخاص او زيادة الانفاق النقدي الكلي عن القدر الذي يهيئ للمجتمع عمالة كاملة بدون تضخم.

المطلب الثاني: السياسة المالية في المجتمعات الاشتراكية :

تحكم النظام الاشتراكي مجموعة من القوانين تختلف عن تلك التي تحكم النظام الرأسمالي ، ويرجع ذلك الى الخصائص الاساسية التي يتميز بها هذا النظام وأهمها:

-يسود هذا النظام النزعة الجماعية فالاشتراكية ترجح المصلحة الجماعية عن الفردية ، لذا فانها تقوم على اساس ضرورة التدخل الكامل للدولة في جميع المجالات الاقتصادية من اجل تحقيق المصلحة العامة .
- يقوم النظام الاشتراكي على اساس الملكية الجماعية لوسائل الانتاج ، فنظراً لاهمية الانتاج بالنسبة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية فقد حرصت الدولة على ملكيتها لجميع وسائل الانتاج من اجل عدالة توزيع الدخل الوطني من اجل ضمان حماية مصالح الطبقات . وهنا نجد ان دور الدولة في الاقتصاديات الاشتراكية ليس دور تكميلي كما هو متبع في الدول الرأسمالية ، بل على العكس هو الدور الاساسي والرئيسي في الحياة الاقتصادية .

- هدف النشاط الاشتراكي هو اشباع الحاجات الجماعية وليس تحقيق الربح فقط.فالدولة هنا من خلال اجهزتها العامة انما تسخر القوى الانتاجية والمواد المتاحة من اجل اشباع الحاجات الضرورية لغالبية الافراد.
- ان التخطيط الشامل هو الذي يحكم طريقة الانتاج والتوزيع بحيث تكون الخطة المركزية هي الاطار العام الذي تلتزم به جميع الوحدات الاقتصادية.و نظراً لهذه الاسس فان ماهية واهمية الدور الذي تلعبه السياسة المالية في المجتمعات الاشتراكية يختلف عن دورها في الدول الرأسمالية فهنا نجد ان الاستثمارات العامة تشمل جزء كبير من بنود الانفاق العام ،حيث يتزايد عبء الا نفاق العام في مختلف المجالات سواء في مجال المشروعات العامة او الانتاجية او في مجال الخدمات او من اجل خلق فرص جديدة للعمالة،او من اجل خفض تكاليف المعيشة بزيادة دعم السلع الضرورية، فضلاً عن زيادة الانفاق على التعليم نظراً لسيادة مبدأ مجانية التعليم في ظل الاشتراكية كذلك في ظل هذا النظام تتزايد اعباء خطة التنمية لعدم مساهمة القطاع الخاص الا بجزء ضئيل للغاية ، ولذا تحاول الدولة دائماً وضع خطة تكفل لها التنسيق بين مواردها بالدرجة التي تجعلها تدفع عجلة التنمية¹.

المطلب الثالث: السياسة المالية في النظام المختلط:

عندما نتكلم عن الاقتصاد المختلط فإننا نتكلم عن نظام يوجد فيه نمط من الاداء الاقتصادي المميز الذي يحاول التوفيق بين النزعة الخاصة والنزعة الجماعية ، أي يحاول التنسيق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الاقتصادي الخاص ، بحيث يستطيع الأخير ان يساهم بقدراته و امكانياته التمويلية والفنية في دفع عجلة التنمية الا ان هذا يكون في اطار مراعاة تحقيق العدالة الاجتماعية وزيادة كفاءة النظام الاقتصادي، ومن اهم اهداف هذا النظام هو تحقيق التوازن بين المصالح الفردية والمصلحة العامة ومعالجة الآثار التي تنتج عن عجز نظام السوق وميكانيكيته عن اشباع بعض حاجات الافراد دون ان يقضي هذا على الاقتصاد الخاص. وفي ظل هذا النظام يزداد النشاط المالي للدولة بزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية ، ولما كان هذا النظام يفرض على الدولة ضرورة التدخل المستمرما لتحكمها في معظم الاستثمارات العامة بحكم تملكها لقطاع عام قوي او عن طريق سياستها المالية التي تستخدمها للتأثير على نشاط القطاع الخاص وتحقيق توزيع امثل للدخول الفردية بالقدر الذي يحقق العدالة الاجتماعية . فهنا نجد ان الظواهر المالية قد تداخلت مع الظواهر الاقتصادية ، مما يؤثر على هيكل الانتاج والتوزيع و العمالة و الدخل الوطني ، وهذا يبرز لنا اهمية السياسة المالية في التنمية الاقتصادية و في الاستقرار الاقتصادي.¹

المطلب الرابع: السياسة المالية في النظام الإسلامي:

نعلم أن النظام الإسلامي ثابت وواحد ومصادره من القرآن الكريم والسنة والاجتهادات و من الأسس التي يقوم عليها النظام المالي في الإسلام التزام الدولة بجباية الأموال من المسلمين ومن ثم إنفاقها على مصالحهم بما يرضي الله عز وجل حيث تجمع هذه الأموال في بيت مال المسلمين ثم بعد ذلك يتم الإنفاق من بيت المال بالطرق المشروعة وفقا للكتاب والسنة وتتمثل هذه الطرق بموارد بيت المال وهي بالنحو التالي:²

الخراج: وهو ما يفرض على الأراضي التي يفتحها المسلمون في حرب أو عن طريق الصلح. الجزية وهو ما يفرض من مال على أفراد أهل الذمة الذين دخلوا بحوزة المسلمين، ولم يكن للجزية مقدار معين المال فكانت تزيد أو تقل حسب الظروف والأموال التي يراها الخليفة أو الوالي.

الغنائم: جاءت الآيات القرآنية الكريمة لتقرر أن خمس الغنائم التي تقع في أيدي المسلمين من جيوش الكفار هو لله عز وجل ورسوله الأمين ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وان أربع أخماس الباقية هي للمقاتلين الذين استحوذوا على تلك الغنائم.

عشور الزكاة: فمن التنظيم المالي أخذته سياسة الدولة الإسلامية فرض الضرائب على تجارة المسلمين وأهل الذمة ، وتعتبر ضرائب الدخل والضرائب الجمركية من الضرائب المماثلة لضريبة عشور التجارة في السابق. الزكاة: هي ركن من أركان الإسلام وهي في الشريعة صدقة تزكي النفوس وتطهر القلوب وقد سلك الإسلام واتجه إلى إقرار هذه الفريضة في نقوس المسلمين

الخلاصة:

نستخلص أن السياسة المالية باعتبارها واحدة من وسائل السياسة الاقتصادية أصبحت لها أهمية بالغة في كافة المجتمعات المعاصرة بالنظر إلى ما طرأ عليها من تطورات نتيجة تأثرها بالفكر الاقتصادي عبر مختلف العصور، وتعمل وتؤثر في السياسة المالية مجموعة من العوامل، يجب أن تأخذ في الحسبان لتحقيق مختلف الأهداف التي تسعى إليها من إشباع الحاجات العامة والحفاظ على انتظام مسيرة الحياة الاقتصادية. كما ان لها اثار مختلفة على مختلف المتغيرات و الظواهر الاقتصادية ،لذا وجب ان يتحدد الاطار العام لرسم سياسة مالية فعالة ، تساهم في تحريك الانشطة الاقتصادية ، وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الأول : ماهية التوازن الاقتصادي :

لقد تطور مفهوم التوازن بشكل ملحوظ بين الفكر التقليدي والفكر الحديث وخلال مراحل التطور هذه كان يغير التوازن من طبيعته شيئاً فشيئاً ليحل التوازن النوعي بدلا من التوازن الكمي ، وقبل استعراضا آراء الاقتصاديين قديمه و حديثه في موضوع التوازن يجدر بنا أن نتطرق لمفهوم التوازن الاقتصادي وأشكاله وأهميته في بعض المجال.

المطلب الأول : مفهوم التوازن الاقتصادي :

تعريف 01 : يعرف التوازن في الاقتصاد بأنه الحالة التي يحدث فيها التعادل بين مجموعتين من القوة المضاءة وعل ذلك فإن الإختلال هو الحالة التي لا يحدث فيها التعادل بين القوى المتضادة¹.

تعريف 02 : كما يعرف التوازن على انه تلك الحالة التي يمكن ان تبقى دائما طالما لم يحدث اي تغيير في الظروف المؤدية لها².

تعريف 03 : يقصد بالتوازن عموما وضع مستقر يتحقق نتيجة تكافؤ القوى المتعارضة اي هو الحالة التي ينعدم فيها الضغط نحو التغيير ويقال ان الضغط القومي في حالة توازن عندما لا توجد اي اتجاهات تعمل على تخفيفه³.

المطلب الثاني : اشكال التوازن:

لقد أخذ التوازن اشكالا مختلفة باختلاف وجهة نظر الاقتصاديين له من جهة والهدف المنشود من جهة اخرى ومن هذه الأشكال نذكر منها :

الفرع الأول : التوازن الجزئي والتوازن الكلي :

ان نظرية التوازن الجزئي تهتم بدراسة التوازن على المستوى الجزئي اي توازن الفرد او المؤسسة او القطاع حيث ان توازن الفرد يتحقق عند تعادل مستخدماته مع منتجاته ، أما توازن المؤسسة يتحقق عندما يتعادل إيراداتها مع نفقاتها

اما التوازن الكلي في الحالة التي تكون فيها كافة التدفقات والسلع على المستوى الوطني ثابتة ، اي أن صافي التدفقات وبالتالي ضرورة تساوي الإدخار مع الاستثمار ولهذا يتميز التوازن الكلي بقدرته على تتبع مسار المتغيرات الاجمالية في الاقتصاد الوطني والتاثيرات المتبادلة فيما بينها

¹ محمد يونس وآخرون ، مبادئ الاقتصاد الكلي ، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، 2006 ، ص36.

² نعمة الله نجيب ابراهيم ، التحليل الاقتصادي ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ،الإسكندرية ، 1997 ، ص49.

³ حسام داوود وآخرون ، مبادئ الاقتصاد الكلي ، دار الميسرة ، ط2، عمان ، 2005 ، ص174.

ان شرط تحقيق التوازن الكلي قد يتحقق بالرغم من وجود اختلالات في التوازنات الجزئية شريطة ان تتعادل مجموع الفوائض المنبثقة عن تلك التي تعاني حيث يتجه كل من الإنتاج والتوظيف والأسعار إلى الانخفاض في الأسواق التي تعاني من فائض في العرض ، في الوقت الذي يتجه للارتفاع في الأسواق التي تواجه تضخما¹.

الفرع الثاني : التوازن قصير الأجل والتوازن الطويل الأجل

يقصد بالأول تلك الحالة التي تكون فيها التدفقات ثابتة بحيث لا يكون لها ميل إلى مزيد من التغيير على الأقل في الزمن القصير مع امكانية تغيير المخزون لاحقا ، يعمل هو الآخر على تغيير التدفقات مما يؤدي إلى اختلال التوازن السلبي والتدفقي الكامل اي ان التوازن في المدى القصير يتجاهل التغييرات السلعية في المدى القصير لضالتها نسبيا مع مقارنتها مع الحجم الكلي السلعي² ، اما التوازن الاقتصادي على المدى الطويل يتحقق عندما يكون توزيع مجموع المواد بحيث تصبح الإيرادات الإنتاجية الحديثة النسبية متعادلة في جميع الزيادات البديلة من جهة إضافة الى تمكن المؤسسات من استخدام مواردها في المجالات الأقل تكلفة بحيث يتعادل الناتج العيني الحدي لقيمة كل وحدة نقدية في مجموعها³.

ومنه المحافظة على المستوى التوازني للدخل في الزمن القصير تتطلب مساواة الإدخار مع الاستثمار في حين يتطلب الوصول الى مستوى التوظيف الكامل في المدى الطويل زيادة استثمار اليوم دائما عن ادخار الأمس اي مرور الايام يستلزم ان يكون الاستثمار اكبر من الإدخار بهدف الوصول الى التوظيف الكامل⁴.

الفرع الثالث : التوازن الساكن والتوازن الحركي :

يقصد بالتوازن الساكن هو تلك الحالة الذي تستقر عندها قيم المتغيرات موضوع الدراسة اي عدم وجود ضغوط او قوى تعمل على تغيير تلك القيم لكن هذا لا يمنع حدوث اختلال بعد مرور الزمن ، فقد يحتمل التوازن في مركزه .

ان هذا النوع من التوازن لم يهتم بتحديد المدى الزمني اللازم لحركة المتغيرات بين الأوضاع التوازنية ، كما أن منهجه لا يوفر الثقة للوصول إلى وضع توازني جديد بل على العكس من ذلك قد تنحرف المتغيرات عن مسارها نحو التوازن الجديد مما يؤدي بنا إلى نتائج خاطئة ، ونظرا للإنتقادات التي وجهت للنوع الأول ثم استخدام النوع الثاني من التوازن والمتمثل في التوازن الحركي ، حيث يتحقق التوازن في نظر مستخدمي هذا المفهوم (الحركي) إذا ما توارفت له الظروف والعوامل المناسبة ثم ما يلبث ثاب يفسح المجال إما اختلال جديد اثر تدخل ظروف وعوامل جديدة محل الاختلال الأول⁵.

¹ د.فاتح ابراهيم الحبيب ، نظريات التنمية والنمو الاقتصادي ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، 1985 ، ص78.

² مبارك حجير ، التوازن الاقتصادي وامكانياته للدول العربية ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص 57.

³ احمد الأشقر : الاقتصاد الكلي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 203.

⁴ فليح حسن خلف ، الاقتصاد الكلي ، عالم الكتب الحديث ، ط1، عمان ، لاردن ، 2007 ، ص 23.

⁵ عبد الفتاح عبد الرحمان ، عبد العظيم محمد : لاقتصاد الكلي ، دار المريخ للنشر ، بدون سنة نشر، ص275.

الفرع الرابع : التوازن الناقص والتوازن الكامل:

يقصد بالأول هو ذلك التوازن الذي يكون قبل الوصول الى التشغيل الكامل ، اي ان هذا التوازن يتحقق بالرغم من وجود بعض عوامل الإنتاج عاطلة وهذا ما ركز عليه كينز اين قسم التشغيل الى مستويات واعتبر ان التشغيل الكامل هو واحد من هذه المستويات غير ان هذا النوع صعب التحقيق وخاصة في ظل سيطرة الاحتكارات التي تهدف دائما الى الوصول الى مستوى من الإنتاج والذي يحقق بدوره ربح ممكن بغض النظر عن الآثار المترتبة عن ذلك والتي تنعكس على الاقتصاد الوطني .

وفي حالة ما إذا عجزت آلية السوق على تخفيض الموارد عن طريق تنسيق بين قرارات المنتجين والمستهلكين تجنباً لسوء توزيع الموارد ، فهنا تتدخل الدولة لاعادة توزيع الموارد بين مختلف الاستخدامات بصورة تضمن دفع الاقتصاد الى مركز التوازن الذي يسمح باستغلال كل الموارد المتاحة وعندها تكون امام التوازن الكامل¹.

مما سبق يتضح ان هذا التوازن الهدف منه هو تحقيق التوازن الاجتماعي ، ان التوازن الاجتماعي في المالية العامة يحقق اغراضه على مستوى التوازن الاقتصادي ، عندما تستطيع سياسة اعادة توزيع الدخل تحقيق توازن في التوزيع بين مختلف المواطنين والقطاعات في المجتمع فيكون هذا التوزيع على اساس زيادة قدرات الطبقات ذات الدخل الضئيل ، على الإنفاق ورفع مستواها المعاشي ، وفي الوقت نفسه يؤثر ذلك في الحالة الاقتصادية العامة فيزيد من حجم الاستهلاك ويمكن ان يكون عاملاً ايجابياً في التأثير في الاقتصاد الوطني بغية اقامة اقتصاد عام .

المبحث الثاني : اهمية التوازن الاقتصادي :

المطلب الأول : اهمية التوازن الاقتصادي في التخطيط الاقتصادي:

يعرف التخطيط الاقتصادي بأنه التوجيه الواعي لموارد المجتمع بما يحقق اهدافه وبذلك يعتبر نوع من التنظيم الاجتماعي لعملية الإنتاج ، التوزيع في المجتمع

يعرف التخطيط عامة بأنه عملية ووسيلة لتحقيق هدف معين وليس هدف او غاية بحد ذاته ولا يشكل اكثر من مرحلة عابرة في إنجاز عمل او تحقيق هدف معين (ليس هدف او غاية) في حين نجد أسلوب التخطيط مبرر في فشل نظام السوق الذي لم يقم بإدارة الاقتصاد على أكمل وجه ففشل في توجيه المجتمع والمحدد نحو إنتاج السلع والخدمات الجماعية التي تزداد الطلب عليها ، نظراً لعدم الاستمرار فيها من طرف القطاع الخاص بسبب

¹ جيمس بوار تيني ، ريجارد استروب :الاقتصاد الكلي ، دار المريخ للنشر ، ص ص 260-261

ما تتطلبه من رؤوس أموال ضخمة هذا من جهة وضعف مردوديتها من جهة أخرى نظرا المستمر الخاص من جهة أخرى .

في حين يفضل الخواص الاستثمار في مشاريع ذات مردودية سريعة و اقل تكلفة ، كما ان جهاز الأسعار يعكس الوضع الاقتصادي السائد لا كما يكون في المستقبل من خلال القرارات الاستثمارية وبالتالي عجز نظام السوق في التنسيق بين قرارات المنتجين والمتعلقة بالاستثمارات الجديدة .

كما ان ظاهرة عدم تجزئة بعض عناصر تجعل نظام السوق غير قادر على ديمومة توازن المنتج مما يؤدي إلى عدم تحقيق حجم الإنتاج الذي يساوي عند النقطة الحدية مع الثمن هذا ما يجعل المنتج أمام عملية مفاضلة بين أحجام مختلفة ، وإذا كان بعضها يولد ارباح غير عادية إلا أنها قد لا تكون بالضرورة مناسبة من وجهة النظر الاجتماعية¹.

فالضرورة الموضوعية و العلمية تقتضي وجود حد من التخطيط وخاصة في الدول النامية التي توصف بظاهرة الجمود بسبب طبيعة النظم الاقتصادية والاجتماعية السائدة وبهذا تتأكد أهمية التخطيط الاقتصادي وخاصة لما تحققه من خدمات بالإضافة الى قدرته على تحقيق التنسيق على مستوى الأهداف أو الوسائل وهكذا يصبح التوازن الاقتصادي شرط ضروري لتحقيق أهدافه السياسية والاقتصادية للبلد والمتمثلة في الإنماء والعدالة والاستقرار والتي تتضمنها العملية التخطيطية لنفس البلد

مما سبق يمكن القول ان التوازن الاقتصادي امر ضروري ولمختلف الأنظمة الاقتصادية او الراسمالية كانت اشتراكية وحتى النامية بالرفض من اختلاف اسباب الحاجة اليه من نظام اقتصادي آخر .

المطلب الثاني : أهمية التوازن الاقتصادي في الإصلاح الاقتصادي :

نتيجة للصدمات الاقتصادية التي تعرضت لها اقتصاديات دول العالم كفضل النظام الاشتراكي خلال الثمانيات من القرن الماضي ، وتساعد حجم المديونية من الدول النامية ، وتحول الإهتمام إلى السياسات الاقتصادية الكلية بوجه عام وسياسات الإصلاح الهيكلي على وجه الخصوص في الوقت الذي تم تجاهلها خلال فترة التسعينات ، حيث كان نادرا ما يستخدم ادوات السياسة الاقتصادية الكلية ونظرا لاختلاف الأوضاع الاقتصادية المتأزمة في الدول النامية ، قامت مؤسسات التمويل الدولية بتصميم برامج واصلاح اقتصادي بهدف معالجة تلك الاختلالات وتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي محليا أو أجنبيا².

تلعب تدابير سياسات الإصلاح الاقتصادي في مرحلتين تتمثل الأولى في سياسة التثبيت الاقتصادي التي اعتمدها صندوق النقد الدولي لازمة الدول النامية والتي تقوم على اولوية قضايا التوازن العام في مواجهة قضايا

¹ طواهر محمد التهامي، ادوات السياسة المالية في تحقيق التوازن الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، دفعة 2005-2006 ، ص ص 300-301.

² طارق الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 200

استخدامات واستحداثات النمو الاقتصادي على مستوى كل من الجهاز الإنتاجي اي تعزيز التخصيص الفعال للموارد وتحقيق النمو وتتضمن هذا المجال البرنامج إدماج تدابير التثبيت التقليدية القصيرة الأجل وخاصة الطلب الكلي الفعال ، تصحيح الاختلالات الداخلية والخارجية من خلال التحكم في الطلب الكلي في عمليات التصحيح الهيكلي اطول أجل ترمي إلى حقن جانب العرض في الاقتصاد ، اما المرحلة الثانية فتتمثل في سياسات الإصلاح الهيكلي التي يصطلح عليها البنك الدولي والتي ينبغي ان تواكب جهود تصحيح الاقتصاد الكلي ،اصلاحات هيكلية ترمي الى تحسين فعالية الموارد الإنتاجية المحدودة بغية زيادة معدل النمو في البلد بصفة دائمة

مما سبق يتضح ان برامج الاصلاح تشمل عنصرية للحد الأول الإطار العام للأداء الاقتصادي من خلال السياسات المالية والنقدية وسياسات تحرير الاسعار أما الثاني يحدد منهج الأداء على مستوى الوحدات الاقتصادية الذي يزيد من قدرتها على المنافسة بالإضافة الى رفع كفاءة تخصيص على حساب دور الدولة في النشاط الاقتصادي (القطاع الخاص) الموارد عن طريق تشجيع المبادرات الفردية .

من الواضح ان اجراء مجموعة متكاملة من الإصلاحات هو مشروع طموح وقد اجريت بالفعل في كثير من الدول النامية بعض الإصلاحات ، بيد أنه في ان التحكم في الطلب بلدان أخرى توجد قيود تفوق التغيرات التي يمكن تنفيذها واقعيا ، وينبغي وضع تصميم للإصلاح على اساس كل حالة على حدا بشكل سليم أمر لا غنا عنه سواء لخلق الثقة لدى المستثمر او للحفاظ على مصداقية في اسواق راس المال الدولية التي تتكفل بتوفير الموارد الخارجية الشيء الذي يبرر الاصلاحات الاقتصادية .

المطلب الثالث :اهمية التوازن الاقتصادي لرسم السياسة الاقتصادية:

كان سائدا عند الكلاسيك ان السياسة المالية تستعمل بهدف الوصول الي التوظيف الكامل كما يستعمل السياسة النقدية من خلال تخفيض اسعار الفائدة لتحقيق النمو الاقتصادي في حين تستعمل السياسة التجارية لتحقيق الاستقرار في ميزان المدفوعات حتى جاء الفكر الكنزي الذي اظهر اهمية و فعالية السياسة المالية كسياسة استجابيه لصددمات الطلب الكلي كما ان الاستخدام المتزامن المدفوعات للادوات من اجل انجاز اهداف متعددة في وقت واحدة هي طريقة اكثر فعالية وضمن نجاحا بدلا من استخدام ادوات محددة لأغراض و اهداف محددة الامر الذي أدى إلى تنامي الاعتقاد وبتشابك لعقد الحياة الاقتصادية مما ادى الى اللجوء إلى الحلول الدولية وهو ما يفتح المجال امام استخدام النماذج الاقتصادية

يعرف النموذج الاقتصادي بأنه وسيلة رياضية تعتمد على النظرية الاقتصادية ويتمثل في مجموعة من المعادلات او القواعد التي تكفي لتطوير الهيكل الاقتصادي ونمط معدل ارائه من اجل استخدامه في دراسة مختلف التطورات المحتملة بناءا على فروض معينة توطئة لتحديد السياسات الواجبة الاتباع لتحقيق الاهداف الاقتصادية .

يتحقق التوازن الاقتصادي للياسة المالية عندما تكون المنفعة التي يتم تقديمها الى الاقتصاد الوطني مساوية على الاقل التي وجبت عن الدخل الوطني نتيجة اقتطاع الاموال ، فإن انخفاض الدخل الوطني نتيجة زيادة الاقتطاعات العامة فهذا يعني ان النفقات العامة قد تجاوزت حدها الأعلى أما إذا زاد الدخل الوطني فهذا يعني اننا نميل الى الحد الأدنى لحجم الإنفاق العام والاقتطاعات العامة ، الامر الذي يدخل على ان التوازن الاقتصادي الذي تحققه السياسة العامة يعظم مردود النظام الاقتصادي و يساهم في تحقيق التوازنات الاقتصادية على اختلاف درجاتها في حالة النظر في المخالفات الدالية ، او الاختلاسات او تزوير مختلف العمليات غير القانونية والادارية التي تعرض على القضاء¹.

المبحث الثالث : التوازن العام في الفكر الاقتصادي

لقد تطور مفهوم التوازن بشكل كبير بين الفكر التقليدي والفكر الحديث ومن خلال مراحل التطور هذه كان يغير التوازن من طبيعته شيئاً فشيئاً وسنحاول ايضاح المعالم الاساسية لكل مرحلة على النحو التالي :

المطلب الأول : النموذج الكلاسيكي للتوازن :

النظرية الكلاسيكية للتوازن ليست نظرية بعينها قدمها احد الكتاب الاقتصاديين منفردا ، وإنما هي مجموعة اراء وأفكار الطبيعيين وكذلك آدم سميث و ساي ودافيد ريكارد وجيمس ميل..... الخ

وقامت افكارهم على جملة من الفرضيات هي²:

- حتمية وتلقائية التوازن اي استحالة حدوث فائض بسبب قانون ساي (العرض يخلق الطلب)
- التشغيل الكامل وعدم وجود بطالة اجبارية
- ثبات الناتج الوطني الكلي
- كمية النقود هي التي تؤثر على المستوى العام للاسعار وليس العكس
- عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي
- توفر شروط المنافسة الكاملة في اسواق السلع والخدمات النهائية وخدمات عناصر الإنتاج واستبعاد الإكتناز

¹ محمد مبارك حجير، مرجع سبق ذكره، ص201

² برييش السعيد، الاقتصاد الكلي، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة، الجزائر، 2007، ص ص 78-97

ولقد ساد في الفكر الكلاسيكي الحرية الاقتصادية والتي تعد حسب اعتقادهم الحل الوحيد لحل المشاكل الاقتصادية وإعادة التوازن بين في حالة اختلاله

والمحافظة على التوازن (بين العرض والطلب) يتم من خلال آلية السوق لان سعر السوق هو العامل الوحيد الذي يحقق التوازن في المدى القصير عندما يتساوى العرض مع الطلب، وفي المدى الطويل عندما يكون سعر السوق مساويا لسعر التكلفة اين تكون القوى الاقتصادية في حالة سكون¹

ومنه فالتوازن الاقتصادي من وجهة النظر التقليدية يركز على فرضية التشغيل الكامل التي تستند على وجهين اساسيين، اولهما هي المنافسة الكاملة في سوق السلع والخدمات النهائية، وخدمات عناصر الإنتاج (سوق العمل) وبترتب عن ذلك عدم قدرة بائعي هذه السلع والخدمات على السيطرة على أسعارها، ونظرا لتوافر هذه المرونة في الأسعار وخاصة في معدلات الأجور نحو الإنخفاض، فإن هناك اتجاه تلقائي لكي يعمل الاقتصاد الكلي عند مستوى التوظيف الكامل واستنادا لذلك فإن اصحاب الأعمال يستمرون في استخدام عوامل الإنتاج إلى الحد الذي تتكافأ فيه النفقة الحدية مع الإنتاج الحدي.

أما الثاني فهو استحالة حدوث حالة عجز في الطلب، أو بعبارة أخرى فائض في الإنتاج نظرا لان العرض دائما يخلق الطلب المساوي له

وأخيرا يبقى ان نبحث عن الكيفية التي يتحقق فيها التوازن النظام الاقتصادي في ظل شروط النموذج الكلاسيكي من حرية وتلقائية باعتبارها الرابط الأساسي بين التوازن الداخلي والخارجي.

الفرع الأول: التوازن الداخلي:

وهو ذلك المستوى من الدخل الوطني الذي تختفي عنده البطالة والتضخم وتعتبر المساواة بين الإدخار والاستثمار شرط اساسي لصحة قانون ساي ومنه شرط التوازن الكلي، فقد توصل ساي الى ان المنتجات لا تتبادل بالمنتجات، وقد بنيت افكار "ساي" على فروض عامة اهمها ان المستهدف في النشاط الاقتصادي هو الاستهلاك وحتى الإدخار فهو الاستهلاك مؤجل ولا بد للإدخار ان يتحول لاستثمار وبالتالي فالنقود وسيلة للتبادل فقد ولا يمكن يمكنها ان تكون مخزنا للقيمة.

وهو بذلك 'قانون ساي' بمفهومه التقليدي يعبر عن التوازن الكلي الدائم وبالتالي يستبعد عدم تصور نقص الطلب الكلي عن العرض الكلي، وبهدف تحقيق فكرة التوازن اقترض الكلاسيك مرونة كل من الاسعار الأجور وحركات سعر الفائدة².

الفرع الثاني: التوازن الخارجي:

¹ هوشيبار معروف، تحليل الاقتصاد الكلي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الاردن، 2005، ص 148
² محمد العربي ساكر: محاضرات في الاقتصاد الكلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2006، ص ص7-8

المقصود به ميزان المدفوعات الذي يصون نفسه بنفسه دون تدخل اي قوة خارجية .وقد حظيت فكرة التوازن الخارجي باهتمام كبير في فكر كل من 'ادم سميث ' من خلال التخصص وتقسيم العمل ، وكذلك ' ديفيد ركاردو ' من خلال نظرية الميزة المكتسبة ، والتي

تقتضي بان تختص كل دولة في انتاج السلع التي تتميز انتاجها باقل التكاليف .

مما يسمح بخفض أسعارها، وهو ما يعطيها قدرة تنافسية ،وحسب الكلاسيك فان العودة إلى التوازن تتم عن طريق تغيير وتعديل مستويات الأسعار المتعادل بها بين الدول ،وان كمية النقود هي المؤثر الوحيد في تلك المستويات والتي تؤدي بدورها إلى تغيير حجم الصادرات والواردات في الاتجاه الذي يعود بالتوازن من جديد إلى ميزان المدفوعات ، ولهذا نادي الكلاسيك بحرية التجارة الخارجية تبعا لمناداتهم بالحرية الاقتصادية عموما

وبهدف نقل الآثار المترتبة عنها إلى اقتصاديات الدول الأخرى استند الكلاسيك على نظرية النقود ، وضع هؤلاء الاقتصاديون نظريتهم في التوازن الخارجي في ظل سيادة قاعدة الذهب والتي تستوجب من السلطات النقدية التدخل لإعادة التوازن مما أدى بهم الى بعض الافتراضات المكملة للنظرية الكمية ، التدخل لإعادة التوازن ، مما أدى بهم إلى بعض الافتراضات المكملة للنظرية الكمية والمتمثلة في الارتباط بين كمية النقود والذهب بالإضافة إلى حرية حركة الذهب استيرادا أو تصديرا¹.

وفي الأخير نلخص إلى أن التوازن الكلي في النظام الكلاسيكي لا يمكن أن يحصل إلا عند مستوى التشغيل الكامل ، من خلال الفروض التي تبنتها النظرية نفسها فإن هناك ارتباط وثيق بين شقي التوازن الداخلي والخارجي حيث أن اختلال التوازن في إحدهما سيؤدي حتما إله اختلاله في الأخير ،غير أن هذه المدرسة في تحليلها اعتمدت على الوحدة الاقتصادية ثم قامت بالتعميم على المستوى الكلي ، كما تصورت عاملا يرتكز على الظروف المنافسة الكاملة والحرية الاقتصادية وهي ظروف يصعب وجودها في الواقع ، حيث لا يوجد اقتصاد لا يعاني من احتكار أو شبه احتكار لبعض أو كل عناصر الإنتاج.

وقد أوضحت النظرية التقليدية أهمية أسواق العمل ، رأس المال ، والنقود، وأظهرت انه في كل من هذه الأسواق يوجد متغير رئيسي يسمح بتحقيق التوازن ، ولكن ظلت النظرية التقليدية مع ذلك غير قادرة على تفسير حالة التشغيل غير الشامل ،التي عانت منها المجتمعات الفردية خلال فترات زمنية ليست بالقصيرة².

¹ نزار سعد الدين العيسى،ابراهيم سليمان قطف، الاقتصاد الكلي مبادئ وتطبيقات- دار الحامد للنشر والتوزيع ،ط1، عمان،الاردن،2006، ص ص 143-144

² طارق فاروق الحصري ،التحليل الاقتصادي الكلي "نظرة معاصرة" ،المكتبة العصرية لنشر و التوزيع ،ط1 القاهرة،2007،صص60-61.

المطلب الثاني: النموذج الكنزي للتوازن:

تهدف النظرية الكنزوية إلى البحث عن العوامل الواقعة و التي تحدد حجم التوظيف الفعلي في المجتمعات ، ومن ثم كيفية التخلص من البطالة إلى أعلى درجة من التوظيف ولذلك بدأ كينز نظريته برفضه للاقتراض الأساسي الذي تقوم عليه النظرية الكلاسيكية ، ان محاولة منهج كينز على حد قوله هو محاولة للتخلص من القديم وأخطائه خاصة بعد ان عجزت النظرية التقليدية ان توجد تفسير للكساد وبصفة خاصة الكساد العالمي ،حيث كانت تحتاج العالم ازمة اقتصادية وبدأت عام 1930 واستمرت طوال الثلاثينات من القرن الماضي .

لقد أوضح كين زان انخفاض الأجور يؤدي الى انخفاض الطلب الفعلي حيث ان هذه الأجور تمثل نسبة هامة من الدخل الوطني وفي حالة انخفاضها ينخفض معها الدخل ، كما ان انخفاض دخل العامل يؤدي الى انخفاض طلبهم عن السلع والخدمات و عندها يخفض المنتجين من انتاجهم فتزيد البطالة كما تؤجل المشاريع كل هذا يؤدي الى ارتفاع نسبة البطالة عكس ما كانت ترى المدرسة التقليدية

ان المنهج التحليلي الكينزي يتمثل في الطلب الفعلي او الكلي لكونه يتشكل اداة للتعرف على حقيقة الوضع التوازني للاقتصاد ، والذي اثبتته نظريته في الاستخدام امكانية حدوثه دون يلوغ مرحلة التشغيل الكامل وهو ما يعرف بحالة ما دون التشغيل الكامل ، يتكون الطلب الفعلي عند كينز من الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري ، اقتصاد مغلق وأوضح ان الطلب الاستهلاكي يتحدد بعوامل موضوعية واخرى شخصية ، ولذا اعتبر دالة في الدخل مهملا بقية العوامل على الأقل في الزمن القصير ، وان في حين يتحدد ميله الحدي يتناقض مع زيادة الدخل ،قانون كينز السيكلوجي الطلب الاستثماري تبعا للعائد المتوقع من قبل المنتجين ومدى تغطيته لتكاليف الاستخدام ، ولذا اعتبر قرار دالة في الكفاية الحدية لراس المال وسعر الفائدة السائد في السوق.

و سنحاول التطرق الى نظرية التوازن لدى كينز على المستوى الجاهلي والخارجي وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : التوازن الداخلي :

تعتبر النظرية الكينزية ان المساواة بين الادخار والاستثمار شرط ضروري عند كل مستوى من مستويات الدخل ، حيث ينظر للادخار ($s=i$) على انه ذلك الجزء المتبقي في الدخل والذي لم ينفق على السع الاستهلاكية ، في حين يعتبر الاستثمار انه ذلك الجزء من الناتج الذي لم يستهلك كما هو موضح في المعادلة التالية :

$$Y=E=C+I=C+S=I$$

حيث ان :

E الإنفاق ، C الاستهلاك ، S الادخار ، I الاستثمار ، Y الدخل

ان جوهر المساواة بين الاستثمار والإدخار عند كينز تنتقل من خلال تغيرات الدخل الوطني حتى يتحقق مستوى الإنتاج الكلي الذي يعطي الحجم المماثل من الإدخار ، كما أنه انطلق من وضعية الاختلال ، منفايا بذلك الطبيعة الدائمة للمساواة بين الاستثمار والإدخار ، وهنا يجب ان يحدد بدقة الطلب على اموال الاستثمار اللازم للتنفيذ حجم الإنتاج الكلي الذي يعطي المستوى المرغوب من الإدخار .

ان شرط التوازن في النظرية الكنزوي يتمثل في التساوي بين طلب الاستثمار في الفترة اللاحقة مع طلب الفترة الحالية ، وهذا نتيجة لاقتراض ثبات حجم الاستهلاك على الأقل في المدى القصير او كما يعرف بتساوي الإدخار المحقق في الفترة الحالية ، مع الاستثمار المتوقع في الفترة اللاحقة .

مما سبق يتضح انك كينز رفض فكرة الإدخار بتعادل مع الاستثمار تلقائيا على اساس سعر الفائدة عند التقليديين ، كما يعتبر ان سعر الفائدة مقابل عدم الإكتناز وليس جزء للإدخار ، ويرى كذلك ان العلاقة بين سعر الفائدة والاستثمار إنما تتحدد في ضوء العلاقة بين سعر الفائدة والكفاية الحدية ، لراس المال وان سعر الفائدة بدوره يتحقق عند نقطة التعادل بين عرض النقود والطلب عليها .

ونلخص في الأخير من خلال دراسة التوازن الداخلي عند كينز أن هناك نوعين من المساواة كنتيجة لادخال عنصر الزمن في التعليل الأول يتحقق بتوازن الإدخار مع الاستثمار وبالمعنى المقصود عند الكلاسيك ، أما الثاني يتحقق لما يتساوي في الإدخار المحقق في الفترة الحالية بالاستثمار المتوقع في الفترة اللاحقة ، وهذا ما اشتغلت به النظرية الكنزوية¹.

الفرع الثاني: التوازن الخارجي :

يجمع الاقتصاديون بشكل عام على ان تحقيق التوازن الاقتصادي الخارجي يعد من أهم الأهداف التي تسعى السياسات الاقتصادية إلى تحقيقها .

لقد اعتمد كينز في تحليله لموضوع التوازن الاقتصادي الخارجي على فكرة الطلب الفعلي لاعتبارها اساس تصميم جل السياسات الاقتصادية لاحداث تغيرات في مستوى الإنتاج والتوظيف ، الأمر الذي ينعكس على الوضع الخارجي وكما لاحظت سابقا

¹ من الموقع : <http://ar.kefidehina.com> تاريخ الزيارة : 2012/04/02

ان كينز حث على ضرورة مساواة الإدخار مع الاستثمار لتحقيق التوازن في اقتصاد مغلق وحتى ان كان بهذا الاقتصاد حكومة و تجاوز الاستثمار الإدخار فلا يتخوف كينز من ذلك طالما ان الضرائب اكبر من الإنفاق الحكومي بمقدار زيادة الاستثمارات عن المدخرات .

اما في حالة الاقتصاد المفتوح فإن التوازن يتحقق عندما يستأوى الفرق بين عناصر الحقن والتسرب الداخلية مع مافيها التعامل مع العالم الخارجي وهذا ما سنوضحه في المعادلة التالي:

$$Y=C+S=C+E+S=I$$

$$Y=C+S+T=C+G+S+T=+i+c$$

$$Y=C+S+T+M=C+E+C+X+I+C+X-M=S+T$$

حيث ان :

Y الواردات ، T الضرائب ، G الانفاق الحكومي ، C الاستهلاك k S الاستثمار

M الواردات ، X الصادرات

وهكذا عندما يتحقق فائض في ميزان المدفوعات فإن علاجه يتم ضمن مستويات أي ان الدخل يرتفع وبما أنه من محددات الطلب الدخل والتوظيف في الدخل الكمي ، فإن الطلب المحلي على السلع المحلية والمستوردة يرتفع مما يؤدي الى رفع حجم الواردات لكن من ناحية اخرى قد يؤدي الى ارتفاع الطلب الى ارتفاع الاسعار في الداخل مما يؤدي الى تراجع الطلب الخارجي على الصادرات ، وهكذا حتى يصل ميزان المدفوعات الى نقطة التوازن وهذا حسب قيمة وفعالية مضاعف التجارة الخارجية ، كما أن حدوث عجز في ميزان المدفوعات يستوثر كذلك على الوضع الداخلي ، حيث ينخفض الدخل وتراجع الاسعار مما يؤدي الى نقص الطلب المحلي على الواردات وفي نفس الوقت يتزايد الطلب الخارجي على الصادرات ، وهكذا حتى يصل ميزان المدفوعات مري اخرى الى نقطة التوازن من جديد .¹

ونستخلص في الأخير ان المعالجة الكينزية لفكرة التوازن بشقيه الداخلي والخارجي إنما تم من خلال تغييرات الدخل الوطني ، كما ان استمرار التوازن الاقتصادي يتوقف على دقة وصحة توقعات المنظمين التي تسمح بتساوي كل من الطلب المتوقع والفعلي .

المبحث الرابع : نماذج التوازن الاقتصادي في المدارس الاقتصادية:

¹ برييش السعيد:مرجع سبق ذكره ، ص ص 193-194.

هناك مدرستان متميزتان للفكر الاقتصادي الحديث المدرسة الكلاسيكية و المدرسة الكينزية ، سنتناول كل واحدة منهما كما يلي :

المطلب الاول : التوازن في الفكر الكلاسيكي :

يرى انصار المدرسة الكلاسيكية انه من غير الضروري ان تتدخل الحكومة في الاقتصاد ، لان الأسواق يمكنها ان تتكيف تلقائيا مع الاوضاع المستجدة دون تدخل حكومي ، بل ان تدخل الحكومة في هذه الأسواق يمكن ان يعرقل عملية التكيف مع الظروف المستجدة ، ويرى أنصار هذه المدرسة ان الوحدات الاقتصادية من مستهلكين ومنتجين لا يتخذون إلا قرارات رشيدة تخدم المصالح الخاصة ، وان الأجور والاسعار تتغير إذا كان هناك فائدة لاحد الأطراف من تغييرها ، وهي تتغير من أجل أن تتوازن الاسواق .

ومن وجهة نظر اخرى ترى المدرسة الكلاسيكية ان لا وجود لمشكلة بطالة اجبارية ولا لمشكلات تسويقية ، ان تخفيض الأجر كفيل بتشغيل كل الراغبين في العمل ، كما ان تخفيض اسعار المنتجات كفيل بتسويق المنتجات مهما كانت كميتها كبيرة¹.


ان نقطة انطلاق النظرية الكلاسيكية للتوازن الاقتصادي الكلي في الفترة القصيرة تبدأ من تابع الإنتاج ، بحيث تقترض هذه النظرية بأن حجم الإنتاج (Y) يعتمد فقط على عنصر العمل ، وبالتالي فمن الضروري البحث عن توازن سوق العمل الذي يتحدد فيه حجم اليد العاملة المستخدمة في فترة ما (N) ، وبعد تحليل سوق العمل فإن المقابلة بين النتائج (Y) اي العرض والطلب الكلي (D) تطرح مشكلة التوازن في سوق السلع والخدمات واخيرا فإن المستوى العام للأسعار " P " يتحدد في سوق النقود ، سنتعرض لكل سوق على حدى كما يلي²:

الفرع الأول : توازن سوق العمل :

في اطار الفرضيات الخاصة بالنموذج وهي المنافسة الكاملة والسعي وراء تحقيق أكبر ربح ممكن ، وهذا لا يأتي إلا في ظل التوازن الوحيد لسوق العمل وهو مساواة عرض العمل مع الطلب عليه ($N_d = N_s$) هذا بدوره يحدد معدل الاجر الحقيقي للتوازن (W/P) اي الذي يقبله كل من العمال والمنتجين .

شكل رقم 03: توازن سوق العمل عند الكلاسيك :

¹ احمد الأشقر ، الاقتصاد الكلي ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2002 ، ص 2.
² برييش السعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 84.



المصدر: بريتش الجيد. المصدر السابق. ص 84

ان حجم الاستخدام لليد العاملة ، سواء في اطار الاقتصاد ككل او اطار المدرسة الفردية ، يعتمد على وضعية العرض والطلب على العمل ، وطبقا للفرضيات السابقة ، يكون الاستخدام الكامل وبالتالي فإن حجم الإنتاج (y) هو حجم الإنتاج في وضع الاستخدام ، وعموما ففي النموذج الكلاسيكي فإن مستوى التوازن (N) هو الذي يحقق التشغيل الكامل لليد العاملة ، عندما يكون التوازن محققا تحت تأثير المنافسة بين ارباب العمل والعمال ، فإن البطالة التي قد تحدث هي بطالة ارادية "طوعية" او اختيارية و ذلك لسببين اساسيين:

أ- ان بقي بعض العمال بدون عمل عند مستوى التوازن ، فإن السبب يرجع الى ان معدل الاجر الحقيقي (W/P) المحدد من قبلهم يكون اكبر من الناتج الحدي للعمل اي (L) $W/P \geq f$ وبذلك تكون البطالة اختيارية إذ أنهم لو قبلوا بتخفيض الأجور الاسمية (W) فإن ذلك سيؤدي الى تخفيض (W/P) الأمر الذي يشجع المستحدثين على زيادة طلبهم على العمل .

ب- ان النظرية الكلاسيكية تؤيد فكرة المساواة على الأجور الغسمية (W) بين ارباب العمل والعمال حيث أنها مرنة نحو الإنخفاض ومن ثم تحدد لنا تلقائيا الأجور الحقيقية (W/P) وبناءا على ذلك فإن العمال يكونون بصورة عامة قادرين على تحديد أجورهم الحقيقية وبالتالي يتحدد حجم الاستخدام ، وبذلك فإن كل بطالة توجد عند مستوى معين من الأجر الحقيقي هي بطالة ارادية .

الفرع الثاني: توازن سوق السلع والخدمات :

ان حدوث البطالة عند الكلاسيك مستبعد جدا بسبب قانون "ساي" حيث يتضمن ما يلي :

ان "العرض يخلق الطلب الخاص" وان " كل عرض يخلق الطلب المرافق له " ان الهدف النهائي لكل نشاط اقتصادي هو الاستهلاك ، ويعتمد هذا الاستهلاك (C) على الدخل (Y) الذي يتدفق بدوره من الإنتاج .

ونتيجة لذلك فإن كل عمل إنتاجي يمثل بالضرورة طلبا مساويا لنفس العرض ، وبالتالي لا يمكن ان يحدث في الاقتصاد الكلي فائض في الإنتاج او قصورا في الطلب ، و هكذا نجد ان هناك اسباب اخرى تدخل في تفسير هذا القانون ن

-الزيادة في عدد السكان تمثل زيادة في الطلب على السلع المنتجة

- ايجاد منافذ أو اسواق لتصريف المنتجات


- انشاء مصانع جديدة تطلب يد عاملة مما يؤدي الى زيادة الطلب الاستهلاكي

ويؤكد الكلاسيكيون بأنه يمكن ان تحدث بعض الاختلالات الجزئية في التوازن بين عرض بعض المنتجات الخاصة والطلب عليها ، ولكن دور آلية الاسعار يكفل تصحيح هذه الاختلالات ، وبما ان حدوث فائض عام في الإنتاج هو امر غير ممكن فإنه يستحيل ظهور بطالة اجبارية في الاقتصاد ، كذلك فإن ادخال النقود لا يغير شيئا في النظام الكلاسيكي ما دام العرض دائما يخلق الطلب المرافق له .

الإدخار الاستثمار والفائدة عند الكلاسيك :

حسب رأي الكلاسيكيون كل ادخار يتحول الى استثمار بصورة آلية ، حيث ان الاستثمار يعتبر طلبا للموارد التي يمثل الإدخار عرضا لها ، ولذلك فإن معدل الفائدة هو ثمن التنازل على هذه الموارد ودورها هو تأمين المساواة بين الإدخار (S) والاستثمار (I) ، ان الاستثمار ككل الطلبات هو تابع متناقض لمعدل الفائدة (i) في حين ان العرض تباع متزايد ، ان معدل الفائدة الذي يحقق وضعية التوازن يتحقق يتقاطع منحنى الطلب على الاستثمار ومنحنى عرض الإدخار ، وبما ان منحنى الاستثمار يكون متناقضا ومنحنى الادخار متزايدا ، فإنه يوجد معدل وحيد للتوازن كما يوضحه الشكل التالي :

شكل رقم04: توازن سوق السلع والخدمات عند الكلاسيك




المصدر: المصدر السابق، ص 91

الفرع الثالث: توازن سوق النقد

ان التوازن في الاقتصاد الكلي يتحقق باسباب حقيقية تتعلق بالموارد المتاحة والتقنيات المستخدمة في الإنتاج والأذواق هذا التوازن من شأنه ان يحقق حجم الإنتاج (Y) و طريقة توزيعه او تخصيصه على اوجه الاستخدام المختلفة ، مما يترتب عليه تحديد السعار النسبية للسلع والخدمات وعناصر الإنتاج ، ويقتصر دور النقود في هذا التوازن على تحديد المستوى العام للاسعار (P)

وبالمفهوم الأكثر مرونة وهو تغيير المستوى العام للاسعار في نفس اتجاه تغيير الكتلة النقدية (M) ولكن ليس بالضرورة نفس النسبية ، وفي هذه الحالة فان كل زيادة تحدث في (M) ستؤدي الى زيادة في (P) ولكن ليس بنفس النسبة نظرا لثبات مستوى الدخل (Y) ، كما يوضحه البيان التالي :

شكل رقم 05 : توازن سوق النقود عند الكلاسيك



المصدر: المصدر السابق، ص 97

المطلب الثاني: التوازن في الفكر الكينزي


اما انصار المدرسة الكينزية فيرون ان الاسواق ليس من الضروري ان تتوازن في كل الأحوال ،فبالرغم من ان الافراد يسعون دائما لتحقيق مصالحهم الا ان احتجاب المعلومات عنهم احيانا يجعلهم يتخذون قرارات خاطئة في بعض المناسبات كذلك فان الاسعرا والاجور ليست مرنة في كل الاحوال ،فاسعار العديد من المنتجات لا تحدد على ضوء الية العرض والطلب بل ان هذه المنتجات يمكن ان تتمتع بوضع احتكاري مما يجعل اسعراها تهبط بالضرورة عندما ينخفض الطلب عليها كذلك فان الاجور لا يمكن ان تنخفض دون حد معين بسبب ضغط نقابات العمال وبسبب الأنظمة والقوانين التي تمتنع تشغيل العمال باقل من اجر معين في العديد منالدول ، من هنا يرى انصار المدرسة الكينزية انه لا بد في كثير من الاحيان من تدخل الحكومة لاعادة التوازن للاقتصاد ويكون تدخل الحكومة عن طريق ما يسمى بالسياسة المالية او السياسة النقدية¹.

الفرع الاول: توازن سوق السلع والخدمات

بما ان الادخار (S) تابع متزايد للدخل Y بينما الاستثمار I هو تابع متناقص لمعدل الفائدة i اذن يمكن كتابة :
 $I(i) = S(y)$ كشرط التوازن في سوق السلع والخدمات حسب النظرية الكينزية ، ونستنتج من ذلك ان y تنخفض كلما زادت i وذلك لان معدل الفائدة مرتفع يؤدي الى تخفيض الاستثمار وبالتالي تخفيض الادخار الذي يساويه ، حيث ان تخفيض الاستثمار سيؤدي الى انخفاض الدخل y اذن نستطيع القول ان الدخل y هو تابع متناقص لمعدل الفائدة i يعرف باسم تابع hansen

شكل رقم 06: التوازن في السلع والخدمات الكينزي

¹ احمد أشقر ،مرجع سبق ذكره ، ص 22-23




المصدر: المصدر السابق ص 209

الفرع الثاني : توازن سوق النقد :

يرى كينز بانه يوجد 3 دوافع للطلب على النقود وهي (الاحتياط - المعاملات - المضاربة) ، لنفرض ان كمية المال المعروضة (M) معلومة ، وقد عرفنا سابقا ان كينز يميز بين الطلب على النقود بدافع المعاملات والاحتياط (L1) والطلب على النقود بدافع المضاربة (L2) ونلاحظ ان المنحنين ينطلقان من نقطة واحدة هي الحد الأدنى لمعدل الفائدة (i) وتعليل ذلك انه عندما يبلغ معدل الفائدة حده فان الطلب على النقود بدافع المضاربة يتزايد وبذلك يمتص نقود المعاملات ، ففي الحالة الاولى نلاحظ ان مستوى التوازن يتحدد ب 1 او 2 اما اذا زادت كمية النقود M مما يسبب انتقالا للمنحنى LM من LM1 الى LM2 الامر الذي يؤدي انخفاض معدل الفائدة من i1 الى i2 و تبرير ذلك ان زيادة الكتلة النقدية مع بقاء حجم الدخل ثابتا بدون تغيير ، اي ان هذا يعني زيادة عرض النقود المضاربة طبقا $M/p=K*y+i2(i)$ وهذه الزيادة في النقود للمضاربة تسبب انخفاضا في معدل الفائدة .

الشكل رقم 07: توازن سوق النقود الكينزي.




218

المصدر: مصدر سابق، ص

الفرع الثالث: توازن سوق السلع والخدمات النقود معا:

حل المعادلتين السابقتين يعطي للقيم (I) و (Y) والتي تحقق في آن واحد توازن سوق السلع والخدمات وسوق النقود ويلاحظ ان مشكلة توازن هذين السوقين لها حل وحيد ، لان المنحنيين (IS) و (LM) يتقاطعان في نقطة واحدة في (P) كما هو موضح في الجدول الموالي :

شكل رقم 08: التوازن في سوق السلع والخدمات والنقود الكينزي



المصدر: نفس المصدر ص 219

يلاحظ ان زيادة الكتلة النقدية (M) مع ثبات المستوى العام للأسعار تسبب في انتقال LM من $LM1$ الى $LM2$ احدث اخفاظا في معدل الفائدة من ($i1$) الى ($i2$) الامر الذي ادى الى زيادة الدخل من $Y1$ الى $Y2$ في سوق السلع والخدمات ، اما في سوق النقود فحدث العكس حيث انه في نقطة التقاطع الجديدة (R) ادى ذلك الى زيادة معدل من الحد الادنى الكلي ($i2$) مما تسبب في زيادة الدخل من $Y1$ الى $Y2$

و بطبيعة الحال فان هذه النتيجة التي توصلت اليها النظرية الكينزية متناقضة مع الفكر الكلاسيطي الذي يعتبر ان كمية النقود تؤثر فقط على المنتج العام للاسعار فهو حيادية ولا تؤثر على المتغيرات الاقتصادية الحقيقية كما هو الحال عند الكينزيين .

مما سبق يمكن القول ان التوازن الاقتصادي امر ضروري و لمختلف الانظمة الاقتصادية:راس مالية كانت او اشتراكية و حتى النامية بالرغم من اختلاف اسباب الحاجة ايه من نظام اقتصادي الى اخر.

خلاصة:

مما سبق يتضح أن نظرية التوازن الاقتصادي وسيلة فعالة لا غنى عنها في تصميم النماذج و تحليل الظواهر الاقتصادية من جهة بالإضافة إلى قدرتها على تحديد المجال المناسب لإحداث الدفعة القوية ومتابعتها و توجيهها على أفضل وجه من جهة أخرى.

لدا أصبح على السياسة المالية أن توازن مالية الدولة بما يتفق و يتلاءم مع توازن الاقتصاد الوطني كما أصبح التوازن متعدد الوجه ، تزداد أنواعه كلما اتجهنا من النظرية الكمية للتوازن إلى النظرية النوعية له.

المبحث الأول: النفقات العامة :

إذا نظرنا إلى طبيعة العمليات المتعلقة بالنشاط المالي العام لوجدنا أن أهمها نوعين من العمليات، عمليات خاصة بالمتحصلات والموارد العامة ، وعمليات خاصة بالإنفاق والأعباء العامة .

فبالنسبة للأعباء العامة والنفقات المترتبة عليها، فهي من أهم التقسيمات التي تعنى بها الدول الحديثة، وتوليها أهمية خاصة

خاصة بعد زيادة تدخل الدولة في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية. ذلك لإحداث الآثار المرغوبة على بعض المجالات.

وبهذا أخذت أهمية الإنفاق العام تزداد، و يتأصل ارتباطه بالحياة الاقتصادية ، بعد أن بدأت الدولة تتخلى عن مبدأ الحياد وأصبحت تتدخل في جميع الشؤون الاقتصادية ، وقد وجدت في الإنفاق العام الأداة الأكثر فعالية للتأثير على المسار الاقتصادي .

المطلب الأول: تعريف النفقة العامة وأركانها:

الفرع الأول : تعريف النفقة العامة

قد وردت عدة تعريفات للنفقة العامة نذكر من بينها:

تعريف 01 : هي مبلغ نقدي تنجز إنفاقه سلطة عامة بهدف إشباع حاجة عامة¹.

تعريف 02: مبلغا نقديا يخرج من خزانة الدولة بقصد إشباع حاجة عامة².

تعريف 03 : هي مبلغ من المال الاقتصادي أو النقدي يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام ، بقصد تحقيق منفعة عامة³.

¹ نوزاد عبد الرحمان الهيثي ، منجد عبد اللطيف الخشالي : المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، ط1 عمان الاردن ، 2005 ، ص33

² محمد طاقة ، هدى العراوي : اقتصاديات المالية العامة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط1 ، عمان الاردن ، 2007 ، ص33

³ خبايا عبد الله : أساسيات في اقتصاد المالية العامة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 58

تعريف 04 : هي مبالغ نقدية تنفقها الدولة وأجهزتها لإشباع الحاجات العامة ، فهي أولا مبالغ نقدية تحصل عليها الدولة أو بالاستيلاء (الأمر المباشر) وإما بالشراء (التبادل النقدي) وهي ثانيا مبالغ تنفقها أشخاص القانون العام (ا الدولة وأجهزتها) ¹.

تعريف 05 : تعرف النفقات العامة بأنه تلك المبالغ التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة ، والجماعات المحلية)².

الفرع الثاني : أركان النفقة العامة :

ومن هذه التعاريف يمكن تحديد ثلاثة أركان للنفقة العامة يجب توافرها وهي ³:

أولا : استعمال مبلغ نقدي :

تقوم الدولة بإنفاق مبالغ مالية نقدية للحصول على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطها ، ويعتبر الإنفاق النقدي هو الوسيلة العادية لذلك .

فالوسائل الغير نقدية التي تتبعها الدولة للحصول على ما تحتاجه من سلع وخدمات او لمنح المساعدات تعتبر من قبيل النفقات العامة .

ثانيا : صدور نفقة من شخص معنوي عام

لكي تكون النفقة عامة يجب صدورها من شخص معنوي عام والأشخاص المعنويين ،وهي تلك التي تنظم قواعد القانون العام وعلاقتها بغيرها وتتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ، وتبعا لذلك لا يعتبر المال الذي يخرج من ذمة شخص طبيعي نفقة عامة وان كان هدفه تحقيق مصلحة عامة.

ثالثا : تحقيق مصلحة أو نفع عام

يجب أن تكون غاية النفقة وهدفها تحقيق نفع عام يعود على جميع المواطنين لا على فرد معين بالذات او لفئة معينة على حساب الآخرين .

المطلب الثاني : تقسيمات النفقات العامة

¹ مدحت حسنين : الموازنة العامة ، اتجاهات ورؤي ،مركز دراسات واستشارات الادارة العامة ،جامعة القاهرة ، 2004 ، ص36

² مرجع سابق، ص37.

³ حسين مصطفى حسين : المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط5،جامعة عنابة ، 2006 ، ص ص 11-12

إن تطور دور الدولة ومهامها أدى إلى تنوع النفقات العامة ، وبالتالي إلى تقسيمها ، وقد أخذت كل دولة بالتقسيمات التي تلائم وظروفها ودرجة تطورها الاقتصادي والاجتماعي ، لذا نجد أن كتاب المالية العامة وضعوا تقسيمات للنفقات العامة ومنها ما هو علمي (نظري) ومنها ما هو وضعي عملي .

الفرع الأول : تقسيمات النظرية (العلمية) النفقات العامة :

تقسم النفقات العامة الى تقسيمات علمية بحسب طبيعتها إلى أنواع عديدة كتكرارها الدوري او بحسب نوعيات الإنفاق او حسب نطاق سريانها او تبعاً لتأثيرها في الإنتاج الوطني ، او وفقاً لأغراضها .

أولاً : أنواع النفقات العامة من حيث التكرار الدوري:

تنقسم النفقات العامة من حيث تكرارها الدوري ومدى انتظامها الى نوعين : نفقات عادية وأخرى غير عادية¹.

I- النفقات العادية : تتميز هذه النفقات بدوريتها ، ولهذا يمكن للحكومة تقديرها تقديراً قريباً من الصحة ، ومن أمثلة النفقات العادية ما تتكلفه مرافق الدفاع الخارجي في وقت السلم وما تستلزمه مرافق الأمن الداخلي والقضاء والتعلم وغيرها من المرافق في الأحوال العادية ، ولا تعني النفقات العادية انها لا تتغير بين سنة وأخرى او انها تتوافق دائماً مع ما قدر لها ، لأنه يحدث ان تختلف في سنة ، عنها في أخرى وان تزيد او تقل عما قدر لها ، ولكن الزيادة في بعض النفقات العادية في الغالب يتم سدها بالتوفير في نفقات عادية أخرى مما لا يخرج بالنفقات في مجموعها قدر لها

II- لنفقات غير العادية : ويقصد بها النفقات التي لم يكن حدوثها متوقفاً كالمصروفات على الحروب وعلى إعانة المنكوبين في حوادث الزلازل او في أحوال انتشار الأوبئة وما إليها ، ومع ذلك فإنه اذا استمرت الظروف الاستثنائية التي تستلزم القيام بنفقات غير عادية لمدة طويلة فان هذه النفقات ستدخل في عداد العادية.

وتختلف النفقات العادية من غير العادية من حيث تدبير ما يلزم لسدها من الموارد ، ففي العادة تسد النفقات غير العادية من إيرادات غير عادية أيضاً كمصروفات الحروب مثلاً تدعو الحكومة في العادة الى التفكير في زيادة دخلها بطرق غير عادية ، كالاقتراض أما المصروفات العادية فتسدها الإيرادات وأهمها الضرائب.

ثانياً : النفقات العامة حسب نطاق سريانها :

¹ عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ص 69-70

يعتمد هذا التويب للنفقات العامة على مبدأ شمول الإنفاق ، وبناء على ذلك تقسم النفقات العامة وفقا لنطاق سريانها الى نفقات عامة مركزية وأخرى نفقات عامة محلية ، وللتمييز بينهما هناك ثلاثة معايير يمكن الاعتماد عليها :¹

-معيار المستفيد من النفقة :

تعتبر النفقة العامة مركزية إذا كانت موجهة لصالح مجتمع الدولة بكامله ، مثل : نفقات الأمن والدفاع و العدالة و البحوث العلمية الخ ، في حيث اذا كانت النفقة العامة موجهة لصالح سكان إقليم معين او نفقة معينة داخل الدولة فهي نفقة محلية مثل نفقات إيصال الكهرباء والماء والهاتف .

ويؤخذ على هذا المعيار ان النفقات العامة المركزية يعود نفعها الى كل إقليم من أقاليم الدولة ، كما ان النفقات العامة المحلية يعود نفعها على جميع المواطنين في المجتمع .

-معيار من يتحمل عبء النفقة العامة:

تعتبر النفقة العامة مركزية اذا احتل عبئها المجتمع عن طريق الموازنة العامة للدولة ، وتكون النفقة العامة محلية اذا احتل عبأها مجتمع الإقليم عن طريق الموازنة المحلية للإقليم ، وتم توجيه انتقادات عديدة لهذا المعيار ، لان كثير من النفقات المحلية تمويل بإعانات من الموازنة العامة للدولة ، وهذا فان عبء النفقات المحلية يقع على عاتق المجتمع بأكمله .

-معيار الموازنة التي ترد فيها النفقة العامة :

حيث تكون النفقة العامة مركزية ان وردت في الموازنة العامة ، وتكون النفقة العامة محلية ان وردت في موازنة الاقليم بغض النظر عن المستفيد منها ، ومن يتحمل عبئها

ثالثا : تقسيم النفقات العامة تبعا لتأثيرها في الإنتاج الوطني :

يمكن تقسيم النفقات العامة وفقا لتأثيرها في الانتاج القومي الى نوعين هما :

نفقات عامة حقيقية ونفقات عامة تحويلية

I- نفقات عامة حقيقية :

تنطوي النفقات العامة الحقيقية بصفة عامة على النفقات التي تؤدي الى زيادة الإنتاج القومي الى نفقات منتجة اي بمقابل .

¹ خباياة عبد الله ،مرجع سبق ذكره ، ص 118

II- نفقات عامة تحويلية :

هي تلك النفقات التي لا تؤدي مباشرة الى زيادة الإنتاج القومي ولا تفعل بصورة مباشرة ، سوى انها تحول القوة الشرائية فيما بين الأفراد والجماعات ، اي لا تعد وكونها تعيد توزيع الدخل القومي ، وهي عادة تتم دون مقابل وللتفرقة بين النفقات العامة الحقيقية والنفقات العامة التحويلية يمكن ان تعتمد على ثلاثة معايير متداخلة¹:

- معيار المقابل المباشر :

المقابل المباشر هو ما تحصل عليه الدولة من الأموال المادية او الخدمات مقابل نفقاتها العامة وبناء على ذلك تكون النفقة العامة حقيقية إذا ما حصلت الدولة على خدمات او أموال عينية مقابل نفقاتها ازمة ، وتكون النفقة العامة تحويلية اذا كانت تتم دون مقابل لها.

- معيار الزيادة المباشرة في الانتاج الوطني :

فالنفقات العامة الحقيقية هي تلك النفقات التي تخصصها الدولة مباشرة لاستخدم جزءا من الموارد الاقتصادية للمجتمع في إنتاج السلع والخدمات لإشباع الحاجات العامة اي التي تؤدي الى خلق إنتاج جديد وزيادة الدخل القومي بصورة مباشرة ، مثل النفقات المخصصة للدفاع والخدمات المدنية والتعليم والقضاء والمواصلات والبريد ، والنفقات التحويلية تلك النفقات التي تخصص للمدفوعات التي تتم دون مقابل مثل إعانات المرض والبطالة والمعاشات والإعانات الاقتصادية التي تدفع لبعض المنتجين وفوائد الدين العام ، أي ان النفقات التحويلية لا تؤدي الى زيادة مباشرة في الإنتاج القومي

- معيار من يقوم بالاستهلاك الفعلي المباشر للموارد الاقتصادية للمجتمع:

حيث تكون النفقات العامة حقيقية إذا كانت الدولة الشخص العام هي التي تستخدم وبصورة مباشرة الموارد العينية وعناصر الإنتاج مثل : رواتب الموظفين والعمال او ما يعرف بالاستهلاك الحكومي المباشر ، اما النفقات التحويلية فهي النفقات التي تؤدي الى استهلاك الموارد العينية وعناصر الإنتاج استهلاكاً مباشراً ، مثل : إعانات البطالة والمرضى والشيخوخة والعجز والطفولة .

وقد قسم بعض كتاب المالية النفقات العامة التحويلية الى أنواع مختلفة :

¹ مرجع سابق ، ص ص 119-120

- نفقات تحويلية اجتماعية : وهي النفقات التي تمنحها الدولة للأفراد استجابة لحاجة فردية كالفقر او وقوع كارثة او اجتماعيا ، بقصد زيادة السكان التي تشجع النسل ، او الهيئات الخاصة التي تقوم بخدمات اجتماعية كالنوادي والجمعيات.
- نفقات تحويلية اقتصادية : وهي النفقات التي تمنح كم جانب الدولة لبعض المشروعات الخاصة والعامه بغرض خفض أثمانها في زيادة الاستهلاك او بفرض خفض إنتاجها في رفع معدلات إرباحها او زيادة حجم إنتاجها
- نفقات تحويلية مالية : وتتمثل في فوائد الدين العام واستهلاكه بالمفهوم التقليدي .

رابعا : النفقات العامة تبعا لأغراضها : يمكننا التمييز بين ثلاثة وظائف اساسية للدولة هي الوظيفة الادارية،الوظيفة الاجتماعية،والوظيفة الاقتصادية.

ومن ثم يمكن تقسيم النفقات العامة وفقا لأهدافها او أغراضها الى :¹

I- النفقات الإدارية :

وهي النفقات المتعلقة بسير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة حيث تشتمل هذه النفقات على نفقات الامن ،الدفاع ،العدالة التمثيل السياسي .

II -النفقات الاجتماعية:

وهي النفقات المتعلقة بالأغراض الاجتماعية للدولة والتي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي الى التنمية الاجتماعية للأفراد عن طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والصحة للأفراد ، وكذلك تحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة بعض الفئات او الأفراد ، واهم بنود هذه النفقات تلك المتعلقة بمرافق التعليم ،الصحة ، الثقافة العام

III- النفقات الاقتصادية:

وهي النفقات التي تتعلق بقيام الدولة بخدمات تحقيقا لأهداف اقتصادية كالاستثمارات التي تهدف الى تزويد الاقتصاد القومي بخدمات أساسية كالنقل والمواصلات ومحطات توليد القوى والري والصرف ، كما يدخل في هذه الوظيفة بناء المساكن ومختلف أنواع الإعانات الاقتصادية التي تغطيها الدولة للمشروعات

الفرع الثاني: التقسيمات الوضعية للنفقات العامة:

¹ محمد الصغير بعلي ، يسري ابو العلاء ،المالية العامة ،النفقات العامة –الإيرادات العامة –الموازنة العامة،دار العلوم للنشر والتوزيع،الحجار، عنابة،2003،ص ص 31 32.

تقسم كل دولة نفقاتها العمومية في موازاناتها الى أقسام متعددة ، تختلف في كثير منها عن التقسيمات النظرية ، وقد حدث تطور كبير على التقسيمات الوضعية أيضا تبعا للتطور العام الذي حصل في الفكر المالي ومهام الدولة وهي تختلف من دولة الى أخرى ، حسب التطور الاجتماعي والاقتصادي و التقني الذي توصلت اليه ¹ ومن هذه التقسيمات :

أولا : التقسيم الإداري : حيث يقوم التقسيم الإداري للنفقات العامة على أساس الجهة او الهيئة الإدارية التي تقوم بالإنفاق ، حيث يتم توزيعها حسب الوزارات ، كما توزع داخل كل وزارة حسب أقسامها وأجهزتها .

ثانيا : التقسيم الوظيفي : حيث تظهر فيه وظائف الدولة في شكل قطاعات تبرز بداخلها الدولة في قطاعات متعددة للوظيفة الواحدة ، فلا يكتفي بالقول بنفقات اقتصادية واجتماعية بل يظهر توزيعا حسب نوع النشاط .

ثالثا : التقسيم الاقتصادي: يقوم هذا التقسيم على الاعتبار الوظيفي ولكن تظهر فيه وظائف الدولة في قطاعات متعددة للوظيفة الواحدة ، فلا يكتفي بالقول بنفقات اقتصادية واجتماعية بل يظهر توزيعا حسب نوع النشاط.

المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية للنفقات العامة :

يترتب على النفقات العامة آثار اقتصادية متعددة الجوانب تهدف في نطاق الاقتصاد العام الى إشباع الحاجات الجماعية المختلفة ، قد تكون آثار مباشرة ، وهي تلك التي تشكل الآثار الأولية للإنفاق العام ، وقد تكون آثار غير مباشرة في الاستهلاك والاستثمار وفي الناتج القومي ، وهي تلك التي تنتج خلال ما يعرف بدورة الدخل اي من خلال المضاعف والمعجل

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية المباشرة :

يترتب على النفقات العامة آثار اقتصادية متعددة الجوانب ، على الإنتاج القومي وتوزيعه واستهلاكه على مستوى الأسعار

أولا : الآثار على الإنتاج :

¹ محمد طاقة ، هدى العزاوي : مرجع سبق ذكره ، ص ص 55-56

يتميز في آثار الإنفاق العام على الإنتاج بين آثار تحقق في المدى القصير واخرى تتحقق في المدى الطويل ، ففي المدى القصير ترتبط آثار الإنفاق العام بتحقيق التوازن والإستقرار الاقتصادي عبر الدورات عن طريق التأثير على الطلب الكلي الفعال.

وفيما يتعلق بالمدى الطويل تختلف آثار الإنفاق العام على الإنتاج والدخل تبعاً لطبيعة هذا الإنفاق فالإنفاق على المرافق التقليدية كالدفاع الخارجي والأمن الداخلي وإقامة العدالة وان لم تبد له علاقة مباشرة بالإنتاج ، إلا انه يهيء الظروف التي لا غنى عنها لقيامه حيث يؤدي اختلال الأمن وإنتفاء الحماية إلى عدم إطمئنان المنتجين على استثمار أعمالهم مما يعوق سير الإنتاج في مختلف ميادينه¹.

ثانياً : الآثار على توزيع الدخل :

لتحقيق إعادة توزيع الدخل الوطني لا بد من وجود تعاون بين الضرائب والنفقات العامة فالضرائب التصاعدية تساعد في اقتطاع الجزائر من ذوي الدخل الكبيرة بواسطة النفقات العامة ، يمكن تحويلها إلى اصحاب الدخل المنخفضة في شكل إعانات نقدية او خدمات ، وإعانات العجز والشيخوخة والبطالة هي نقل لقوة شرائية من ذوي الدخل الكبيرة إلى ذوي الدخل المنخفضة ، كما ان إنفاق الدولة على التعليم المجاني والخدمات الصحية المجانية يساعد الطبقات الفقيرة على تحسين مستواها ، وبالتالي إعادة توزيع الدخل لصالحها².

ثالثاً : الآثار على الاستهلاك :

تؤثر النفقات العامة على الاستهلاك بصورة مباشرة فيما يتعلق بنفقات الاستهلاك الحكومي ، ومن أمثلة ذلك النفقات التي تصرف لشراء سلع تتعلق بأداء الوظيفة العامة ، فالدولة تنفق لشراء الآلات والأجهزة المكتبية وغيرها للقيام بأعمالها ، وبذلك تعتبر مستهلكاً مباشراً ، في هذه الحالات عن ما تشتري حاجياتها من السوق المحلية ، وتؤدي النفقات العامة الى زيادة الاستهلاك بطريقة غير مباشرة من خلال ما توزعه الدولة على الأفراد في صورة مرتبات أو أجور أو معاشات بحصص نسبة كبيرة منها لإشباع الحاجات الاستهلاكية³.

رابعاً : الآثار على مستوى الأسعار :

¹ محمد الصغير بعلي ،يسري ابو العلاء،مرجع سبق ذكره ،ص 39.
² محمد شاكر عصفور ،اصول الموازنة العامة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1 ، الاردن ، 2008 ، ص ص 332- 333.
³ عبد الله خباياة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 98-99.

من المعلوم ان الأسعار في اقتصاديات السوق لا تتحدد بفعل قوى العرض والطلب فقط بل تتم في قطاعات معينة بفعل الدولة سواء بشكل مباشر او غير مباشر ، في ظل الاقتصاد الحديث ، اصبح تدخل الدولة أمراً مألوفاً ، فالتدخل التلقائي يحدث بهدف تحقيق الاستقرار التقليدي وتحطيم الاحتكارات وحماية المستهلكين ، في حيث أن التدخل الإداري يحصل إما بنتيجة لمطالبة المنتجين بالحصول على اعانات تمكنهم من زيادة الإنتاج وتخفيض التكلفة او لمواجهة المنافسة وإما لمطالبة المستهلكين بالتدخل لخفض اسعار السلع الضرورية¹.

الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة:

للنفقات العامة آثار اقتصادية غير مباشرة تنتج من خلال دورة التدخل وهي ما تعرف بالناحية الاقتصادية بأثر المضاعف و المعجل².

ويطلق على اثر "المضاعف" الاستهلاك المولد ، ويطلق على أثر "المعجل" الاستثمار المولد ، ويرتبط أثر النفقات العامة على الاستهلاك بالأثر المترتب على الإنتاج نتيجة لتفاعل كل من المضاعف والمعجل اي ان النفقة العامة لا تؤثر فقط على الاستهلاك بالتأثير ولكنها تؤثر في ذات الوقت على الإنتاج بصورة غير مباشرة بتأثير عامل "المعجل" ولكنها تؤثر في ذات الوقت على الاستهلاك بصورة غير مباشرة .

وسنعرض اثر النفقات العامة من خلال أثري المضاعف والمعجل على النحو التالي :

أولاً: اثر المضاعف:

يقصد بالمضاعف في التحليل الاقتصادي المعامل العددي الذي يشير إلى الزيادة في الدخل القومي المتولدة عن الزيادة في الإنفاق واثر الزيادة الإنفاق القومي على الإستهلاك ، فعندما تزيد النفقات العامة فإن جزء منها يوزع في شكل أجور ومرتببات وأرباح وفوائد واثمان للمواد الأولية أو على الأفراد ، وهؤلاء يخصصون جزء من هذه الدخول لأنفاقه على بنود الاستهلاك المختلفة ويقومون بإدخار الباقي ، والدخول التي تنفق على الإستهلاك تؤدي إلى خلق دخول جديدة لفئات أخرى وتقسم ما بين الإستهلاك والإدخار والدخل الذي يوجهه إلى الإدخار ينفق على الإستثمار ، وبذلك تستمر حلقة توزيع الدخل من خلال ما يعرف بدورة الدخل التي تتمثل في الإنتاج – الدخل – الاستهلاك – الإنتاج مع ملاحظة ان الزيادة

¹ عادل فليح العلي ، مالية الدولة ، دار زهران ، عمان ، 2008 ، ص 183

² سوزي عدلي ناشد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 79-80

في الإنتاج والدخل لا تتم بنفس مقدار الزيادة في الإنفاق ولكن ينسب مضاعفته ولذلك سمي بالمضاعف ، أما بالنسبة لأصحاب المرتبات والأجور والإعانات أي ذوي الدخل المحدود فالميل الحدي للإستهلاك لديهم مرتفع وبالتالي يرتفع أثر المضاعف مع زيادة النفقات العامة الموجهة لهؤلاء ، أما الرأسماليون يتجهون إلى شراء المعدات وأدوات الإنتاج وبالتالي فإن الأثر المضاعف يكون بسيطاً بالنسبة لهم .

أضف الى ذلك أن الأثر الذي يحدثه المضاعف يرتبط بدرجة التقدم الاقتصادي ، ففي الدول المتقدمة حيث الجهاز الإنتاجي يتمثل بالمرونة والقدرة على التجاوب مع الزيادات في الاستهلاك ، فالمضاعف ينتج اثره بشكل ملموس ، أما في الدول النامية يكون اثر المضاعف ضعيفا ، رغم ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك وذلك لعدم مرونة الجهاز الانتاجي .

ثانياً: أثر المعجل أو المسارع¹:

لا تقتصر الآثار الغير مباشرة للنفقات العامة في الإنتاج على الزيادة المتتابعة من الإستهلاك المولد ، إنما هناك آثار غير مباشرة أخرى ، تحدث في الإنتاج القومي من خلال الزيادة التي تحدثها النفقات العامة في الطلب على الاستثمار وهي ما يطلق عليها الاستثمار المولد أو التباع ، اي ذلك الإستثمار الذي يشتق من الطلب على السلع الاستهلاكية ، وهو ما يعرف باثر المعجل او المسارع حيث ان الزيادة في الإنفاق العام تؤدي الى زيادة الطلب على السلع النهائية الاستهلاكية مما يدفع منتجي هذه السلع الى زيادة انفاقهم الاستثماري لإنتاج تلك السلع التي ازداد الطلب عليها بمعدل اكبر .

وتتحدد آثار المعجل بعدد من الاعتبارات أهمها ما يتوافر من مخزون من السلع الاستهلاكية وما يتوافر من طاقات انتاجية عاطلة غير مستغلة ، حيث ان وجود مثل هذا المخزون وهذه الطاقات المعطلة يحد من أثر المعجل .

المطلب الرابع : اسباب نمو حجم النفقات العامة :

تعتبر ظاهرة نمو حجم النفقات العامة احدى السمات المميزة للمالية العامة في هذا العصر وهي ظاهرة عامة ومستمرة تتحقق في جميع الدول ، ولقد كان الاقتصادي الألماني "فاجنر " اول ما استرعت هذه الظاهرة لذا يطلق عليها قانون فاجنر نسبة اليه .

الفرع الأول : الاسباب الظاهرية :

ويقصد بها تصاعد الإنفاق العام عددياً دون أن يقابل ذلك زيادة في حجم ومستوى الخدمات العامة المقدمة وتتمثل في :

¹ خباياة عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 106

أولاً : تدهور قيمة النقود : حيث ينجم عن ذلك انخفاض قيمة العملة الوطنية وهبوط قيمتها الشرائية

ثانياً : التغير في اساليب وآليات وضع الميزانيات : كانت الميزانية في السابق تقوم على مبدأ الميزانية الصافية ، فلا تسجل النفقات في الميزانية إلا صافي الحساب اي استتزال حصيلة الإيرادات العامة من النفقات العامة ، أما الآن فالميزانيات العامة تحضر طبقاً لمبدأ الناتج الإجمالي الذي تدرج بموجبه كافة النفقات والإيرادات دون إجراء اية مقاصة بينهما ، مما أدى إلى تضخم رقمي في حجم النفقات .

ثالثاً : التغيرات على مستوى سكان الدولة أو اقليمها : فازدياد عدد السكان كميًا يؤدي إلى ارتفاع النفقات العامة ظاهرياً ما دامت الزيادة موجهة لسد حاجيات السكان الجدد وليس لتحسين مستوى المعيشة . كما ان اتساع اقليم الدولة بفعل الاتحاد يؤدي إلى ظاهرية في النفقات العامة .

الفرع الثاني : الأسباب الحقيقية :

وهي تلك الأسباب التي تؤدي إلى زيادة فعلية في القيمة الحقيقية للنفقات العامة في بلد معين وتتمثل في :

أولاً : الأسباب الاقتصادية :

وهي التي ترجع إلى الإنفاق العام إلى عوامل اقتصادية أهمها :

I- النمو الاقتصادي وزيادة الدخل القومي :

من الطبيعي أن يصاحب النمو الاقتصادي في أي مجتمع ارتفاع متوسط دخل الفرد الحقيقي وبالتالي يترتب على زيادة في الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية والسلع والخدمات العامة ، ما هي إلا مجموعة من ضمن تلك السلع والخدمات الاستهلاكية والسلع التي يزداد طلب أفراد المجتمع عليها حيث يرتفع مستوى دخلهم¹.

إذ يمكن تشبيه النفقات العامة بالنسبة للدولة بالنسبة للفردي ' قانون انجل ' التي تزداد بارتفاع الدخل فكلما ارتفع مستوى دخل الأفراد كلما ازدادت إيرادات الدولة اللازمة لتمويل النفقات المتزايدة ، فارتفاع مستوى الدخل يوسع من أوعية الضرائب ويقلل من مقاومة الأفراد لها مما يسهل على الدولة اقتطاع مبلغ كبير من دخولهم للتوسع في نشاطها².

II- تطور دور الدولة الاقتصادي :

¹ محمد حسين الوادي ، زكريا أحمد عزام : المالية العامة والنظام المالي في الإسلام ، دار الميسرة للإنتاج ، ط1، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص 101.

² مرجع سابق ، ص 101 .

كان في السابق دور الدولة حيادي ولم يكن للدولة الدور الكبير في اشباع كافة الحاجات العامة سوى الحاجات الأساسية العامة كالدفاع ، الصحة ، التعليم .

ولكن توسع النشاط الاقتصادي للدولة بسبب فشل نظام السوق وعدم تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الأنظمة الرأسمالية ، لذا أصبح تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أمرا أساسيا من أجل تحقيق تلك الأهداف ، فزاد الإتفاق العام الذي إعتبر من أهم الأدوات المستخدمة لتحقيق أهداف المجتمع .

ثانيا: الأسباب السياسية :

ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى مجموعتين :

I - الأسباب السياسية الداخلية :

وتقود الأسباب السياسية الداخلية بصورة رئيسية إلى:

- تطور الفكر السياسي في كثير من المجتمعات وترتب عل ذلك التطور انتشار الكثير من المبادئ والنظم الديمقراطية¹ ، التي أدت إلى اختلاف نظرة المواطنين إلى الخدمات العامة على اعتبارها حقا من حقوقهم ، وواجبا من واجبات الحكومة يجب تقديمها لصالح المجتمع ، وانهارت بذلك فكرة عدم مسؤولية الدولة وكل هذا زاد من أعباء الدولة ورفع من حجم الإنفاق العام .
- الشعور المتزايد من قبل الحكومات بالمسؤولية نحو مجتمعاتها في توفير الحد الأدنى من الخدمات العامة ، مثل : التعليم ، الصحة الخ ، أدى الى زيادة الإنفاق العام لصالح أفراد المجتمع عامة والطبقات الفقيرة خاصة .
- تعدد الأحزاب السياسية وانتشارها : فهي تنافس على السلطة في بعض المجتمعات وتسعى هذه الأحزاب إلى كسب رضا أفراد المجتمع من أجل الحصول على أصواتهم الانتخابية كما تلتزم الأحزاب من توسع في تقديم الخدمات في حالة وصوله الى السلطة حتى يحافظ على مركزه السياسي .
- المستوى الأخلاقي لبعض المسؤولين في الحكومة : فكلما انتشرت بعض الآفات الاجتماعية بيت رجال الحكم وموظفي الدولة كالرشوة والإختلاس والتزوير الخ ، تزداد تكاليف الخدمات العامة وهذا يزيد من حجم الإنفاق العام ، كما ان سوء استخدام كبار الموظفين للأموال العامة يؤدي في النهاية إلى نفس النتيجة

¹ حسين مصطفى حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 26-27 .

II - الأسباب السياسية الخارجية : وتتمثل في :

1- النفقات الحربية¹ : حيث تعتبر النفقات الحربية أهم الأسباب المؤدية الى زيادة النفقات العامة ، فقد أصبح مرفق الدفاع يستوعب في الظروف العادية جانبا هاما من نفقات الدول يتراوح بين ربع او نصف ميزانياتها وتزداد اهمية هذه النفقات العامة في اوقات الحروب ، فإلى جانب ما تتكبده الشعوب من تضحيات انسانية جسيمة فإنها تتحمل عبئا ماليا ضخما ، نظرا لارتفاع تكاليفها ، وقد زادت النفقات العسكرية في الحربين العالميتين الاولى والثانية ويرجع ذلك إلى :

- تقدم الفن العسكري واستخدام الاسلحة الحديثة مما يتطلب رصد مبالغ ضخمة لتقدم العلوم والابتكارات الحربية
- زيادة الإنفاق لاقامة القواعد العسكرية
- تقتضي الحروب تضامنا بين الدول المتحالفة وتعاوننا وثيقا من اجل تحقيق الهدف المشترك ، لذا نجد ان الدول تقوم باقراض المال والعتاد لحليفاتها
- يصحب الحروب ارتفاع في الأسعار وتدهور في قيمة العملة نتيجة زيادة الطلب وقلة عرض السلع مما يترتب زيادة في انفاق الدول في حصولها على السلع والخدمات وفي محاولتها التخفيف من شدة الغلاء على افراد الشعب
- لا تقتصر نفقات الحروب على الاموال المنفقة للاستعداد لها ، وما ينفق اثناءها ولكن تشمل ايضا اصلاح ما تفسده الحروب وما يصيب البلاد من خراب ودمار
- تتميز فترة الحروب من الناحية المالية بالتبذير في الاموال العامة وصعوبة الرقابة على الإنفاق لما تقتضيه النفقات الحربية من سرية وسرعة في الصرف.

2- اتساع العلاقات الدولية :

ففي العقد الحديث ازدادت أهمية التمثيل الدبلوماسي لمعظم الدول وبالتالي عدد البعثات الدبلوماسية وحجمها وانواعها ، سواء كان ذلك في دول اخرى او هيئات دولية ، كل ذلك أدى الى زيادة كبيرة في حجم الإنفاق العام في هذا المجال .

- توسع الدول في تقديم الإعانات والمساعدات والقروض للدول الأجنبية من أجل تدعيم العلاقات الدولية ، فكثيرا من الدول تستخدم المساعدات الخارجية كاداة من ادوات السياسة الخارجية مما زاد في حجم الإنفاق العام لهذه البلدان

¹ محمد حسين الوادي ، زكريا احمد عزام ، مرجع سبق ذكره، ص103.

ثالثا : الأسباب الاجتماعية : وتتمثل في :

نمو الوعي الاجتماعي بين افراد المجتمع : فزاد هذا في مطالبة الأفراد في تحقيق العدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع كالمطالبة باعادة توزيع الدخل والثروة من اجل ازالة الفوارق الاجتماعية وتوفير الخدمات العامة.

المطلب الخامس: ترشيد الإنفاق العام

واجهت معظم دول العالم في منتصف أواخر الثمانيات من هذا القرن ،ازمات ومشكلات اقتصادية ومالية عديدة تتمثل في انخفاض الإيرادات العامة وعدم قدرتها على تغطية النفقات العامة ، وظهور حالات عجز في موازنات الدول وفي موازين مدفوعاتها ، وانعكس العجز سلبا على الأوضاع الاقتصادية والمالية لتلك الدول ، ونتيجة لذلك اصبح الإهتمام مركزا على ترشيد الإنفاق العام .

الفرع الأول : مفهوم ترشيد الإنفاق العام:

ان ترشيد الإنفاق العام يعني "التزام " في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع ، ويقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة الى الاستخدامات التي ينشأ عنها مزيج من المخرجات تتفق مع تفضيلات افراد المجتمع ، اي انه يمكن القول ان الفعالية تتم في مرحلتي اعداد الميزانية واعتمادها ، اما الكفاءة فيقصد بها تقنين العلاقة بين المدخلات والمخرجات ¹.

كما يعني التصرف بالأموال وإنفاقها بعقلانية وحكمة وعلى اساس رشيد وطبقا لما يملئ به العقل .

ويتضمن ترشيد الإنفاق ،ضبط النفقات واحكام الرقابة عليها والوصول بالتبذير والإسراف الى الحد الأدنى ²

الفرع الثاني : ترشيد الإنفاق العام :

يمكن تحديد خطوات ترشيد الإنفاق العام ومتطلباته فيما يلي ³:

- تحديد الأهداف التي يسعى المجتمع الى تحقيقها بصورة دقيقة مع ترتيب هذه الأهداف وفقا لاهميتها آخذا في الاعتبار المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .
- حصر وتحديد البرامج البديلة التي يمكن من تحقيق هذه الاهداف بما يتضمنه ذلك من تحديد البرامج التي يجب ان تستطلع بها الدولة وتلك التي يستطلع بها القطاع الخاص

¹ محمد عمر ابو دوح ، ترشيد الإنفاق العام ، علاج وعجز ميزانية الدولة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2006 ، ص44.

² محمد شاكر عصفور ، مرجع سبق ذكره ، ص 399.

³ محمد عمر ابو دوح ، مرجع سابق ، ص ص 104-105.

- استخدام اساليب التحليل الممكنة لاختيار افضل البرامج قدرة على تحقيق اهداف المجتمع
- تخصيص الموارد وفقا لهيكل برامج تحقيق الاهداف
- اعادة تقييم برامج الإنفاق على فترات وفقا لما يطرأ من تغيرات على اولويات الاهداف
- وضع إطار تنفيذي ملزم ودقيق يضمن كفاءة تنفيذ البرامج المختارة مع تحديد مدى زمني للتنفيذ يمكن من الوقوف على مدى التقدم في انجاز الاعمال
- ضرورة توافر نظام رقابي فعال لضمان تنفيذ ما سبق التخطيط له
- تطوير تقسيمات ميزانية الدولة بما يجعل هذه التقسيمات قادرة على الوفاء

المبحث الثاني : الإيرادات العامة

لكي تقوم الدولة بالإنفاق العام لا بد ان تتوفر لها الموارد اللازمة لذلك ، حتى يتسنى لها القيام بوظائفها .

المطلب الاول : تعريف الإيرادات العامة:

ويقصد بها مصادر تمويل النشاط المالي للاقتصاد العام ، حتى يتطلب القيام بتغطية النفقات العامة يجب على الدولة

تدبير الموارد المالية اللازمة . وتحصل الدولة على هذه الموارد اساسا من الدخل الوطني في حدود المقدرة المالية الوطنية او من الخارج عند عدم كفاية هذه الموارد لمواجهة متطلبات الإنفاق العام¹ .

المطلب الثاني : انواع الإيرادات العامة:

هناك ثلاثة انواع من الإيرادات العامة وهي كالتالي :

الإيرادات الاقتصادية (املاك الدولة)

الإيرادات السيادية (الضرائب والرسوم)

الإيرادات الإنتمائية (القروض العامة)

الفرع الاول : الإيرادات الاقتصادية :

وهي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الحكومة بصفقتها شخص اعتباري قانوني كالإيرادات الناجمة عن تاجير العقارات التي تملكها الدولة وهي كالتالي :

¹ محمد طاقة ، هدى العزاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 21.

أولاً : إيرادات الدولة من املاكها (الدومين) :¹

I - الاملاك العامة او الدومين العام : وتتمثل بالطرق العامة والجسور والسدود والموانئ والكهرباء وكل شيء مخصص للاستخدام العام لكل من يريد الاستفادة منه شرط ان يلتزم بالقيود التي تضعها العامة لهذه الاستفادة كذلك تعتبر الدوائر الحكومية من الدومين العام لأنها مخصصة للنفع العام اي لكل أفراد المجتمع وليس لمنفعة طبقة معينة ولا تقصد الدولة من استغلال الدومين العام تحقيق الربح.

II - الأملاك الخاصة أو الدومين الخاص : وهي الأملاك المعدة للاستغلال الاقتصادي بهذه تحقيق الربح ، ويمكن تقسيم الدومين الخاص تبعاً لنوع الأموال التي يتكون منها إلى ثلاثة أنواع وهي : الدومين الزراعي والعقاري ، ويتكون من الأراضي الزراعية والغابات والمصائد والمناجم والمحاجر ومصادر الثروة المعدنية .

وقد كان الدومين الزراعي من اقدم الدومين الخاص ولكن فقد هذا الدومين قيمته في الفكر المالي الحديث باعتبار ان استغلال الفرد للأراضي الزراعية اجدى من الاستغلال العام ، أما بالنسبة للغابات والمناجم والمحاجر ومصادر الثروة المعدنية فان ملكيتها يجب ان تكون بين الدولة لدورها الحيوي في مختلف اوجه النشاط الاقتصادي باعتبارها ثروة وطنية يجب الحفاظ عليها .

III - الدومين التجاري و الصناعي : تزايدت أهمية هذا الدومين واتسعت من خلال تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية بعد التطور الذي حصل على واجباتها وبذلك مارست الدولة التجارة وأقامت المشاريع الصناعية الكبرى لانتاج البضائع

ومن الطبيعي ان هذه الاملاك تختلف في حجمها وسعتها حسب طبيعة النظام الاقتصادي القائم ، ففي الدول ذات الأنظمة الاشتراكية يكون فيها حجم القطاع العام كبيراً ودوره رئيسي ، وبعبارة اخرى الاقتصاد الوطني ، حيث تمتلك الدولة كل وسائل الإنتاج وكذلك التجارة الداخلية والخارجية على عكسها الدولة ذات الانظمة الرأسمالية التي تعتمد من الارباح التي يحققها قطاعيهما الصناعي والتجاري ولكن بنسب متفاوتة تبعاً لطبيعة النظام الاقتصادي السائد.

الفرع الثاني : الإيرادات السيادية :

وهي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بإلزام استناداً الى السلطة السيادية للدولة ، مثل : الضرائب ، الغرامات ، الرسوم . الخ ، وتعتبر الضرائب المصدر الرئيسي للإيرادات العامة لهذا سنستعرض لها بمزيد من التفصيل :

¹ مرجع سابق ، ص ص 77-78

أولاً : الضريبة

I-تعريفها : الضريبة هي فريضة مالية الزامية تفرضها الدولة وفق قانون او تشريع معين وتحصل من المكلفين دون مقابل مباشر لتتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الاهداف التي تسعى الدولة اليها¹. كما تعرف انها اقتطاع نهائي دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الاقليمية او الصالح العمومية.

II -خصائصها:² تتميز الضريبة ببعض الخصائص تتمثل في:

- *الضريبة اقتطاع مالي : ويقصد به إزاء التطور التاريخي للضريبة التي كانت تدفع عين أصبحت في العصر الحديث تجني نقدا حتى تقل نفقات جبايتها وتتلاءم مع الاحتياجات الاقتصادية للمجتمع .
- *الضريبة تفرض وتجني جبرا وبشكل نهائي للدولة : ومعنى هذا ان السلطات العامة هي التي تحدد مقدار الضريبة وسعرها ، وهي ايضا التي تقوم بتحصيلها وذلك في الميعاد الذي تحدده الدولة ، دون تدخل من الممول او الحصول على موافقته ، بل تفرض عليه عقوبات إذا تاخذ او امتنع عن الأداء
- *عدم الحصول على نفع خاص مقابل الضريبة : عندما تقوم الدولة بتحصيل الضريبة فإنها لا تنظر الى النفع الخاص الذي يعود على الممول ولا ينظر هو الى منفعة خاصة مقابل ما يدفعه من الضرائب ، بل يدفعها بصفته عضو في المجتمع الذي يلبي احتياجاته و احتياجات غيره ، ويراعي في فرضها العدالة و فقات لمقدرة الممول على الدفع
- *غرض الضريبة تحقيق النفع العام : ان الهدف من فرض الضريبة هو تحقيق النفع العام للمجتمع على وجه العموم ، وهذا يعني عدم استخدام الأموال العامة لتحقيق (ارغاض خاصة ، بل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، والتأثير في البنيان الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع)

III -قواعدها :

والتي لخضها 'ادم سميت ' في مؤلفه الشهير 'ثروة الامم ' حيث تهدف هذه القواعد الى تحقيق مصلحة افراد المجتمع من جهة ومصلحة الخزينة من العامة من جهة اخرى وهذه القواعد هي³:

¹ عبد الناصر نور ، نائل حسن عدس ، عليان الشريف :الضرائب ومحاسبتها ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،ط1، عمان ،الأردن ، 2003 ، ص 13

² هشام مصطفى الجمل ، مرجع سبق ذكره ، ص 171

³ سوزي عدلي ناشد :الوجيز في المالية العامة :النفقات العامة ،الإيرادات العامة ، الميزانية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،مصر 2000، ص ص 125-130

- قاعدة العدالة : تتضمن هذه القاعدة مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الاعباء العامة بين المواطنين وقد ثار جدل كبير بنشأة فكرة العدالة الضريبية النسبية اي طبقا لمستوى دخول الأفراد ، اما الفكر الحديث قد راي ذلك في الضريبة التصاعدية ، حيث يدفع اصحاب الدخول المرتفعة اكثر من اصحاب الدخول المنخفضة ، وقد استقر الراي على التصاعد
- اليقين : ويقصد بها ان تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة ذوي اي غموض او إبهام والغرض من ذلك ان يكون المكلف على علم يقيني بمدى التزامه بصورة واضحة لا لبس فيها .
- قاعدة الملائمة في الدفع : ويقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم أحكام الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها وتيسير دفعها وخاصة فيما يتعلق بميعاد التحصيل وطريقته واجراءاته وتهدف هذه القاعدة في حقيقة الأمر الى عم تعسف الإدارة المالية في استعمال سلطتها فيما يتعلق باجراءات الربط والتحصيل .
- قاعدة الاقتصاد في النفقات : ويقصد بهذه القاعدة ان يتم تحصيل الضرائب باسهل وأيسر الطرق التي لا تكلف الإدارة المالية مبالغ كبيرة.

IV-انواع الضريبة :

عادة يقسم علماء الاقتصاد وفقهاء المالية العامة الضرائب الى المجموعات التالية:¹

- نظام الضريبة الوحيدة او الضرائب المتعددة :
- ان نظام الضريبة الوحيدة كان الطابع المميز للأنظمة الضريبية البدائية ، ويقصد بنظام الضريبة الوحيدة اعتماد الدولة في إيراداتها على ضريبة واحدة فقط ، ومن امثلة ذلك ما نادى به " الفيزيوقراطيون " في القرن الثامن عشر من فرض ضريبة واحدة على الناتج الصافي للزراعة ، والغاء نظام الضرائب المتعددة الذي كان سائدا في قريش آنذاك ، ويرجع ذلك الى أن الطبيعيين اعتبروا الناتج الصافي من الزراعة هو مصدر الثروة
- أما نظام الضرائب المتعددة وهو ما تؤخذ بها النظم الضريبية الحديثة ، يقوم على تنوع الضريبة وتعدد الأوعية الضريبية ، بحيث يضم الوعاء الضريبي كل اوجه النشاط الاقتصادي ومن أمثلتها الضرائب على دخول الأفراد ، الضرائب على الأعمال،الضرائب على الإنفاق ، الضرائب على الإنتاج،والضرائب الجمركيةالخ

¹ محمد طاقة ، هدى العزاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 94-104 ، بتصرف

وفي ذلك يرى انصار الضريبة الواحدة انها اسهل من ناحية التنظيم ، الإدارة الجبائية ، في واقع الامر ان هذا النظام لا يقوم على اي منطق اقتصادي سليم ذلك ان هذا النظام ينصب على نوع واحد او موضوع واحد من النشاط الاقتصادي ، مما لا يبرر إعفاء بقية الأنشطة الاقتصادية من الضريبة بالإضافة إلى شعور الخاضعين لها بثقل عبئها مما يدفعهم إلى محاولة التهرب منها ، بينما نظام الضرائب المتعددة اقرب الى تحقيق العدالة من الضريبة الوحيدة وان الضرائب المتعددة تستطيع تحقيق الاهداف المتعددة للسياسة المالية .

● الضرائب على الاشخاص والضرائب على الأموال :

المقصود بالضريبة على الاشخاص الضريبة التي تفرض على الأفراد كوجود طبيعي اي تتخذ الاشخاص ذاتهم موضوعا لها ، لذا سميت بضريبة الرؤوس او الفردة وتنقسم إلى قسمين :

- أ- ضريبة الفردة الواحدة : انتشار استخدام هذه الضريبة في العصور القديمة والوسطى وذلك سهولة تحصيلها وإدارتها وتقديرها ، إلا انها تميزت بعدم عدالتها حيث تفرض بسعر واحد (مبلغ واحد) على جميع الأفراد دون تفرقة ، اي لم تاخذ بعين الاعتبار ظروفهم الشخصية ومقدرتهم المالية .
- ب- ضريبة الفردة المتدرجة : وتفرض بأسعار مختلفة تباعا لتعدد الطبقات ، وبذلك تتطلب ضريبة الفردة المتدرجة تقسيم المجتمع الى طبقات اجتماعية تبعا للثروة التي تملكها ولكل طبقة سعرها الخاص بها دون تمييز بين افرادها وبذلك تكون اقرب إلى العدالة من ضريبة الفترة الموحدة ، ومن أمثلة الضريبة ضريبة الفردة المتدرجة تلك التي فرضت في فرنسا عام 1695 حيث قسم المجتمع الى 22 طبقة فرض على كل طبقة سعرا ضريبيا خاصا بها .

ورغم ذلك فإن الاسلوب الضريبي لا يحقق العدالة حي ثان الأفراد في المجتمعات الحديثة غير متساوين في الكفاءة المالية ، كما ان حصيلتها ليست كبيرة بالإضافة الى زيادة نفقات جبايتها.

● الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة :

تعتبر الدخول والثروات الاوعية الحقيقية لكافة الاسقاطات الضريبية وعليه يلجأ المشرع الضريبي إلى الاستعانة بصورة فنية للإخضاع الضريبي ما من هيكل ضريبي حديث يكتفي بإخضاع الدخل للضريبة على انتاجه او توزيعه ، بل يستدعي الأمر أي متابعة اوجه استخدام هذا الدخل وأوجه انفاقه ، الأمر الذي يتطلب فرض ضرائب مباشرة على الدخل والثورة ، وضرائب غير مباشرة على الإنفاق والتداول ، كما ان تفاوت نسبة المزج بين هذين النوعين من الضرائب تختلف من دولة لاخرى باختلاف الظروف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، القانونية ، فبعض الدول تلجأ الى زيادة الضرائب المباشرة والأخرى تميل الى زيادة الضرائب الغير مباشرة وذلك حسب طبيعة النظام السائد فيه .

أ- الضريبة المباشرة :

- الضرائب على الدخل : ان ضريبة الدخل كانت معروفة في الفكر المالي القديم ، ولكنها كانت قليلة الأهمية ، اما الفكر المالي الحديث فإنها تعتبر أهم الأدوات المالية وأكثرها مرونة لتمويل النفقات العامة ، وتفسر هذه الأهمية بسبب انتشار التجارة والصناعة وظهور انواع جديدة من دخول الثروة المنقولة التي لم تكن موجودة سابقا ، والاعتقاد السائد بان الدخل هو أفضل مقياس لقدرة الأفراد على دفع الضرائب ، وان الضريبة التي تفرض عليه تحقق العدالة فضلا عن غزارة إيراداتها ومرونته.

- ضريبة راس المال : تتناول الضريبة على راس المال عناصر الثروة المكتملة للذمة المالية للفرد ، اي قيمة ما يمتلكه الفرد في لحظة معينة من عقار او منقول قابل للتقييم ، وقد اختلف الاقتصاديون حول اهمية هذه الضريبة ن من الآراء من جيد هذه الضريبة باعتبارها اداة ملائمة لتوزيع الأعباء العامة على ما يمتلكه الفرد من عناصر الثروة لحظة معينة ، ومن مؤيدي فرص الضريبة راس المال هم الإقتصاديون الإشتراكيون لأنهم رأو فيها تطبيقا للحد من التفاوت في توزيع الثروات.

ب- الضرائب الغير مباشرة :

ان الاقنصاديات الحديثة لا تستطيع الاستغناء عن فرض الضرائب غير المباشرة علما ان هذه الضرائب متنوعة ومتعددة ، والذي يجمع بينه أنها تفرض في الاصل على المال بمناسبة تداوله أو انتقاله من جهة إلى أخرى ، وهكذا يمكن تقسيم الضرائب غير المباشرة إلى ما يلي :

- الضرائب على تداول الأموال : تفرض معظم الدول ضريبة على التصرفات والمعاملات وعلى التداول القانوني للأموال مثل : رسوم التسجيل ، الرسوم القضائية ، رسوم الطابع (الدمغة) على المستندات كالعقود والمكاتبات الخ ، حيث تتميز هذه الضريبة بسهولة الأداء لا يشعر بها دافعها ، كما ان جبايتها اقتصادية فهي لا تكلف الدولة شيئا يذكر .

- الضرائب على الإنفاق : تعتبر الضرائب على الإنفاق من أهم أنواع الضرائب غير المباشرة ، وتفرض على بعض أنواع السلع او قد تفرض على كضريبة عامة على الاستهلاك السلع والخدمات ، لذلك تسمى بضريبة الاستهلاك ، ولما كانت هذه الضرائب تسري على السلع حال انتاجها او تداولها بين البائعين والمشتريين ، لذا أطلق عليها تسميات مختلفة حسب المرحلة التي تفرض عليها مثل ضريبة المبيعات ، ضريبة الإنتاج الخ

لذا عند فرض هذا النوع من الضرائب يجب على المشرع المالي ان يوفق بين (الفرض المالي) ووفرة حصيلتها

- الضرائب الجمركية : وهي الضرائب المفروضة على السلع التي تجتاز الحدود بمناسبة استيرادها وتصديرها ، وتفرض إما على اساس نسبة مئوية من قيمة السلعة و تسمى بالضريبة النوعية ، ولكن هذين النوعين من الضرائب الجمركية مزايا و عيوب فالنسبة الضريبية القيمية أكثر مرونة من الضرائب النوعية ، إذ تتأثر حصيلتها بتغيرات أثمان السلع المستوردة والمصدرة ، ولكن في نفس الوقت فهي معقدة ويصعب على المختصين تقدير و تثمين السلع المختلفة (اما الضرائب النوعية فإنها تتحاشى صعوبات تقدير القيمة ويكتفي بتحديد وزن السلعة و عددها أو حجمها .

وتستخدم الضريبة الجمركية بالإضافة إلى تحقيق الهدف المالي المتمثل في زيادة إيرادات الدولة كوسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية ، اجتماعية وسياسية ، فمن الناحية الاقتصادية تستخدم لحماية الصناعة الوطنية الناشئة و ذلك بفرض الضرائب العالية على السلع المتوردة والتي لها بدائل من الصناعة الوطنية لحمايتها من المنافسة و في نفس الوقت تفرض ضرائب جمركية واطنة على استيراد المواد الخام الداخلة في هذه الصناعات ، وقد يكون الهدف اجتماعيا كما في حالة فرض الضريبة بأسعار مرتفعة على المشروبات الكحولية المستوردة و على التبع للحد من الاستهلاك لهذه السلع الضارة اجتماعيا ، لذا فإن للضرائب الجمركية أهمية خاصة في الدول النامية لما لها من دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحليل الاختلالات الحاصلة في ميزان المدفوعات.

الضرائب النسبية ، التصاعدية ، والتنزلية :

كما تصنف النظم الضريبية والضرائب على اساس نسبة الدخل التي يدفعها ممول الضرائب الحكومية في الظروف العادية ومدى تغير هذه النسبة بتغير دخل ممول الضرائب نفسه بالزيادة أو النقصان ، وعلى هذا الاساس العام تصنف الضرائب والنظم الضريبية إلى الأنواع التالية¹:

أ-الضرائب النسبية : وفيها نجد أن نسبة الدخل التي يتم دفعها كالضرائب لا تتغير بتغير الدخل ، فمثلا يمكننا ان نجد دولة تطبق معدلا ضريبيا واحدا فقط قدره 10 % على كل ممولي الضرائب مهما اختلفت دخولهم ومعنى ان الفرد الذي دخله يسوي 10 الاف دج سيدفع ضرائب قيمتها 1000 دج (بمعدل 10 % من الدخل) اما لو ارتفع دخل هذا الفرد إلى 20 الف دج فإن الضرائب التي سيدفعها ستكون 2000 دج (بمعدل 10 % ايضا)

ب-الضرائب التصاعدية : وفيها نجد ان معدل الضرائب الذي يدفعه محل الضرائب (سواء كانوا فرادا او شركات) سيرتفع كلما ارتفع دخلهم فلة فرض مثلا ان هناك فردين احدهما دخله السنوي 10 آلاف دج والثاني دخله 20 الف دج وان الأول يدفع ضرائب قدرها 1000 دج (بمعدل 10 % سنويا) و التالي هذا

¹ سعيد عبد العزيز شكري ، رجب العشماوي : اقتصاديات الضرائب - السياسات - نظم - قضايا معاصرة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص ص 267-268


هو أن هذه الدولة تطبق نظاما من الضرائب التصاعدية لأن الاشخاص المنتمين إلى فئات دخل أعلى يدفعون ضرائب أعلى من تلك التي يدفعها أولئك المنتمون إلى فئات دخل أدنى .

ج-الضرائب التنازلية : وفيها نجد ان معدل الضريبة يتناسب عكسيا مع مستوى دخل ممولي الضرائب ، فكلما ارتفع الدخل انخفض معدل الضرائب وكلما انخفض الدخل ارتفع معدل الضرائب (وهذا بالطبع حالة نادرة وان كانت لها استخدامات عملية في بعض الدول وفي بعض المواقف)
والمثال الحسابي على كيفية تطبيق هذا النظام الضريبي هو على النحو التالي :

الفرد الذي دخله 1000 دج يدفع ضرائب قدرها 1500 دج (بمعدل 15 %) اما الشخص الذي دخله 20000 دج يدفع ضرائب قدرها 2000 دج (بمعدل 10 %) .

د- معدل الضغط الضريبي : يرتبط المعدل الأمثل للاقتطاع الضريبي بالآثار التي يتركها الناتج المحلي الخام ، اي عندما تتجاوز الضرائب مستوى معين بالشكل ووفرة حصيلتها وبين تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية لافراد المجتمع من منتجين او مستهلكين .

شكل رقم : 01 التمثيل البياني للضرائب التصاعدية ، النسبية والتنازلية :




المصدر : المصدر السابق ، ص 269

د- معدل الضغط الضريبي: يرتبط المعدل الأمثل للإقتطاع الضريبي بالآثار التي يتركها على الناتج المحلي الخام ، اي عندما تتجاوز الضرائب مستوى معيناً بالشكل الذي يستنزف مجمل الدخل ، فإن ذلك سيعرقل الاقتصاد .

وقد أبرز "لافير" من خلال المنحنى المسمى باسمه كثرة الضريبة ستقتل الضريبة اي الضغط المرتفع ستكون له آثار سلبية على حصيللة الضرائب ، حيث يسعى هذا المنحنى الى تبرير السياسات ذات الخلفية الليبرالية الهادفة الى تحقيق الاقتطاعات الإجبارية ، ويشكل أساساً لنقد الضغط الضريبي المرتفع .

ويوضح المنحنى بطريقة بسيطة ان هناك حدوداً مثلى للضغط الضريبي يؤدي تجاوزها الى انخفاض الضريبة¹:

شكل رقم 02 : الضغط الضريبي



¹ قدي عبد المجيد: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، الجزائر ، 2005 ، ص 162 – بتصرف -

المصدر : نفس المصدر السابق ، ص 162

في النقطة 0 يكون العبء 0 ثم تتجه نحو الإرتفاع الى أن يصل إلى نقطة معينة ،العبء الضريبي الذي يبلغ فيه إنتاج القطاع العام والخاص أعلى مستوياته دون أن يستنفد الدخل ، ومن ثم يبدأ المنحنى بالنزول نحو اليمين ، حيث كلما زاد العبء الضريبي كلما تقلصت الحصيلة ، وعندما سيتوقف المكلفين بتعريب رؤوس اموالهم نحو الخارج اين تكون مستويات الضريبة منخفضة ، كذلك الحال بالنسبة للشركات الأجنبية التي ستعرف الاستثمار في البلدان المرتفعة الضريبة ، مما يؤدي إلى تباطؤ النشاط الاقتصادي

و- التهرب الضريبي¹: ويعني التهرب من الضريبة ان يتخلص المكلف من الالتزام بدفعها بوسائل مختلفة قد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة ، وهو عملية يقوم بها الممول بهدف تخفيض الضريبة المستحقة عليه ، ما بصورة كلية او جزئية من خلال إخفاء كل أو بعض عناصر المادة الخاضعة لضريبة ، فهي عملية غير قانونية تتحقق بمخالفة القواعد القانونية السائدة .

- فالتهرب المشروع وتجنب الضريبة هو طريق طبيعي يقره القانون مثل ان يعلم الفرد أن هناك سلعة ما فرضت عليها ضريبة غير مباشرة ، سوف يتحملها او اشترى تلك السلعة ولذلك يمتنع عن شرائها وقد يرى أن نشاطا ما لا يخضع للضريبة فيمارسه ويستثمر فيه أمواله كالمشاريع الزراعية والحيوانية ، وغيرها وقد يجد ثغرة في التشريع الضريبي ينفذ منها للابتعاد عن مجال الضريبة وهو ما يطلق عليه التخطيط الضريبي.

- اما التهرب غير المشروع فهو مخالفة الضريبة كالتهرب عند ربط الضريبة أو عدم تقديم الإقرار الضريبي أو تقويم إقرار فيه غش وتلاعب ومن التهرب غير المشروع بيع المكلف لممتلكاته ببيعا صوريا أو إنشاء عقود غير حقيقية او فتح اعتمادات باسماء وهمية أو نقل أمواله إلى الخارج .

وسائل محاربة التهرب الضريبي:

ان مسؤولية التهرب وتبعاتها تقع على المشرع المالي وعلى الإدارة المالية كما تقع على المكلف نفسه ، وتختلف وسائل مكافحة التهرب من الضريبة باختلاف النظام المالي في كل دولة كما تختلف من ضريبة لأخرى ، في النظام المالي الواحد ومن أهم طرق مكافحة التهرب الضريبي²:

- حق الاطلاع ويعني أنه يجوز لموظفي الضريبة الاطلاع على سجلات ودفاتر وملفات المكلف ووثائقه الخاصة للتمكن من ربط الضريبة بشكل دقيق و اكتشاف ما قد يحدث من مخالفات بهدف التخلص من الضريبة .

- الجباية من المتبع حيث يعهد إلى مدين الملف بدفع الضريبة و يتم تحصيل الضريبة في المتبع على الرواتب وفوائد السندات والاسهم حيث يتم اقتطاعها من الإيرادات قبل استلامه من قبل المكلف .

- تقديم إقرار مشفوع باليمين حيث يلزم المكلف بتقديم الإقرار المؤيد باليمين.

- التبليغ بواسطة الغير : وهذا جائز في بعض الأديان حيث يدلي شخص بمعلومات تكون ذات فائدة في الرقابة على الإقرارات والتأكد من عدم صحتها

- تبسيط الإجراءات الخاصة بالتحصيل والتقدير والتطبيق

- توقيع الجزاءات المالية على المتهرب من الضريبة

¹ عبد الناصر نور ، واخرون، مرجع سابق ، ص 324

² مرجع سابق ، ص 325

- خلق الوعي الضريبي بين المكلفين مع مراعاة تنظيم وتفسير التشريع الضريبي وتحقيق مزيج من الرقابة على حركة رؤوس الأموال عند دخولها وخروجها .

ثانيا : الرسم :

I -تعريفه : هو مبلغ يدفع من قبل المستفيدين من خدمات محددة يطلبها هؤلاء من السلطات او المجتمع¹.

وبمفهوم آخر يمكن القول ان الرسم مبلغ نقدي تفتضيه الدولة جبرا من بعض الاشخاص مقابل ما تقدمه لهم من نفع خاصالخ

II -أقسامه :2:

- رسوم إدارية : وهي كثيرة مثل : رسم التعليم ، رسم شهادة الميلاد ، رسم جواز السفر ، رسم تسجيل .
- رسوم قضائية : وهي ايضا كثيرة مثل : رسم الهاتف ، والبريد والكهرباءالخ
- رسوم القضاء : وهي التي تدفع مقابل نظر الدولة (المحاكم) في الخصومات ما بين الافراد .

III -طرق دفع الرسوم:3:

- دفع الرسم بالطواع : يقوم اي شخص طالب الخدمة من الدولة بشراء طواع بقيمة محددة ويلصقها على معاملة طلب الخدمة التي يريدها
- دفع الرسم بشكل فوري : يقوم الشخص طالب الخدمة بدفع مبلغ من المال لمحاسب دوائر الدولة بشكل مبار يحصل على وصل مقابل ذلك يبرره حين حصوله على الخدمة .
- دفع الرسم للدوائر الحكومية : يدفع مبلغ من الرسم إلى غدارات الدولة بموجب كشوف معدة مسبقا محدد فيها اسماء المستفيدين والمبالغ الواجب عليهم دفعها مثل : رسومات العقارات

ويعتمد الرسم على عنصرين أساسيين هما⁴:

- *عنصر الإيجاب : ان الشخص الذي لا يقوم بدفع الرسوم إلا بمناسبة حصوله على خدمة معينة من الدولة ، والقاعدة ان الشخص حر في ان يطلب الخدمة أو لا يطلبها ومع ذلك فإن هذه القاعدة يرد عليها لمرات :
- ان عنصر الإختيار المتروك للشخص يقتصر على الرغبة في الخدمة من عدمه فإذا ما اختار الشخص طلب الخدمة فهو مجبر على دفع الرسم ، اي ان السلطة العامة لا تتفاوض مع طالب الخدمة ، وإنما تحدد الرسوم بارادتها المنفردة فقط .

¹ حياة بن اسماعيل ، تطوير ايرادات الموازنة العامة ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة ، مصر ، 2009 ، ص 17

² طارق الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص101

³ ، مرجع سابق، ص 101-102

⁴ حياة بن اسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص 17- 18

- ان الأفراد يكونون مجبرين في كثير من الأحيان على طلب الخدمة ، وبالتالي يختفي عنصر الإختيار في طلب الخدمة ، فإذا ما فرضت الدولة على الاشخاص وجوب التطعيم وقدرت عقوبة على من يتخلف عن ذلك ، فإن الأفراد في هذه الحالة ملزمين بالتطعيم وبالتالي مجبرين على دفع الرسم .

إذا اعن طبيعة عنصر الجبر ليست واحدة في كل الحالات ، فقد يكون الجبر قانونيا ، كما قد يكون واقعيا ، ولذلك يقترح البعض تقسيم الرسوم ، من حيث عنصر الجبر الى نوعين وهما الرسوم الإجبارية والرسوم الإختيارية

● عنصر الدفع الخاص : يرتبط الرسم بخدمة خاصة او نفع خاص يعود على دافعه .

ومثاله تلقي العلم ، ترخيص تسيير او قيادة سيارة او قيد دعوة قضائية و يختلف الرسم عن الضريبة في ان الممول لا يدفع الضريبة مقابل خدمة خاصة ، بينما الرسم يدفع مقابل منفعة خاصة تقدمها السلطة العامة لدافع الرسم ، ويشركون الرسم مقابل خدمة خاصة موضوع التناسب بين هذه الخدمة والرسم الذي يدفع مقابلها ، فيذهب كثير من الكتاب الى ان الرسم يجب ان يتناسب مع نفقة الخدمة ، ويستندون في هذا إلى أن الدولة لا تهدف إلى الحصول على إيراد مالي ينفق منه على مختلف المرافق العامة ، وإنما تهدف فحسب إلى تغطية نفقة الخدمة المقرر عليها الرسم وحدها ، ومعنى ذلك انه لا يصح ان يتجاوز حصيله الرسم التي تحصل عليها الدولة من المستفيد من الخدمة نفقات إنتاج هذه الخدمة ، اي فقات إنتاج المنفعة التي تعود عليه ومع ذلك فقد يحدث ان تكون الخدمة التي تقدمها الدولة على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للمواطنين بحيث تحدد الدولة الرسم عليها باقل من نفقة انتاجها ، وذلك تيسيرا للحصول عليها .

الفرع الثالث : الإيرادات الإئتمانية (القروض) :

في بعض الأحيان لا تسمح الإيرادات (الضرائب خاصة) بتغطية المبالغ الكبيرة التي تنفقها في وجه من أوجه الإنفاق العام ، وعندما تلجأ الدول إلى الإقتراض العام وتحاول ان تتطرق إلى موضوع القروض العامة كمصدر من مصادر إيرادات الدولة الإئتمانية من خلال النقاط التالية :

أولا : مفهوم القرض العام¹ :

القرض العام هو مورد من موارد الدولة المالية وأداة لتمويل الإنفاق العام ، وهو دين يكتتب في سندات ، افراد الجمهور او المؤسسات المالية أو المصارف في داخل الدولة المقترضة ، أو الافراد والمؤسسات المالية والمصارف في الخارج ، أو الحكومات الاجنبية أو المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، مع التعهد بسدادا المبالغ المقترضة ودفع فوائد القرض وفقا لشروطه ، وقد اختلفت أهمية القرض العام في الفكر المالي ، حيث يعتبر امرا غير مرغوب فيه عند التقليديين ، إذ يحرصون على مبدأ توازن الميزانية ، ويرفضون الإلتجاء إلى القروض العامة لتغطية النفقات بينما تستخدم النظرية الحديثة للقروض العامة من أدوات السياسة الاقتصادية ، بغرض تحقيق توازن التشغيل الكامل لمحاربة البطالة من جهة ومحاربة التضخم من جهة أخرى .

ثانيا : اقسام القرض العام : وتنقسم إلى عدة أقسام² :

I - من ناحية المصدر : وهناك يمكن التفرقة بين نوعين من القروض هما :

¹ فؤاد حيدر ، علم الاقتصاد العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 ، 2001 / ص 214

² حياة بن اسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، صص 25 27.

*القرض الخارجي : وهو القرض الذي تحصل عليه الدولة من حكومة أجنبية أو من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو المقيمين في الخارج ، بالإضافة إلى القروض التي تحصل عليها الدولة من الهيئات والمؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسات التابعة له .

*القرض الداخلي : وهو القرض الذي تحصل عليه الدولة من أشخاص طبيعيين أو معنويين في اقليمها بغض النظر عن جنسيتهم سواء كانوا مواطنين أو أجانب .

II -من ناحية حرية المكتتب في المساهمة في القرض : تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى قروض اختيارية وقروض اجبارية .

أ- القروض الاختيارية : الاصل في القروض أن تكون اختيارية ، فأساس القرض تعاقدية ومنه يستلزم صدور قانون لإجرائه وتترك الدولة الافراد والهيئات أحرارا في قبول الشروط التي تعرضها ، فلهم حق قبولها او الإعراض عنها دون مباشرة أي نوع من أنواع الإكراه ، فيكون الدافع للاكتتاب هو كون العملية مجزية ماديا نتيجة سعر فائدة مرتفع عن السعر السائد في السوق او وجود امتيازات تعزي الرأسماليين في الإكتتاب .

ب- القروض الإجبارية : وقد تلجأ الدولة إلى الضغط والإكراه عندما :

- تخشى عدم إقبال الأفراد أو المؤسسات أو البنوك للإكتتاب للحصول على المبلغ اللازم
- لمقاومة التضخم وذلك باجبار الأفراد الإكتتاب بهدف امتصاص السيولة الزائدة لديهم
- في حالة ضعف ثقة الجمهور في قدرة الدولة على تسديد القروض
- لتحقيق أهداف معينة مثل سحب جزء من دخول الأفراد والهيئات بقصد تحقيق الطلب الكلي على العرض الكلي

III -من ناحية مدة القرض : تنقسم القروض من حيث مدتها الى قروض مستديمة وقروض قابلة للاستهلاك

1- القروض المستديمة : وهي القروض التي تعقدها الدولة دون تحديد الوقت المناسب لسدادها .

2- القروض القابلة للاستهلاك : يقصد بها القروض المؤقتة اي التي تحدد الدولة مقدما أجلا للوفاء بها ، والقروض المؤقتة تؤدي إلى تخلص الدولة من اعباء قروضها العامة في حدود الزمنية المعقولة وهو ما يزيد من مقدرتها على الاقتراض في المستقبل وتنقسم القرض القابلة للاستهلاك إلى :1

- قروض قصيرة الأجل : وهي ايضا ما تعرف 'بالقروض العائمة ' أو 'القروض الطاقية ' أو 'السائدة ' وهي التي تصدرها الدولة لمقابلة احتياجاتها المالية المؤقتة خلال السنة المالية أو لمواجهة العجز الموسمي في الموازنة وتتراوح مدة هذه القروض من ثلاثة أشهر إلى سنتين

- قروض متوسطة الأجل : وهي القروض التي تزيد مدتها عن سنتين وتقل عن العشرين سنة

- القروض الطويلة الأجل : وهي تلك القروض التي تبلغ مدتها عن عشرين سنة فأكثر .

وعموما فان القروض العامة خاصة الأجنبية منها تلعب دورا هاما في تمويل عملية التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة ، مما يبرر بانخفاض المدخرات الوطنية والحاجة إلى العملات الأجنبية لاستيراد مستلزمات التنمية .

المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية للإيرادات الاقتصادية

لما كانت الضريبة تمثل المصدر الاساسي للإيرادات العامة للدولة و افضل اداة تستحقها الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي والتاثير على الحياة الاجتماعية ، يتعين علينا في هذا الاطار التعرف على الآثار الاقتصادية للضريبة دون غيرها من الإيرادات الأخرى:

الفرع الاول : الاثر على الإنتاج :

تمارس الضرائب تاثيرها على الإنتاج من خلال الحجم وعوامل الإنتاج والاستثمار :

أولا : حجم الإنتاج : وذلك من خلال التاثير في معدل الربح المتحقق من العمليات الإنتاجية وذلك إذا استطاع المنتجون اصحاب رؤوس الأموال تقليل الضريبة المفروضة على انتاجهم على المستهلكين على شكل زيادات في اثمان انتاجهم ، وبالتالي سيكون اثر الضرائب على حجم الإنتاج الكلي ايجابيا حيث يزيد الانتاج ويتضاعف ، كما ان التاثير السلبي للضرائب على حجم الاستهلاك ، بانقاصه يؤدي الى انقاص حجم الإنتاج .

ثانيا : عوامل الإنتاج :

- 1- راس المال : إذ ترتب على قرض الضرائب نقص في الإدخار فإن عرض رؤوس الاموال المعدة للاستثمار يقل ويتضاءل مما يقلل بالتالي من حجم الإنتاج الكلي .
- 2- العمل : يتفق الكثير من الاقتصاديين على الاثر السلبي للضرائب على اصحاب الدخول الكبيرة نظرا لأنها تحفزهم على تقليل كميات أعمالهم على عكس أصحاب الدخول الصغيرة التي تحفزهم الى مضاعفة كمية أعمالهم تعويضا لما اقتطعته الضرائب من دخولهم وذلك يتوقف على امرين من المقدره على العمل والرغبة في العمل .

ثالثا : الاستثمار :

ان التاثير الإيجابي للضرائب بتخفيضها على معدلات الأرباح يؤدي بل شك إلى زيادة الأرباح المحققة ورفع الكفاية الحدية لراس المال ومن ثم إلى مضاعفة الاستثمار ، كما أن التاثير السلبي للضرائب على الاستهلاك بتقليل الطلب لارتفاع الاسعار يؤدي إلى خفض الاستثمار ، إلا إذا قدمت الحكومة معونة تمنع ارتفاع اسعار سلع الاستهلاك .

الفرع الثاني : الاثر على الاسعار :

ان اقتطاع الضريبة المباشرة من دخول الأفراد سيؤدي إلى نقص الطلب على السلع والخدمات وبالتالي يقلل من القوة الشرائية للأفراد وقد يجبرهم على ادخار ثرواتهم وتقليل الاستهلاك ويؤدي الى انخفاض الأسعار ، كما ان الضرائب الغير المباشرة التي تتناول السلع الاستهلاكية غالبا ما تؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار ، إذ استطاع المنتجون نقل عبء الضريبة إلى تلك السلع.

الفرع الثالث : الاثر على توزيع الدخل :

تعتبر الضرائب المباشرة أكثر عدالة في توزيع الدخل الوطني لصالح الدخل المحدودة إذا فرضت على راس المال ، حيث أن نسبة الاقتطاع غالبا ما تكون كبيرة بالنسبة لأصحاب الدخل الكبيرة ومن ثم فإنها تعمل على تقليل حدة التفاوت القائم بين ثروات الفئات الغنية والفئات الفقيرة

أما بالنسبة للضرائب الغير مباشرة فإنها تؤدي إلى سوء توزيع الدخل وزيادة الفوارق الاجتماعية باعتبارها أشد عبئا على الطبقات الفقيرة على الطبقات الغنية ، إذا ما اتصفت بالعمومية وفرضت على كافة السلع والخدمات حيث يتحمل اصحاب الدخل المحدودة تضحيات أكبر بسبب ارتفاع ميولهم الاستهلاكية .

الفرع الرابع : الاثر على الاستهلاك والإدخار : ونميز حالتين :

أولا : تبعا لحجم الدخل : بالنسبة للدخل المحدودة التي غالبا ما يخصص معظمها الإنفاق على الاستهلاك ، لذا فان التأثير السلبي للضرائب على هذه الدخل بالإقتطاع مما يقلل من ادخارها .

بالنسبة للدخل الكبيرة فإن التأثير اسلبي للضرائب المفروضة عليها بالإقتطاع منها يقلل ايضا ادخارها نسبة تفوق نسبة انخفاض الاستهلاك ، ذلك لأن اصحاب الدخل الكبيرة غالبا يحافظون على استمرارية وثبات معدلات استهلاكهم ، فيستمررون في الاستهلاك على حساب الادخار

ولنا القول ان معيار حجم الدخل في اثار الضرائب على الاستهلاك والادخار إنما يكون لصالح الاستهلاك على حساب الادخار ، ومن ثم فان أثار الضرائب على الادخار تتمثل في النقصان ، واثارها في الاستهلاك تتمثل في الزيادة والارتفاع

ثانيا : تبعا لنوعية الوعاء : ولدينا ثلاث مجموعات من الضرائب :

I- الضرائب الترفيهية : والتي تفرض عادة على السلع الكمالية والتي غالبا ما تؤدي الى خفض الاستهلاك ، نظرا لارتفاع أثمانها وعدم الضرورة الملحة لها ومن ثم ارتفاع الادخار بعد الإنفاق

II- الضرائب التصاعدية : والتي تؤدي الى خفض حم الإدخار لأنها تتناول الشرائح العليا لدخول الأغنياء والتي غالبا ما يحتفظون بها لادخاره

III- الضرائب الاستثمارية والراسمالية : كالضرائب على ارباح الاوراق المالية والضرائب على رؤوس الاموال مما يدفع زيادة الاستهلاك على حساب الادخار

ثالثا : اثر الضرائب على كسب العمل : وهنا نميز حالتين :

- حالة فرض ضريبة على اصحاب الدخل المنخفضة : فهذا قد يؤدي الى زيادة الاقبال على العمل عن طريق الساعات الإضافية بهدف تعويض الجزء المقطوع من الدخل كالضريبة
- حالة الدخل المرتفعة : كأصحاب المهن الحرة إذا فرضت عليهم ضريبة مرتفعة قد تؤدي إلى الإقلال من العمل او عدم الإقبال عليها إطلاقا.

والجدير بالذكر هو ان اثر كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة ليس واحدا ، فكل ضريبة لها تأثير وفقا لظروف فرضها .

المبحث الثالث :الموازنة العامة

اصبحت الموازنة العامة في العصر الحديث ضرورة منها لكل دولة من دول العالم مهما كان نظامها السياسي وشكل الحكومة الموجودة فيها ، فبدون الموازنة العامة يصعب ان تسير الوزارات والمصالح والمؤسسات الحكومية ان تسير سيرا منتظما وبدونها تصعب ادارة الاقتصاد الوطني ، وبالتالي فالموازنة العامة تعتبر المحور الذي تدر حوله جميع اعمال الدولة ونشاطاتها .

المطلب الاول : مفهوم الموازنة العامة وعناصرها

يقابل اصطلاح الموازنة العامة الغربي باللغة الإنجليزية (budget) وهي كلمة مشتقة اصلا من كلمة فرنسية قديمة (bougette) تعني حقيبة نقود او محفظة عامة ، وكانت تستخدم لحفظ كشوفات ايرادات الدولة ونفقاتها ، وقد استخدم هذا التعبير في انجلترا لوصف الحقيبة الجلدية التي كان يحملها وزير المالية عند ذهابه للبرلمان وتحفظ فيها كشوف احتياجات الحكومة من إنفاق وموارد مالية ، كما استخدمت هذا الكلمة ايضا للتعبير عن المستندات التي تحفظ في هذه الحقيبة ، وهي تحوي الخطة المالية التي تعرض على الهيئة التشريعية للتصديق عليها ، ثم شاع استخدامها بعد ذلك كتعبير عن الذمة المالية للدولة ، او ميزانية الدولة¹، وقد وردت تعريفات عديدة للموازنة العامة نذكر من بينها :

تعريف 01 : هي نظرة واقعية لنفقات وايرادات الدولة عن مدة مقبلة تخضع لاجازة السلطة المختصة²

تعريف 02 : الموازنة العامة هي عبارة عن توقع واجازة للنفقات العامة والايادات العامة عن مدة مستقبلية غالبا ما تكون سنة³.

تعريف 03 : الموازنة العامة للدولة هي وثيقة تحتوي على النشاطات والأهداف لفترة زمنية محددة مفروضة بمعلومات عن مصادر التمويل والإنفاق وكيفية الوصول الى الاهداف المرسومة⁴.

تعريف 04 : قائمة متوازنة بالايادات والنفقات اللازمة لاشباع الحاجات العامة خلال سنة قائمة لا تتاثر بالمتغيرات الداخلية والخارجية⁵.

1 خياطة عبد الله، مرجع سابق ، ص 255.

2 سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، مرجع سبق ذكره ، ص 273.

3 عادل احمد حشيش، مصطفى رشدي شحبة: مقدمة في الاقتصاد العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 1998 ، ص 131.

4 نائل عبد الحافظ العوالمه ، الادارة المالية العامة بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة زهران ، ط2، عمان ، 1990 ، ص 81

5 محمد عمر ابو دوح ، مرجع سبق ذكره ، ص 107.

تعريف 05 : هي تقدير الإيرادات والمصروفات لمدة مستقبلية ، وتعتبر الموازنات أداة هامة في تخطيط وتوجيه الشؤون المالية للدولة او المؤسسات واهميتها تنشأ عن ان الإيرادات والمصروفات لا يتفقان مع الوجهة الزمنية¹.

تعريف 06 : هي تقدير تفصيلي لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة زمنية مقبلة تكون عادة سنة ، يتم اعدادها من قبل السلطة التنفيذية ويتم اعتمادها قبل السلطة التشريعية².

وبناء على ما سبق فإن تعريف الموازنة يقوم على مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي³:

- التقدير : والمقصود به ان الموازنة العامة تقوم على اساس وضع تقديرات احتمالية لنفقات الدولة وإيراداتها ، ويشترط في هذا التقدير ان يكون تفصيليا وموضوعيا بقدر الإمكان وان يكون مستقبليا ، اي يوضع لفترة مقبلة من الزمن تكون عادة سنة
- الاعتماد : ويقصد به حق واختصاص السلطة التشريعية بالموافقة ، على توقعات السلطة التنفيذية من إيرادات عامة ونفقات عامة ، لذلك لا يمكن اعتبار التقدير موازنة قبل اعتمادها من السلطة التشريعية ، وانما تعتبر مجرد مشروع موازنة
- التسوية : حيث تعد الموازنة لتنفيذها خلال سنة مقبلة واحدة

المطلب الثاني : اهمية الموازنة العامة

للموازنة العامة اهمية كبيرة للسلطة التنفيذية وللسلطة التشريعية وللمواطنين بوجه عام ، كما تظهر اهميتها في مختلف النواحي خاصة السياسية والاقتصادية

الفرع الاول : بالنسبة للسلطة التنفيذية:

تعتبر الموازنة العامة خطة عمل للوزارات وللمصالح الحكومية بالنسبة للسنة المالية القادمة ، وتساعد في تحديد المسؤولية عن تنفيذ المشاريع وكذلك في احلال اسلوب التخطيط السليم في القيام باعمل في الاجهزة الحكومية بدلا من الاسلوب العشوائي ، غير المنظم ، يضاف إلى ذلك ان الموازنة العامة يمكن استخدامها بواسطة السلطة التنفيذية كاداة لتوجيه السياسة الاقتصادية نحو تحقيق الاهداف الاستراتيجية للدولة عن طريق تشجيع النشاط الاقتصادي في مجالات معينة ومنحها الإعانات والتسهيلات أو الحد منها في مجالات أخرى عن طريق فرض الضرائب والرسوم.

كما يمكن استخدام الموازنة العامة لمعالجة المشكلات الاقتصادية التي تواجه البلاد كالكساد الاقتصادي وارتفاع نسبة البطالة والتضخم⁴.

الفرع الثاني : بالنسبة للسلطة التشريعية :

تعتبر وسيلة لممارسة الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ، فالموازنة العامة لا بد ان تعرض على السلطة التشريعية لإجواتها قبل بدء السلطة التنفيذية في تنفيذها.

¹ عبد العزيز فهمي هيك ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان، 1986، ص 104.

² منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ط1، طرابلس ، ليبيا ، 1994 ، ص191

³ مرجع سابق ، ص192

⁴ محمد شاكر عصفور ، مرجع سابق ، ص 6

كما تعتبر وسيلة ضغط تستعملها السلطة التشريعية للتأثير على عمل السلطة التنفيذية من حيث تعديلها أو حتى رفضها حتى تضطر الحكومة لاتباع نهج سياسي معين تحقيقاً لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية¹.

وتعتمد رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية أثناء تنفيذ الميزانية ، بواسطة طلب معلومات عن سير التنفيذ في الموازنة ، وعدم الموافقة على نقل الاعتمادات إلا ضمن القواعد والحدود التي وضعتها السلطة التشريعية ، أما رقابة السلطة التشريعية بعد انتهاء الموازنة العامة فتكون بواسطة اعتماد الحساب الختامي .

الفرع الثالث : بالنسبة للمواطنين :

تتضمن الموازنة العامة البرنامج الاجتماعي والاقتصادي الذي تنوي الحكومة تنفيذه خلال السنة المالية المقبلة ، وهي تساعد في توزيع الدخل والثروات بين المواطنين² ، كما تستخدم الموازنة العامة وادواتها لاشباع الحاجات العامة التي يهدف الاقتصاد الى تحقيقها.

المطلب الرابع : مبادئ الموازنة العامة

تعرف القواعد أو المبادئ الأساسية العامة التي تحكم موازنة الدولة والتي تخضع لها الحكومة فيما يتصل بمختلف أنواع الأعمال التي تقوم بها إلى كون الحكومة وخلافاً للأفراد تنفق المال وتحصله لحساب الغير وذلك مما قد يدعو إلى الإسراف وسوء التقدير والتبذير ، فإذا جرى تقييد هذه الحكومة بقواعد ومبادئ محددة لا يجوز لها تجاوزها ، أمكن تجنيبها محاذير الوقوع في الخطأ الى أقصى من مستطاع وتمثل في المبادئ التالية :

الفرع الأول : مبدأ السنوية:

وتعني بها ان الفترة المقدرة للنفقات والايادات العامة المتوقعة هي لسنة واحدة فقط ، وان مناقشة الميزانية ومنحها الاعتماد بشكل دوري وسنوي³ ، ان فترة السنة لا اكثر ولا اقل هي الحد الطبيعي لتكرار العمليات المالية تبعاً للتغيرات الفصلية ذاتها لسنة حتى تؤخذ في الاعتبار تغيرات مستوى النشاط في هذه المدة ، وما يرتبه ذلك من اثر على تحصيل الايرادات وانواع الانفاق العام⁴ ، ونجد ان هذه القاعدة لها مبررات سياسية ومالية فهي تضمن الرقابة المنتظمة للمالية العامة من قبل السلطة التشريعية ، كما ان فترة السنة تبدو هي الأكثر ملاءمة من حيث صلاحيتها لوضع تقديرات بدقة ، فادا اعدت لفترة اطول ، لن يكون الاعداد دقيق ، لما قد يطرا على الاسعار والحياة الاقتصادية من تقلبات ، كذلك الرقابة تكون ضعيفة .

اما إذا كانت لفترة قصيرة اشاعت الفوضى والإضرابات في موازنة الدولة كذلك يصعب تحصيل الايرادات في فترة قصيرة ، كما ان اعدادها يتطلب جهوداً كبيرة من طرف السلطة التشريعية والتنفيذية

¹ محمد الصغير بعلي ،بيسري ابو العلاء ،مرجع سبق ذكره ، ص90

² محمد شاكر عصفور ،مرجع سابق ، ص 7

⁴ Etienne douat ;finances publiques,universitaires de France,1^{er} edition,paris,France,1999

⁴ فوزي عطوي ،المالية العامة .النظم الضريبية وموازنة الدولة ، منشورات الجلى الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2003 ص 335

وهذا يصعب تحقيقه أكثر من مرة في السنة ، ومبدأ السنوية ليس مطلقا حيث ترد عليه بعض الاستثناءات مثل ¹ : نظام الميزانية الاثننتي عشرية ، ففي حالة عدم تمكن البرلمان من المصادفة على الموازنة قبل بداية السنة المالية ، إذا تترخص الادارة العامة يفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على حساب الميزانية المقبلة. كما يعتر استثناء من مبدأ السنوية الميزانيات المخصصة للبرامج والمخططات الاقتصادية والاجتماعية التي يستغرق تنفيذها عدة سنوات.

وليس من المهم ان تبدأ السنة المالية في اول جانفي ، حيث ينبغي ان تراعي كل دولة عند تحديد بداية سنتها المالية ان يتناسب هذا التاريخ مع احوالها المالية والادارية والاقتصادية .

ويقتضي التطبيق السنوي لقاعدة سنة لقاء جميع الاعتمادات المالية التي لم يبدأ تنفيذها حتى نهاية السنة المالية ، ومن ثم لا تصرف هذه الاعتمادات ، وان كان من الضروري تنفيذ الاعمال التي رصت هذه الاعتمادات المالية ، فإنه يجب ادراج نفقاتها في ميزانية السنة الجديدة.

وهناك طريقتان لاقفال الحسابات العامة للدولة هما :²

اولا : طريقة حساب الخزائنة:

يقصد بها عدم الاعتماد إلا بالنفقات التي حصلت بالفعل والنفقات التي انفقت بالفعل وتلغي الاعتمادات التي لم تصرف اثناء السنة المالية وتفتح اعتمادات بها ثانية في الميزانية الجديدة ، إذا استمرت الحاجة إليها ، وكذلك تضاف الايرادات التي يتم تحصيلها بعد انتهاء السنة المالية لايرادات السنة المالية بمجرد انتهائها ونشر الحساب الختامي في الحال ، إلا انه يعيب عليها انها تصور المركز المالي للدولة على غير حقيقته ، كما تلجأ بعض الادارات الحكومية عند قرب انتهاء السنة المالية إلى زيادة نفقاتها حتى تستهلك كل الاعتمادات المخصصة لها ، حتى لا يلغي عند انتهاء السنة المالية .

ثانيا : طريقة حساب التسوية:

بعد حساب السنة المالية الختامي على أساس المبالغ التي التزمت الحكومة بدفعها حتى ولو لم تدفع فعلا خلال هذه السنة المالية والمبالغ التي نشأ حقها في تحصيلها ، حتى ولو لم تحصل فعلا خلال هذه السنة ، حيث تضاف إلى السنة المالية يتم خلالها تسوية الإلتزامات و الحقوق .

و تمتاز هذه الطريقة بتصوير المركز المالي للدولة تصورا سليما ، وعدم إعطاء الفرصة للحكومة لإظهاره على حقيقته ، كما تمتاز بعدم رفع الإدارات الحكومية إلى الإسراف في إنفاق اعتماداتها قرب انتهاء السنة المالية .

إلا أنه يعيب عليها انها تشرك حساب السنة المالية دون تقفيل لمدة طويلة بعد انتهائها مما يؤدي إلى تداخل حسابات السنوات المتخلفة فيما بينها .

¹ محمد الصغير بعلي ،يسري ابو العلاء ،مرجع سبق ذكره ،ص 92

² زينب حسين عوض الله :مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، بدون سنة نشر ، ص ص 270-271

الفرع الثاني : مبدأ الوحدة:

ويقصد بها ان تتضمن الموازنة العامة وثيقة واحدة بين كل النفقات وكل الإيرادات المتوقعة خلال العام المقبل ، مما يوضح مركز الدولة ، حجم الميزانية ، الفائض أو العجز مما يدعم فاعلية الرقابة التشريعية¹.

كما أنه من الصعوبة الوقوف على حقيقة المركز المالي إذا كانت مستملات الموازنة العامة مشتقة في وثائق متعددة او في وثائق متداخلة².

ومن بين الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ³:

- ميزانيات غير عادية : وترتبط بوجود نفقات غير عادية لبعض النفقات الاستثمارية الضخمة ، نفقات الطوارئ والحروب ، فإدراج هذه النفقات غير العادية إلى انب النفقات العادية يترتب عليها تضخم الموازنة بشكل يومي بالنشاط الدولة بدرجة كبيرة مقارنة مع السنوات السابقة ، وهو ما لا يطبق الواقع لذلك يحسن ان توضع لها ميزانية غير عادية .
- الميزانيات الملحقة : تتمثل في ميزانيات بعض الهيئات او المرافق العامة القائمة بنشاط صناعي او تجاري والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ولكن الدولة ترى منحها استقلالاً لتحريرها من القيود المالية التي تعرقل نشاطها ، وترتبط هذه الميزانيات بالميزانية العامة من جهتين : حيث يظهر بالميزانية العامة فائض او عجز الميزانيات الملحقة دون الإشارة إلى نفقاتها أو إيراداتها ، وهذا يعني ان الميزانية العامة تستفيد من الفائض في هذه الميزانيات ، ولكنها في نفس الوقت تتحمل ما يحصل فيها من عجز عن طريق تقدير الدعم والإعانة اللازمة لتغطيته.

كما تخضع هذه الميزانية لضرورة اعتماد السلطة التشريعية لها ، كما تخضع لقواعد الرقابة المعمول بها وخاصة من حيث تقييدها بتواريخه بدء وانتهاء السنة المالية .

- الميزانيات المستقلة : وهي خاصة بميزانيات المرافق والمشروعات العامة ذات الشخصية المعنوية ، تتمتع بميزانية منفصلة عن الميزانية العامة للدولة ، ومن ثم فإنها لا تخضع لاجراءات اعداد واعتماد الميزانية العامة للدولة ، بل يتم ذلك من قبل مجالس ادارة المشروعات .
- الحسابات الخاصة بالخرينة : وتسجل بها الأموال التي تدخل الى الخزينة ولا تعد إيرادات او التي تخرج منها ولا تعتبر نفقات

الفرع الثالث : مبدأ الشمول:

وتعني وجوب احتواء موازنة الدولة على جميع الواردات مهما كانت انواعها ومصادرها و على جميع النفقات مهما كانت اشكالها ، بمعنى آخر ان الموازنة التي تحمل معنى التصديق على النفقات والواردات المقدره لسنة مقبلة يجب ان تظهر في حقل الواردات تفاصيل ما يجني ويقبض لحساب الخزينة من أموال كما يجب ان تظهر في حقل النفقات تفاصيل ما يصرف ويدفع من

¹ مدحت حسنين ، مرجع سبق ذكره ، ص57

² فوزي عطوي ، مرجع سبق ذكره ، ص334

³ منصور ميلاد يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص112

حساب الخزينة من اموال ، كما يجب ان تظهر في حقل النفقات تفاصيل ما يصرف ويدفع من حساب الخزينة من اموال ايضا¹.

وهذه الطريقة توضع نتيجة نشاط الدولة مما يسير البرلمان مهمة الرقابة على بنود الميزانية ، ورقابة داخلية في مرحلة تنفيذ الميزانية².

الفرع الرابع : مبدأ التوازن:

تقتضي قاعدة التوازن بضرورة تساوي جملة الايرادات العامة مع جملة النفقات العامة وبذلك يكون التوازن المحاسبي في ظل الفكر التقليدي هدف يجب الحرص على تحقيقه تجنباً لحالتي العجز والفائض في الموازنة العامة .

أولاً : الموازنة العامة كأداة للتوازن المالي والاقتصادي والاجتماعي :

تقدمت الموازنة العامة في أي دولة بشكل أساسي و هي تتأثر به و تؤثر فيه، وقد زادت أهميتها و أصبحت كأداة تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها. كما أصبحت تعتبر وسيلة هامة لتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي والاجتماعي و تحقيق معدلات نمو مرتفعة في البلاد

I- مفهوم الموازنة العامة و تأثيرها بالأحوال الاقتصادية في البلاد:

الموازنة العامة هي أداة مالية تقوم الحكومة باستخدامها لاقطاع جزء من التوراة المنشئة بهدف تحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية.

تتأثر الموازنة العامة بالأحوال الاقتصادية في البلاد فهي تعتمد على اقتصاد البلاد أد تقتطع قسماته عن طريق الضرائب و الرسوم المقررة على قطاعاته المختلفة لتنفقه على أوجه الإنفاق المتنوعة في الموازنة العامة. و يلاحظ حدوث زيادة في الإيرادات في فترات الازدهار و انخفاض في حصيلتها في فترات الكساد الاقتصادي و الأزمات. و للتجارة الخارجية تأثير كبير على إيرادات الموازنة العامة، فالضرائب الجمركية تعتبر مصدراً هاماً من مصادر الإيرادات للدولة و يلاحظ أن حصيلة الجمارك ترتفع في فترات الازدهار الاقتصادي حيث يكثر الاستيراد و تقل في فترات الكساد الاقتصادي كما زن الحروب تقلل من حصيلة الضرائب الجمركية، و ذلك بسبب انخفاض حجم الاستيراد و بسبب تخفيض التعريفات الجمركية أثناء فترات الحروب. و الأحوال الاقتصادية الخارجية في الدول التي تتعامل معها الدولة تؤثر على الموازنة العامة. فإذا كانت اقتصاديات تلك الدولة في حالة ازدهار فإن الإيرادات العامة تزيد عن طريق زيادة كمية الصادرات إلى تلك الدول و تقل في فترات الكساد الاقتصادي. حيث تنخفض حركة الكساد الاقتصادي و تنخفض أحياناً أسعار المواد المصدرة إليها³.

II- الموازنة العامة و التوازن المالي :

¹ فوزي عطوي، مرجع سبق ذكره ، ص 239-330

² محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلاء، مرجع سبق ذكره، ص 95

³ نواز عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، مرجع سبق ذكره، ص 146

يقصد بالتوازن المالي للميزانية العامة في الفكر المالي التقليدي هو أن تتساوى النفقات العامة فيها مع الإيرادات العامة العادية سنويا. فلا يكون في الموازنة العامة عجز و لا فائض. و على الموازنة أن تحافظ على هذا التوازن في خالتي الازدهار و الكساد الاقتصادي. و استنادا إلى هذا المبدأ و لا يخلل التوازن في حالة الازدهار الاقتصادي¹ إما زيادة الإيرادات العامة المتوقعة أو إلقاء أو تخفيض بعض الضرائب بنفس نسبة زيادة الإيرادات العامة المتوقعة.

لكن تنفيذ احد هذين الأمرين قد يضر بالاقتصاد الوطني على المدى البعيد و لا يساعد في العودة إلى التوازن الاقتصادي, لان زيادة كمية النفقات العامة في الموازنة تساعد على العودة إلى حالة الازدهار. فترتفع تبعاً لذلك الأسعار و يحدث التضخم, كما أن إلغاء بعض الضرائب أو تخفيضها سيزيد من حالة التضخم.

لكن تنفيذ احد هذين الأمرين قد يضر بالاقتصاد الوطني على المدى البعيد و يتنافى مع المصلحة العامة للبلاد فتخفيض النفقات العامة سيؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة و تفاقم الأزمة الاقتصادية. في حين يتطلب الوضع الاقتصادي زيادة النفقات العامة و تنفيذ العديد من المشاريع الكبيرة لتأمين العمل للمواطنين و توفير قوة شرائية جديدة لهم. كما إن زيادة الضرائب ستؤدي إلى زيادة حدة الأزمة. لان الضرائب تقتطع قسماً من دخول المكلفين و تحولها إلى الدولة و بذلك تحرمهم من استخدام إمكانياتهم المالية بالإنفاق أو الاستثمار. مما سبق ينصح أن إتباع سياسة التوازن المالي البحت للموازنة العامة حسب مفهوم الفكر المالي التقليدي. تضر أحيانا الاقتصاد الوطني على المدى البعيد و لد سمح الفكر المالي الحديث بالخروج على مبدأ توازن الموازنة السنوي. إذا كان الهدف هو معالجة مشكلات الاقتصاد الوطني و حل اللزمات الطارئة عليه.

III- الموازنة العامة و التوازن الاقتصادي :

أخذ علماء المالية الحديثين يؤكدون أن القضايا المالية جزء من القضايا الاقتصادية و الاجتماعية. و أن التوازن المالي لا يمكن فصله عن التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و لذا أصبحوا يهتمون بالتوازن العام في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية. و بالتوازن المالي في إطار التوازن الاقتصادي و رآوا أن ذلك يتم عن طريقين هما: نظرية العجز المتراكم, الموازنات الدولية.

1- نظرية العجز المتراكم :

تعتبر نظرية العجز المتراكم أو العجز المقصود أن توازن الموازنة هو الأصل, أي أن سياسة تنظيم العجز في الموازنة العامة تعتبر حالة مؤقتة لمعالجة حالة التوازن الاقتصادي تم الرجوع إلى توازن الموارد بعد تحقيق ذلك, غير أنها تفترض إن لا يكون هذا التوازن على حساب التوازن الاقتصادي و إنما يتطابق

¹ محمد شاكر عصفور مرجع سبق ذكره ص386

معها، وأن لا يكون تنظيمًا دائمًا ومستمرًا بل أداة لمواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية و حلاً للزمة (1).
و تتلخص هذه النظرية في انه يتعين على الدولة في حالة تعرض الاقتصاد الوطني لازمة كساد نتيجة لتدهور حجم الطلب الكلي، و تراجع مؤشر القوة الشرائية على السلع و الخدمات أن تلجأ إلى بعض أدوات السياسة المالية التي تسمح بإعادة تنشيط الاقتصاد. و يمكن تحقيق ذلك من خلال تخفيض الضرائب العامة يؤدي إلى جعل الإيرادات العامة اقل من حجم النفقات العامة و حدوث عجز مقصود في الموازنة العامة و مضاعفة حجم الإنفاق العام بالتنوع في الاستثمارات العامة التي تسعى لتشجيع الاقتصاد الوطني و تنشيطه، ما يؤدي إلى زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة و يحدث عجز منظم إلا انه في الحالتين يكون عجزاً مرحلياً و يهدف إلى إعادة التوازن العام لحركة الاقتصاد الوطني في النهاية.

- و يلاحظ على العجز المقصود ما يأتي: (2)

- إنها لا تعادي توازن الموازنة في حد ذاته و إنما ترى ضرورة التضحية به مؤقتاً به مؤقتاً في سبيل إخراج الاقتصاد من حالة الكساد التي يعانيه.
- إن العجز في موازنة العامة التي تدعو إليه هذه النظرية هو عجز مؤقت و ليس دائم و هو يزول بصفة تلقائية بمجرد دعوة التوازن للاقتصاد الوطني.

إن العجز المقصود لا ينبغي أن يتعدى الحد اللازم لتحقيق العمالة الكاملة لعوامل الإنتاج و إلا تحول من نافع إلى ضار و أدى إلى ارتفاع الأسعار و تدهور قيمة النقود.

- نظرية العجز المقصود لا يصلح الأخذ بها إلا في الدول المتقدمة اقتصادياً الذي يتميز به جهازها الإنتاجي من مرونة تسمح له بالتفاعل معهما و الاستجابة لها مباشرة مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني، إما في الاقتصاديات النامية و بالرغم من تمتعها بميل حدا مرتفع للاستهلاك فان مرونة جهازها الإنتاجي يتحكم فيه انعدام بعض عوامل الإنتاج فضلاً عن عدم مرونتها.

و لذا فقد شرط الاقتصاديون لفاعلية نظرية العجز المقصود للموازنة إلزامية استخدامها بطريقة حكيمة حتى لا تؤدي إلى نتائج عكسية تزيد في تردي الأوضاع الاقتصادية التي جاءت لعلاجها مما يتطلب وجود تنظيم و تخطيط للموازنة العامة على درجة من النفقة، وإلمام واضح بالأحوال الاقتصادية.

- الموازنة الدورية: و هي الموازنة التي تدور حول حقبة من الزمن تدعى الدولة الاقتصادية و الموازنة الدورية ترمي إلى إيجاد التعاون بين الموازنات السنوية المتعاقبة بحيث يحصل التوازن في نهاية الدورة الاقتصادية بدلاً من حصوله سنة فسنة¹.

و تستلزم هذه النظرية أن تنظم الموازنات الدورية ف إطار سياسة العجز و الفائض وفقاً لمستلزمات الدورة الاقتصادية و بالتالي فان فائض المحقق خلال عدد من السنوات يستخدم لتغطية في السنوات التي تستخدم فيه الموازنة بالعجز¹.

¹ لعمارة جمال - أساسيات الموازنة العامة للدولة. المفاهيم و القواعد و المراحل و الاتجاهات الحديثة، دار الفجر للنشر و التوزيع، ط1، القاهرة،

IV- الموازنة العامة و التوازن الاجتماعي:

تؤثر الموازنة العامة في المجال الاجتماعي، فهي تساهم في تقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية و في التقريب بينهما، كما تساعد في تحقيق التوازن الاجتماعي في البلاد. و بخصوص تأثير الموازنة العامة في تحقيق التوازن الاجتماعي و الطرق التي يمكن إن تسير عليها لأجل تحقيق ذلك فهناك عدد من النظريات تعالج هذا الموضوع من أهمها نظريتان:

- نظرية تعادل الدخل .

-نظرية تكافؤ الفرص

فيما يلي توضيح لمضمونها :

- نظرية تعادل الدخل :

تتلخص هذه النظرية في وجوب تحقيق المساواة المطلقة في الدخل بين المواطنين. و يمكن أن تتحقق بواسطة معرفة المعدل الوسطي لدخل الفرد، تم بقيام الدولة بفرض ضرائب على المكلفين الذين يتمتعون بدخول كبيرة لامتناس أجزاء الدخل التي تزيد عن المعدل الوسطي، تم بتحويل هذه المبالغ إلى المواطنين الذين تنقص دخولهم عن المعدل الوسطي، و تتحقق المساواة المطلقة فيما بينهم و يبدو هذا الأمر سهلاً من الناحية النظرية إلا أنه يعتبر من الأمور المستحيلة، لذا أخذ بعض المفكرين ينادي بتبني الدولة المساواة المطلقة في الدخل يعتبر من الأمور المستحيلة، لذا أخذ بعض المفكرين ينادي بتبني الدولة لنظام مالي، يهدف إلى نهوض بالطبقات الفقيرة على حساب الطبقات الغنية، و يكون ذلك بالاستعانة بالموازنة العامة (و بالكميات الواردة فيها- الإيرادات و النفقات) فبواسطة الضرائب التصاعديّة على الدخل، و لا سيما دخول الطبقات الغنية، يمكن اقتطاع أقسام من دخولهم، تم بإنفاق حصيلتها على الطبقات الفقيرة عن طريق التعليم المجاني و الخدمات الصحية لها و عن طريق زيادة نسبة النفقات التحويلية في الموازنة العامة (إعانات الطبقات الفقيرة و إعانات الطبقات الفقيرة و إعانات المواد الأساسية) يمكن النهوض بالطبقات الفقيرة و تحسين مستواها. فبواسطة الاخذ و العطاء (المتمثل في الإيرادات و النفقات) اللذين يتمان بواسطة موازنة الدولة يمكن الإسهام في تقليل الفوارق بين الطبقات و مساعدة في تحقيق قدر من التوازن الاجتماعي².

-نظرية تكافؤ الفرص : تركز نظرية تكافؤ الفرص (الحظوظ) على وجوب تهيئة الإمكانيات المادية و المعنوية لجميع المواطنين بالتساوي، بحيث تكون المنزلة الاجتماعية لكل فرد مستمدة من كفاءته الشخصية الطبيعية وليس من عناصر خارجية لا دخل للكفاءة الشخصية بها .
وقد وجد العلماء أن الملكية الفردية، (و التفاوت فيها) هي السبب الرئيسي ، لعدم تعادل الدخل ، و للتفاوت الاجتماعي، باعتبار أن الثروة تضيف على صاحبها امكانيات كثيرة تؤهله لإنتاج أفضل و بالتالي لتضخم جديد في الثروة و لزيادة في الدخل كما أنها تنتقل عن طريق الإرث من شخص لآخر و من جيل لآخر مما يؤدي إلى استمرار التفاوت فيها .

و لعلاج هذا الوضع ، يرى علماء المالية العامة ضرورة فرض ضرائب عالية على الإرث، و على رؤوس الأموال، ثم استخدام حصيلة ذلك بواسطة الموازنة العامة لتعميم التعليم المجاني و الخدمات الصحية و الاجتماعية ، وتوفير فرص العمل للعاملين، وهذا من شأنه أن يساهم في التخفيف من حدة

¹ مرجع سابق ،ص 104

² خطار شبلي. علوم مالية و تشريع مالي. ، منشورات الحلبي الحقوقية ط6. 2002، ص188

التفاوت الاجتماعي بين المواطنين و يساهم في توفير إمكانيات موحدة لجميع المواطنين في جميع مجالات الحياة (إلى أنه لا يؤدي إلى تكافؤ الفرص المطلوب).

و بكلمة موجزة، يمكن القول أن الموازنة العامة لا يمكن أن تحقق التوازن الاجتماعي، في حقل تعادل الدخول و تكافؤ الفرص بشكل مطلق، و لكنها تساهم في التخفيف في حدة التفاوت الاجتماعي بين المواطنين و في التقليل من الفوارق بين الطبقات¹.

ثانياً: تمويل العجز المالي للموازنة العامة :

كان الفكر الاقتصادي الكلاسيكي يعتبر ان توازن الموازنة العامة أمراً ضرورياً و أساسياً، حيث يعتبر أن الفائض من الأموال كان من الأفضل أن تترك مع أفراد المجتمع لأنهم اقدر على إنفاقها بما يعود بالنفع على الدولة كما يعتبر أن العجز تقصير في تأدية الدولة لواجباتها، و واضح أن هذا الرأي الكلاسيكي ينبع من الإيمان بالحرية الاقتصادية إلى أقصى حد ممكن.

أما كينز فقد عالج موضوع الموازنة العامة و كيف يمكن استخدام الفائض أو العجز فيها لتنظيم حركة النشاط الاقتصادي، كما لا يجب أن يكون هناك فزع من وجود فائض أو عجز في الموازنة العامة².

I- التمويل بالعجز:

يعتبر التمويل بطريق التضخم مصدراً هاماً من مصادر تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة، خصوصاً في حالة الاقتصادات المتقدمة ذات الجهاز الإنتاجي المرن، و في حالة نقص تشغيله، و بمقدار محدود و لمدة محدودة حتى تصل هذه الاقتصادات إلى حد التشغيل الكامل.

اد يمكن للدولة أن تلجأ للإصدار النقدي الجديد بهدف تمويل جزء من الزيادة الحاصلة في الإنفاق العام، و لن تكون هناك خطورة من استخدام هذه الوسيلة في خلة عدم وصول الاقتصاد إلى التشغيل الكامل نظراً إلى أن الاقتصادات المتقدمة تتمتع بجهاز إنتاجي ضخم يتميز بالمرونة، ولكنه في حالة، مما يسمح باستيعاب كمية إضافية من النقود و التي يترتب عليها زيادة الطلب على أموال الاستهلاك، و على أموال الاستثمار، و من ثم ارتفاع حجم التشغيل و الإنتاج الكلي.

و الزيادة التي تحصل في الإنتاج بعد فترة تسمح بالقضاء على الآثار التضخمية التي تظهر خاصة ارتفاع الأسعار على اثر زيادة وسائل الدفع .

و حتى تنجح هذه الآلية يجب توفر شروط معينة:

_ أن يتم حقن الاقتصاد بدفعات منتظمة من النقود المصدرة، أي لا يجوز ضخ كميات عشوائية من الدفعات النقدية بل أن تكون كمية و حجم هذه الدفعات محسوبة وفق الطاقة الاستيعابية للاستيعاب، وكذا وضع فواصل زمنية منتظمة بين دفعة نقدية و أخرى بهدف إعطاء الوقت الكافي للطاقت الإنتاجية حتى تمتص هذه الدفعات و تستجيب لمواجهة الطلب المحفز و هكذا يكفل تحقيق موائمة بسن المعروف النقدي و المعروف السلعي.

¹ لعمارة جمال مرجع سبق ذكره ص 104

² محمد شاكر عصفور، مرجع سبق ذكره، ص ص : 391-392.

ضرورة العمل على الحد من ارتفاع الأسعار المصاحبة للتضخم، حتى لا يتحول هذا الأخير إلى تضخم لولبي جامح و ذلك عن طريق العبا الضريبي بغرض امتصاص جزء من الزيادة في الدخول النقدية المصاحبة للتضخم و التي لا تتوجه إلى استثمارات منتجة.

الرقابة على و منع ارتفاعها مجارة لارتفاع الأسعار، و إلا أخذ التضخم طبيعة تراكمية .

II- القروض العامة:

يعرف القرض العام انه استدانة أحد أشخاص القانون العام أموالا من الغير مع التعهد بردها إليه بفوائدها و تنقسم إلى:

قروض داخلية: يكون المقرض فيها احد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المقيمة داخل إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيته.

قروض خارجية: يكون المقرض فيها احد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المقيمة من خارج الدولة، رعايا أجنب، دول منظمات، هيئات دولية.

و من المسلم به انه عند إصدار القروض العامة الداخلية فان الدولة تحصل على جزء من القدرة الشرائية الموجودة تحت يد الأفراد و المشروعات الخاصة، أي إنقاص الاستهلاك الخاص و الاستثمار الخاص بدرجة أو بأخرى، أما القروض الخارجية فإنها تؤدي إلى زيادة العرض النقدي في تلك الدولة

المطلب الثالث : دورة الموازنة العامة:

للموازنة العامة دورة تتكون من عدة مراحل متعاقبة زمنا متداخلة فيما بينها :

الفرع الاول : مرحلة التحضير :

يتم تحضير الموازنة العامة بمرحلتين واضحتين هما : مرحلة الاعداد ومرحلة الاعتماد على اعتبار ان الموازنة هي تقدير واجازة¹.

اولا : اعداد الموازنة :

لقد جرى العمل على أن وزير المالية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية يقوم بمطالبة كافة الوزارات والمصالح بارسال تقديراتهم لايراداتها ونفقاتها عن السنة المالية المقبلة في موعد يحدده ، لكي يتسنى له الوقت اللازم لاعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المناسب
بمعنى آخر ان هذه المرحلة تبدأ عادة من الوحدات الحكومية الصغيرة حيث تتولى كل مصلحة أو هيئة او مؤسسة عامة اعداد تقديراتها بشأن ما تحتاج إليه من نفقات ، وما تتوقع الحصول عليه من ايرادات خلال السنة المالية الجديدة المطلوب اعدادا ميزانيتها ، وتقوم كافة الهيئات في الدولة بارسال هذه التقديرات الى الوزارة التابعة لها وتقوم هذه الاخيرة بمراجعتها وقد يكون من سلطتها اجراء تعديلات جوهرية التي تراها مناسبة ، ثم تقوم بادراجها في مشروع متكامل لميزانية الدولة ، حيث يرفع مع الوثائق المالية إلى السلطة التشريعية للإطلاع عليه واعتماده.

¹ محمد الصغير بعلي ، يسري ابو العلاء ، مرجع سبق ذكره ، ص 99.

وبعد ان تصل كافة تقديرات الوزارات المختلفة والهيئات التابعة للدولة إلى وزارة المالية تقوم هذه الأخيرة بإضافة تقديرات نفقاتها وتقدير إيرادات الدولة التي تحصلها المصالح التابعة لها ، وتتولى المديرية العامة للميزانية بالوزارة جميع كافة التقديرات المشار إليها وتنسيقها ، بعد ان تتصل بالوزارات المختلفة إذا اقتضى الأمر¹

ثانيا : اعتماد الميزانية

بعد اعداد مشروع الموازنة من طرف السلطة التنفيذية يتم ايداعه لدى السلطة التشريعية بغرض اعتماده ، وذلك حسب المراحل الأساسية التالية :

المناقشة: بعد ايداع مشروع الموازنة العامة مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس السلطة التشريعية ، يقوم بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والتخطيط ، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسته ومناقشته مع ممثل الحكومة وتنتهي اعمالها ، بوضع تقرير تمهيد تضمنه ملاحظاتها و افتراضاتها ، حيث يتم عرضه على السلطة التشريعية لمناقشته في جلسة عامة.

1- التعديل : تختلف سلطة البرلمان في تعديل قانون الميزانية من بلد لآخر .

ففي فرنسا مثلا يقيد دستور لعام 1958 من حق البرلمان في تعديل مشروع الميزانية ، الذي تقدمه الحكومة لأن ذلك من شأنه الإنقاص من الإيرادات وزيادة النفقات ذلك ان الميزانية تمثل كلا متجانسا وان اطلاق التعديلات قد يضر بالمصلحة العامة.

2- التصويت:يقوم مجلس الأمة بمناقشة والمصادقة على قانون الدولة وبعد ان يتم اعتماد الميزانية يصدر قانون العمل به وتصدر الميزانية للعام الجديد في صورتها النهائي المعدة للتنفيذ والأخذ بها.

ويعتبر اقرار الموازنة العامة من قبل السلطة التشريعية مرحلة بالغة الأهمية في دورة الموازنة العامة لأنها تجعل ممثلي الشعب² :

- يتأكدون من البرامج والسياسات الحكومية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومن مدى امكانية تحقيقها في حدود الواردات العامة بالموازنة

¹ محمد عباس محرزى، اقتصاديات المالية العامة -النفقات العامة - الإيرادات العامة -الميزانية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ، 2003 ،ص ص 245-246

² المرسي السيد حجازي ،مبادئ الاقتصاد العام -الموازنة العامة -الإيرادات العامة-القروض ، الدار الجامعية ، 2009 ، ص80

- انه تمكن السلطة التشريعية من الرقابة المالية الفعالة على السلطة التنفيذية ومدى التزامها بتحقيق اهداف الموازنة العامة والتي اعتمدها من قبل المجلس التشريعي

وهذا نجد أنه في اعتماد الموازنة ضمان لعدم تعسف السلطة التنفيذية في جباية الأموال وتوجيه النفقات العامة بما لا يحقق مصلحة المجتمع .

الفرع الثاني : مرحلة التنفيذ:

يقصد بعمليات تنفيذ الميزانية تلك التي يتم بواسطتها انفاق المبالغ المدرجة في اعتمادات الميزانية وتحصيل المبالغ الواردة في إيراداتها ، وتتولى الخزنة العامة للدولة تجميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها ودفع نفقات الدولة في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية¹.

وتبدأ مرحلة تنفيذ الموازنة فور انتهاء مرحلة التصديق عليها ونشرها والموازنة تشبه جميع القوانين التي تصبح واجبة التنفيذ بعد التصديق والنشر.

اولا : تنفيذ الواردات:

يشمل تنفيذ الواردات على توعين من العمليات²: عمليات التحقق وعمليات الجباية وترمي عمليات التحقق إلى التفتيش عن المواد الخاضعة للضريبة واحصائها وتحديد مطارحها وفرض المعدل الضريبي عليها ، وتنظيم جداول التكليف أو أوامر يقبض الضرائب المتوجبة ووضعها موضع التنفيذ ، ويقوم بهذه العمليات موظفون اداريون .

اما عمليات الجباية فترمي الى استيفاء الضرائب وقيد قيمتها في سجل الواردات ويقوم بها المحاسبون ومعاونوهم ، كما تتولى مختلف الجهات الادارية المختصة الاخرى تحصيل الايرادات الاخرى على اختلافها .

ثانيا : تنفيذ النفقات

ان وجود الاعتماد في الموازنة لا يعني وجوب الإنفاق ، وهو لا ينشئ حقوقا للغير إنما هو مجرد امكانية للإنفاق ، وعلى الوزراء الذين فتحت لهم الاعتمادات في حال استعمالهم هذه الامكانية ان يلتزموا بالأصول المحددة لتنفيذ النفقات .

ويبدأ تنفيذ النفقات بعد تصديق الاعتماد في الموازنة على اساس الباب أو الفصل أو البند ، من قبل مجلس النواب ونشر الموازنة ، وينتهي التنفيذ بدفع المبالغ المتوجبة إلى اصحاب العلاقة لقاء حيازة الإدارة منهم على خدمة او سلعة وتسود هذا التنفيذ قاعدتان اساسيتان .

الفرع الثالث : مرحلة الرقابة :

وهي المرحلة الأخيرة من دورة الموازنة العامة ، تمكن من التأكد من حسن ادارة واستخدام الأموال العمومية إضافة إلى بيان دقة التقديرات التي وضعت للموازنة على الأرقام الفعلية كما أنها سياسيا تسمح

¹ زينب حسن عوض الله ، مرجع سابق ، ص 293

² خطار شبلي ، مرجع سابق ، ص 111

للبرلمان من الإطلاع على مدى كفاءة السلطة التنفيذية في ممارسة مهام إجازة الإنفاق وجبايته الضرائب والرسوم ومدى التزام الحكومة بتحقيق الأهداف التي قدمتها في مشروع الموازنة العامة .

تنقسم الرقابة المالية إلى عدة أنواع وفقا لمعيار التقسيم .

اولا من حيث جهة الرقابة :

- 1- الرقابة الداخلية: وهي رقابة تنشأ داخل السلطة التنفيذية ذاتها ، ولذا يطلق عليها رقابة داخلية وايضا يطلق عليها رقابة إدارية وأهم صور الرقابة الإدارية عموما تتمثل في¹:
 - الرقابة التلقائية : حيث تقام آليات وقواعد داخل جهاز اداري معين من اجل تحسس مواطن الخلل وإصلاحها في الوقت المناسب مثل : سجل الاقتراحات ، التقسيم الدوري ، الاجتماعات المنتظمة
 - الرقابة الرئاسية : حيث تخول الأنظمة والقوانين للرئيس الإداري حق التدخل للتعقيب على اعمال مرؤوسيه من أجل المصادقة عليها أو إلغاؤها ، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه او بناء على تظلم او طعن رئاسي
 - الرقابة الوصائية : بالرغم من الاستغلال القانوني لبعض الهيئات الادارة داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية ، إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا ولا تاما حيث تبقى تلك خاضعة لقدر معين من الرقابة والإشراف من طرف السلطة الوصية
- 2- الرقابة الخارجية: وهي رقابة مالية تتم من خارج السلطة التنفيذية اي تتم بواسطة هيئات مستقل وغير خاضعة للسلطة التنفيذية ، كما هو الحال بالنسبة للدور الذي يلعبه مراقبي الحسابات في الشركات المساهمة ، ويقوم بهذه الرقابة عادة السلطة القضائية او السلطة التشريعية او كليهما².

وتنقسم بدورها إلى³:

أ-رقابة قضائية : حيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة وقد يعهد اليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية واصدار العقوبات المنصوص عليها ، او قد تتخذ مهمتها في اكتشاف المخالفات المالية واصدار العقوبات المنصوص عليها ، ا قد تتحدد مهمتها في اكتشاف المخالفات المالية ومطالبة المسؤولين بتدارك الموقف او احوالها للقضاء الجنائي إذا استدعى الأمر ، كما يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية او السلطة التشريعية .

ت- رقابة تشريعية :

وهي التي تتولاها الهيئة التشريعية بما لها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية ، وتباشر السلطة التشريعية هذه المهمة بطرق مختلفة ، فقد تتم الرقابة عن طريق الهيئة التشريعية مباشرة أثناء السنة المالية او بعد فحصها للحساب الختامي عن طريق الاستجواب والسؤال للوزراء للسلطة التنفيذية .

ثانيا : من حيث توقيت الرقابة

أ -رقابة سابقة : حيث تتم عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف ولا يجوز لاي وحدة تنفيذية الارتباط بالتزام او دفع اي مبلغ قبل الحصول على مرافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف ،

¹ محمد الصغير بعلي ، يسري ابو العلاء ، مرجع سبق ذكره ، ص 113

² السيد مرسي الحجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص 93

³ حامد عبد المجيد دراز ، مرسي السيد حجازي : مبادئ الاقتصاد العام ، ،الدار الجامعية ، 1998 ، ص 369

ومن البديهي ان عمليات المراجعة والرقابة تتم على جانب النفقات فقط حيث لا تتصور ان تتم رقابة سابقة على تحصيل الايراد العام ، وقد تتولى الرقابة السابقة إدارة داخلية تتبع نفس الجهة التي تقوم بالصرف¹.

والرقابة السابقة إذا نفذت بنجاح تمنح ارتكاب المخالفات المالية ولذلك يطلق عليها اسم الرقابة الوقائية ، كما انها تخفف من مسؤولية الوزراء والرؤساء الإداريين ، أما عيوبها فتظهر إذا تولتها هيئة خارجية حيث تعطل سير العمل والموازنة العامة ، كما انها تقدر رقابة غير شاملة على برنامج لأنها رقابة على اجزاء وليس اجمالي تنفيذ البرنامج².

II - رقابة لاحقة : وهي الرقابة التي تبدأ قبل انتهاء السنة المالية وقفل الحسابات واستخرج الحساب الختامي للدولة ، والرقابة اللاحقة لا تشمل جانب النفقات فقط بل تشمل جانب الإيرادات العامة أيضا للتأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين ، وعدم تقاعسها عن تحصيل الضرائب المفروضة وان كل ما حصل قد ورد بالفعل الى خزانة الدولة³.

ثالثا : من حيث نوعية الرقابة :

يوجد نوعان من الرقابة :⁴

II - رقابة حسابية : وهي الرقابة التقليدية التي تقتصر على مراجعة الدفاتر الحسابية ومستندات الصرف والتحصيل ومدى تطابق الصرف للاعتمادات الممنوحة لكل بند من بنود الميزانية ، وان الإيرادات العامة التي فرضها القانون قد تم ربطها وتحصيلها وان الاموال المحصلة قد أودعت بخزانة الدولة ، وان جميع العمليات المالية قد تمت بمستندات ونماذج صحيحة ومعتمدة ممن لهم سلطة اعتمادها وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في الدولة وتهدف الرقابة الحسابية الى بدل اقصى الجهد لاكتشاف الاخطاء الفنية والغش والتزوير والمخالفات المالية .

II - رقابة تقييمية : وهي تلك التي لا تقتصر على التأكد من سلامة الدفاتر والمستندات الحسابية وصحة تطبيق القوانين واللوائح المالية فحسب ولكنها تتجاوز كل ذلك في محاولة لتقييم النشاط الحكومي نفسه ، فهي تبحث عن مدى تحقيق اهداف الميزانية وبالتالي مدى تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع

المبحث الرابع : آلية عمل أدوات السياسة المالية:

هناك أدوات تلقائية تعمل بموجبها السياسة المالية على اعادة الاستقرار، حيث قد يستدعي الامر من وقت لآخر

اعادة ترتيب وتخطيط بنود الانفاق العام والإيرادات بما يتناسب مع تغير الظروف والاحوال الاقتصادية ، واحيانا قد تتطلب هذه المراجعة موافقة برلمانية قد يصعب الحصول عليها. ولذا فان للسياسة المالية اليات خفية تساعد على تحقيق الاهداف الاقتصادية للحكومة بصورة تلقائية ودون الحاجة الى اعادة

¹ مرجع سابق ، ص 371

² السيد المرسي حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص 95

³ حامد عبد المجيد دراز ، مرسي السيد حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص 174

⁴ مرجع سابق ، ص 376-377-

رسم وترتيب بنود الموازنة. وتعرف بالاليات التلقائية للتثبيت الاقتصادي. وهي تتشكل من مجموعة الادوات والمتغيرات، واذ كان الاقتصادية المبنية في نموذج للاقتصاد الوطني، والتي تعمل بتلقائية ذاتية لتحقيق اهداف الاستقرار الاقتصادي.

فاذا كان الاقتصاد في حالة انكماش فانه يتم تقليل الانخفاض الكلي الذي يرافق حالة الانكماش عادة من خلال تلك الادوات، واذ كان الاقتصاد في حالة تضخم فانه يتم ابطاء التزايد في معدل الانفاق

واهم الامثلة على ادوات التثبيت الاقتصادي ما يلي :

نظام الضرائب التصاعدية : وهي الضرائب التي تزيد مع زيادة الدخل وتنخفض مع انخفاضه، وبالتالي فهي تتراجع في حالات الركود وتتنزح في حالات الراج، مما يساعد على ضبط مستوى الطلب الكلي او تحفيزه حسب الظروف التي تمر بها البلاد .

المدفوعات التحويلية : وهي عبارة عن تحويلات من الحكومة الى القطاع العائلي في شكل اعانات حيث تتم مساعدة الفئات الاكثر احتياجا مما يساعد على اعادة توزيع الدخل بين افراد المجتمع .

سياسات الدم وخاصة في مجال الزراعة، وتشمل دعم قطاع المزارعين خاصة عند انخفاض دخولهم نتيجة لتأثر الموسم الزراعي بآية عوامل خارجية .

اما الادوات المقصودة للسياسة المالية فهي تتطلب تدخل الحكومة في نشاطات معينة بهدف الوصول الى اهداف السياسة الاقتصادية في مجالات الاسعار، التوظيف، النمو وغيرها.

ففي حالة الكساد تستخدم السياسة المالية على النحو التالي:

زيادة مستوى الانفاق الحكومي وبالتالي دوران عجلة الاقتصاد، فانفاق الدولة هو بمثابة دخول لافراد وعند زيادة هذه الدخل يرتفع مستوى الطلب الكلي، عندها ستلجا المؤسسات لزيادة انتاجها، وبالتالي الى توظيف عمال جدد، مما يرفع مرة اخرى من دخول الافراد ويعالج البطالة ويدفع عجلة الاقتصاد للامام.

قد تقوم الدولة بتخفيض الضرائب او باعطاء اعفاءات ضريبية، وهنا تزداد الدخل من ناحية ويزداد الميل نحو الاستثمار من ناحية اخرى، وكلا الامرين يعني زيادة دخول الافراد، وبالتالي حقن الاقتصاد بمزيد من الاموال وفرص العمل مما يعني دوران عجلة الاقتصاد وحل مشكلة البطالة والتخلص من الكساد.

استخدام مزيج من زيادة الانفاق وتخفيض الضرائب بما يخدم هدف اعادة النشاط الى مستوى الطلب الكلي .

وتسمى السياسة المالية المتبعة في معالجة الكساد سياسة مالية توسعية¹.

اما في حالة التضخم فيكون دور السياسة المالية هنا هو تكميش مستوى الطلب وخفض القدرة الشرائية في المجتمع، وللحد من تفاقم مشكلة التضخم تقوم الحكومة باتباع ما يسمى بالسياسة المالية الانكماشية، وذلك على النحو التالي: 2:

- تخفيض مستوى الانفاق العام الذي يؤدي بفعل الية المضاعف ، الى تخفيض حجم الاستهلاك ، مما يخفف من حدة الطلب ويكبح مستوى الزيادة في الاسعار .
- رفع مستويات الضرائب ، مما يخفض القدرة الشرائية للأفراد ويؤدي ايضا الى تخفيض الانفاق الكلي بنسبة مضاعفة
- مزيج من الحالتين :اي خفض الانفاق و زيادة الضرائب.

ومنه فان السياسة المالية الانكماشية تسعى في الاساس الى كبح مستوى الانفاق في المجتمع والسيطرة على مستويات الطلب الكلي وتزايد الاسعار.

I خالد واصف الوزني ، حسين الرفاعي ، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق ، دار وائل للشر ، عمان-الاردن، 2004، صص 246-247.
2 مرجع سابق ،ص 248.

خلاصة

تناولنا في هذا الفصل مختلف ادوات السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ، فالسياسة الإنفاقية من اهم السياسات التي يمكن من خلالها ان نحقق تعديل في الهيكل الاجتماعي للاقتصاد القومي إلى جانب مساهمتها في تعديل الهيكل الاقتصادي القومي .

اما السياسة الضريبية فتلعب دورا هاما في اعادة تخصيص الموارد و في توجيه الاستثمارات الى المجالات الأكثر ضرورة وحيوية في الاقتصاد ، كما تساهم في تغطية النفقات العامة

وايضا نجد ان الموازنة العامة اصبحت بمثابة برنامج عمل تلتزم به الدولة وبذلك اصبحت أداة تخطيطية ورقابية ، ما ان التوازن المالي لم يعد الهدف منها بل اصبحت التوازن الاقتصادي القومي .وبذلك بالسياسة المالية تساعد في ارساء الاستقرار والتوازن الاقتصادي والاجتماعي فضلا عن تحقيق اهداف الاقتصاد القومي .

الخطة

مقدمة الفصل

المبحث الاول : النفقات العامة

المطلب الاول : تعريف النفقات العامة واركانها

الفرع الاول : تعريف النفقة العامة

الفرع الثاني : اركان النفقة العامة

المطلب الثاني : تقسيمات النفقة العامة

الفرع الأول : التقسيمات النظرية (العلمية) للنفقات العامة

الفرع الثاني : التقسيمات الوضعية للنفقة العامة

المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية للنفقة العامة

الفرع الأول : الآثار الاقتصادية المباشرة

الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية الغير مباشرة

المطلب الرابع : اسباب نمو حجم النفقات العامة

الفرع الاول : الاسباب الظاهري

الفرع الثاني : الاسباب الحقيقية

المطلب الخامس : ترشيد الإنفاق العام

الفرع الأول : مفهوم ترشيد الإنفاق العام

الفرع الثاني : متطلبات ترشيد الإنفاق العام

المطلب السادس : اثار السياسة الإنفاقية على موازن التوازن الاقتصادي الكلي

المبحث الثاني :الإيرادات العامة

المطلب الاول : تعريف النفقات العامة

المطلب الثاني : انواع الإيرادات العامة

الفرع الاول : الإيرادات الاقتصادية

الفرع الثاني :الإيرادات السيادية

الفرع الثالث ك الإيرادات الائتمانية

المبحث الاول:اهم الاصلاحات والبرامج التنموية من 2000-2012

المطلب الاول: برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2004

في سنة 2001 أعدت الحكومة برنامج للإنعاش الاقتصادي بغلاف مالي يقدر ب 525 مليار دج موزعة على القطاعات المختلفة منها 380 مليار دينار في إطار مرحلة التنفيذ الأولي المتعلقة بالفترة 2001-2002 ويتضمن هذا البرنامج ما يلي:

- إعادة تنشيط الطلب الاستثماري
- دعم النشاطات الإنتاجية وخلق مناصب عمل جديدة من إعطاء أهمية أكبر للقطاع الفلاحي
- إعطاء أهمية أكبر لمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية
- إعطاء دفعة جديدة للهياكل القاعدية لضمان تنمية مستمرة

الجدول رقم 01: برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2004

| % | المجموع 01-04 | | | | | |
|------|---------------|------|-------|-------|-------|-----------------|
| | | 2004 | 2003 | 2002 | 2001 | |
| 8.6 | 45.0 | - | - | 15.0 | 30.0 | الإصلاحات |
| 12.4 | 65.4 | 12.0 | 22.5 | 20.3 | 10.6 | الفلاحة والصيد |
| 21.7 | 114.0 | 3.0 | 35.7 | 42.9 | 32.4 | التنمية المحلية |
| 40.1 | 210.5 | 2.0 | 37.6 | 73.9 | 93.0 | الأشغال الكبرى |
| 17.2 | 90.2 | 3.5 | 17.4 | 29.9 | 39.4 | الموارد البشرية |
| %100 | 525.0 | 20.5 | 113.2 | 185.9 | 205.4 | المجموع |

المصدر: برحومة عبد الحميد: الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر منذ 1988 وأثرها على الفضاء الاقتصادي والاجتماعي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 6، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، جوان 2006، ص 127 .

وتتمثل أهداف البرنامج في:¹

- محاربة الفقر وخلق فرص عمل جديدة
- خلق توازن جهوي تنموي
- زيادة الصادرات خارج المحروقات
- استثمار إجمالي بحوالي 46 مليار منها حوالي 30 مليار دولار من الإنفاق الحكومي
- نمو مستمر في المتوسط 3.8% طوال السنوات الخمس، وبنسبة 6.8% سنة 2003.
- تراجع في البطالة من 29% إلى 24%
- إنجاز آلاف المنشآت القاعدية بناء وتسليم الآلاف من المسائل الجاهزة

(1) برحومة عبد الحميد، الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر منذ 1988 وأثرها على الفضاء الاقتصادي والاجتماعي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 6، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، جوان 2006، ص 126-127

تتمثل نتائج برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2004 في :

لقد خرجت الجزائر بسلام من هذه التجربة، إذ أن التوازنات الاقتصادية الكلية قد استرجعت. وحققت الجزائر في سنة 2003 نسبة نمو قدره 6.8% واحتياطات صرف قدرها 32.9% مليار دولار في زيادة مستمرة، وبالمقابل فإن ديون الجزائر الخارجية انخفضت من 28.3% مليار دولار إلى 22 مليار دولار كما تقلصت الديون العمومية الداخلية للدولة من 1059 مليار دولار دج في سنة 1999 إلى 911 مليار سنة 2003.

المطلب الثاني: البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005 – 2009

جاء هذا البرنامج لدعم النمو الاقتصادي ومواصلة وتيرة البرنامج والمشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في إطار مخطط دعم الإنعاش 2001 – 2004 وذلك بعد تحسن الوضعية المالية للجزائر بعد الارتفاع الذي سجله سعر النفط الجزائري. هذا ويهدف البرنامج التكميلي إلى:

- تحديث و توسيع الخدمات العامة: حيث أن ما مرت به الجزائر خلال فترة التسعينات سواء كانت الأزمة السياسية أو الأزمة الاقتصادية أثر سلبيا على نوع و حجم الخدمات العامة.
- تحسين مستوى معيشة الأفراد: وذلك من خلال تحسين الجوانب المؤثرة على نمط معيشة الأفراد، سواء كان الجانب الصحي، الأمني أو التعليمي.
- تطوير الموارد البشرية و البنى التحتية: وذلك راجع للدور الذي يلعبه كلا من الموارد البشرية والبنى التحتية في تطوير النشاط الاقتصادي، إذ تعتبر الموارد البشرية من أهم الموارد الاقتصادية في الوقت الحالي، إذ أن تطويرها المتواصل يجنب مشكلة الندرة التي تتميز بها الموارد التقليدية عن طريق ترقية المستوى التعليمي و المعرفي للأفراد و الاستعانة بالتكنولوجيا في ذلك، كما أن البنى التحتية لها دور هام جدا في تطوير النشاط الإنتاجي و بالخصوص في دعم إنتاجية القطاع الخاص.²

المطلب الثالث: برنامج التنمية الخماسي 2010-2014

يندرج هذا البرنامج ضمن ديناميكية إعادة الاعمار الوطني التي انطلقت قبل 10 سنوات ببرنامج النعاش الاقتصادي 2001-2004، ثم البرنامج التكميلي لدعم النمو و يستلزم برنامج الاستثمارات العمومية الذي وضع للفترة الممتدة ما بين 2010 و 2014 من النفقات 21.214 مليار دج أي ما يعادل 286 مليار دولار، وهو يشمل شقين.

- استكمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها على الخصوص في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9.700 مليار دج ما يعادل 130 مليار دولار.
- إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11.534 مليار دج أي ما يعادل حوالي 156 مليار دولار.
- يخصص برنامج 2010- 2014 أكثر من 40% أي حوالي 9386.6 مليار دولار دج من موارده للتنمية البشرية، وذلك في إطار الاستثمارات العمومية، وتم تخصيصها كما يلي:
- 852 مليار دج للتربية الوطنية موجهة خصوصا لإنجاز أزيد من 3000 مدرسة ابتدائية أكثر من 1000 إكمالية و حوالي 850 ثانوية وكذا أزيد من 2000 وحدة بين داخليات 4 مطاعم ونصف داخليات.
- 868 مليار دج للتعليم العالي لاسيما من أجل توفير 600.000 مقعدا بيداغوجيا و 400.000 سريرا و 44 مطعما جامعيًا.

(1) زمران كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2009، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، مجلة محكمة سداسية، العدد 7، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2010، ص ص 104، 105.

(2) البرنامج التكميلي لدعم النمو في الجزائر،

حوالي 178 مليار دج للتكوين والتعليم المهنيين موجهة خصوصا لانجاز 220 معهدا و 82 مركز للتكوين و 58 داخلية.

- 619 مليار دج لقطاع الصحة موجه لانجاز 172 مستشفى و 45 مركبا صحيا متخصصا و 377 عيادة متعددة الاختصاصات و 1000 قاعة علاج و 174 مدرسة للتكوين شبه الطبي.
- أزيد من 3700 مليار دج لقطاع السكن من أجل إعادة تأهيل النسيج الحضري وإنجاز مليوني مسكن.
- كما يخصص برنامج الاستثمارات العمومية ما يقارب 40% من موارده لمواصلة تطوير المنشآت القاعدية الأساسية وتحسين الخدمة العمومية، حيث يخصص:
- رفع معدلات النمو الاقتصادي: يعتبر رفع معدلات النمو الاقتصادي الهدف النهائي للبرنامج التكميلي لدعم النمو، وهو الهدف الذي تصب فيه كل الأهداف السابقة الذكر.
- ويعتبر البرنامج التكميلي لدعم النمو برنامجا غير مسبوق في تاريخ الجزائر الاقتصادي من حيث قيمته، والتي بلغت 4203 مليار دج، وانقسم إلى 5 محاور رئيسة هي:
- 1. تحسين ظروف معيشة السكان: قيمته 1908.5 مليار دج

- تطوير المنشآت الأساسية: قيمته 1703.5 مليار دج
- 2. دعم التنمية الاقتصادية: قيمته 337.2 مليار دج
- 3. تطوير الخدمة العمومية: 203.9 مليار دج
- 4. تطوير تكنولوجيايات الاتصال: 50 مليار دج

مما ساهم هذا البرنامج في ارتفاع معدلات النمو خارج قطاع المحروقات من 4.7% سنة 2005 إلى 6.3% سنة 2007 ثم إلى 10.5% سنة 2010. ولكن بسبب معدلات النمو السلبية في قطاع المحروقات جاء معدل النمو الاقتصادي ككل متذبذبا، إذ سجل سنة 2005 5.1% ثم سنة 2007 ما قدر ب 3.0% ثم سنة 2010 ما قدر ب 2.1%.

و من جهة أخرى ساهم البرنامج في انخفاض معدلات البطالة نتيجة التأثير الإيجابي له في عودة الانتعاش الاقتصادي خاصة في قطاعي الخدمات و البناء و الأشغال العمومية، إذ انخفض معدل البطالة من 15.3% سنة 2005 إلى 11.8% سنة 2007 ثم إلى 11.3% سنة 2008.

إن الأثر السلبي لهذا البرنامج تمثل بالخصوص في ارتفاع قيمة الواردات بشكل كبير نظرا لضعف الجهاز الإنتاجي المحلي وعدم قدرته على تلبية الطلب المتزايد نتيجة هذا البرنامج، إذ ارتفعت قيمتها من 19.8 مليار دولار سنة 2005 إلى 26.3 مليار دولار سنة 2007 ثم إلى 37.9 مليار دولار سنة 2008.

المبحث الثاني: سياسة الإنفاق العام في الجزائر:

تعتبر النفقات العامة إحدى أدوات السياسة المالية التي تقوم السلطات المالية بتنفيذها خلال الموازنة العامة، لتحقيق أهدافها وتوجيه اقتصادها وضمان الاستقرار الاقتصادي في البلاد

المطلب الأول: تصنيف النفقات العامة في الجزائر:

للنفقات العامة أهمية كبيرة بالنظر إلى تأثيرها الكبير على الاقتصاد باعتبارها المبالغ المالية التي تصرفها الدولة لإشباع الحاجات العامة للمجتمع وتقسّم إلى نفقات التسيير أو النفقات الجارية و نفقات التجهيز أو برأس المال.

الفرع الأول: نفقات التسيير (النفقات الجارية):

يقصد بنفقات التسيير النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البيانات الحكومية، ومعدات المكاتب... إلخ. ومنه لا يمكننا ملاحظة أية قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني، أي أنها لم تقم بعملية إنتاج أية سلعة حقيقية، فهذا النوع موجه أساسا لإمداد هيكل الدولة بما تحتاجه من أموال، حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجهه حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة وهي تعبير يتطابق إلى حد كبير مع دور كبير مع دور الدولة المحايدة ما دام أنها لا تهدف إلى تأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وكل ما تحدثه من آثار فهو غير مباشر، لذلك تسمى كذلك النفقات الاستهلاكية.

تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي:¹

- أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات
- تخصيصات السلطة العمومية
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح
- التدخلات العمومية.

حيث يتعلق الباب الأول والثاني بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة يتم تفصيلها وتوزيعها بمقتضى مرسوم رئاسي، أما الباب الثالث والرابع فيهما الميزان الوزارات ويتم توزيعها عن طريق مراسيم توزيع.

الفرع الثاني: نفقات التجهيز أو برأس المال:

يتم توزيع هذه النفقات حسب الخطة الإنمائية السنوية للدولة وتتفرع إلى ثلاثة أبواب:²

- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة

- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة
- النفقات الأخرى برأس المال

إن ما يميز نفقات التجهيز أو برأس المال هو ترك شيء يستمر بعدها خلافا فالنفقات التسيير التي لا تبقى شيء.

فالتبيعة الاقتصادية لنفقات التجهيز تختلف عن طبيعة نفقات التسيير، حيث تؤدي نفقات التجهيز إلى توسيع الثروة العمومية وتحسين تجهيز الجماعات العمومية وبواسطة هذه النفقات لا تتلف الثروة، وإنما تحول فقط، ويمكن أن تساهم في الإعداد لإيجاد ثروة جديدة. وتتكون نفقات التجهيز من الاستثمارات في المنشآت الأساسية الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية التي تعتبر إنتاجية مباشرة، ويضاف لهذا النفقات إعانات التجهيز الممنوحة لبعض المؤسسات العمومية بعنوان البحث ودراسات ما قبل الاستثمار.

والنفقات برأس المال أو الاستثمار هي عموما إنتاجية، أما المباشرة كنفقات التجهيز الاقتصادي (استصلاح الأراضي، مصنع، مركب، وغيرها)، وإما غير مباشرة كنفقات التجهيز الاجتماعي والثقافي (مستشفيات، مدارس، مركب، وغيرها) غير أن بعض النفقات برأس المال لا يمكن اعتبارها نفقات إنتاجية كإقامة تمثال في ساحة عامة، ونفقات التجهيز العسكرية وغيرها.³ ويتم توزيع هذه النفقات حسب الخطة الإنمائية للاقتصاد الوطني. . والشهرة التي تحظى بها

هذه النفقات تجد جذورها في تحاليل و دراسات الاقتصادي البريطاني جون مينارد كينز

(1) القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، المادة 24.

(2) مرجع سابق، المادة 35.

(3) لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مرجع سبق ذكره ص 38

الذي برهن أنه في فترة ركود اقتصادي تقوم نفقات الاستثمار بإعادة التوازن الاقتصادي العام من خلال الدور الذي تقوم بأداءه مضاعف الاستثمار.

المطلب الثاني:تطور النفقات العامة في الجزائر:

لقد شهدت فترة الدراسة تزايدا مستمرا في الانفاق العام الحكومي بسبب البرامج التنموية التي شهدتها هذه الفترة الى جانب تزايد الايرادات العامة .

الجدول رقم02: تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة 2000 - 2012

| السنوات | نفقات التسيير | نسبتها إلى مجموع النفقات % | نفقات التجهيز | نسبتها إلى مجموع النفقات % | إجمالي النفقات العامة | نسبتها إلى مجموع النفقات % |
|---------|---------------|----------------------------|---------------|----------------------------|-----------------------|----------------------------|
|---------|---------------|----------------------------|---------------|----------------------------|-----------------------|----------------------------|

| | | | | | |
|-------------------|--------|------------------|--------|-------------------|------|
| 1.255.567.664.000 | %23.13 | 290.239.500.000 | %76.88 | 965.328.164.000 | 2000 |
| 1.251.794.176.000 | %33.19 | 415.500.000.000 | %66.80 | 836.294.176.000 | 2001 |
| 1.559.844.167.000 | %32.67 | 509.678.000.000 | %67.32 | 1.050.166.167.000 | 2002 |
| 1.711.109.900.000 | %35.86 | 613.724.000.000 | %64.13 | 1.097.385.900 | 2003 |
| 1.920.000.000.000 | %37.5 | 720.000.000.000 | %62.5 | 1.200 000.000 | 2004 |
| 1.950.000.000.000 | %38.46 | 750.000.000.000 | %61.53 | 1.200 000.000 | 2005 |
| 2.631.434.977.000 | %51.22 | 1347.988.000.000 | %48.77 | 1.283.446.977.000 | 2006 |
| 3.623.758.361.000 | %56.53 | 2048.815.000.000 | %43.46 | 1.574.943.361.000 | 2007 |
| 2.248.451.696.000 | %53.31 | 2304.892.500.000 | %46.68 | 2.017.969 196.000 | 2008 |
| 2.853.512.485.000 | %50.03 | 2597.71.000.000 | %49.96 | 2.593.741.485.000 | 2009 |
| 5.860.860.823.000 | %51.57 | 3022861.000.000 | %48.42 | 2.837.999.823.000 | 2010 |
| 6.618.426.634.000 | %48.10 | 3184120.000.000 | %51.89 | 3.434.306.634.000 | 2011 |
| 7.428.667.056.000 | %37.96 | 28200416581.000 | %62.03 | 4.608.250.475.000 | 2012 |

- المصدر: الجرائد الرسمية للسنوات السابقة.

الفرع الأول: تحليل نفقات التسيير:

عند تفحصنا لنفقات التسيير نلاحظ أن هناك تزايد مستمر فيها وهذا نتيجة تزايد دور الدولة وتحملها للأعباء الخاصة بالإدارة العمومية ، وكذا نفقات الصحة والتعليم والإنفاق العسكري ، إضافة إلى الزيادة المستمرة في الأجور ومعاشات التقاعد والإعانات الإجتماعية .

حيث نميز في الفترة (2000-2004) تزايد نفقات التسيير بوتيرة سريعة كما أن نسبتها إلى إجمالي النفقات مرتفعة حيث بلغت 290 239 500 000 دج سنة 2000 لتصل 1200 000 000 000 دج سنة 2004 .

وقد تولد هذا التزايد عن الزيادة في كل من:¹

الرواتب والأجور(+ 14.2 %) ، الإعانات المقدمة للمنظمات(+ 42.6 %) ، تحويلات أخرى(+ 4.10 %) .
أما في الفترة (2005 – 2009) فنلاحظ تزايد سريع في نفقات التسيير حيث بلغت 1200 000 000 000 دج سنة 2005 لتصل إلى 2593.741485000 دج سنة 2009 .

وهذه الزيادة بسبب التزايد المستمر في التحويلات الإجتماعية ، تقريبا 11 مليار دولار سنة 2005 ، فالدولة تبذل الكثير من الجهود بهدف الوصول إلى الكفاءة في توزيع المعايير الأهلية² وكذلك بسبب الزيادة المستمرة في الأجور لمواجهة متطلبات المعيشة ، كما نلاحظ إنخفاض نسبتها إلى إجمالي النفقات لإعطاء الأولوية للنفقات الإستثمارية .

أما الفترة (2010 – 2012) فنلاحظ أن نفقات التسيير قفزت من 2.837999 823 دج سنة 2010 لتصل 4.608.250475000 دج سنة 2012 .
كما أن نسبتها إلى إجمالي النفقات العامة تواصل الإرتفاع بالمقارنة مع نفقات التجهيز .

وهذا نتيجة البرنامج الخماسي الذي أعطى أهمية خاصة لإنشاء مناصب الشغل حيث رصد مبلغ 350 مليار لمرافقة الإدماج المهني لخريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني .

الفرع الثاني: تحليل نفقات التجهيز :

- يتضح لنا من خلال الجدول السابق أن نفقات التجهيز تتزايد بشكل مستمر .
- **نلاحظ خلال الفترة (2000-2004)** أن نفقات التجهيز قد ارتفعت من 290 239 500 000 دج سنة 2000 لتصل إلى 720 000 000 000 دج سنة 2004 حيث بلغت نسبتها 23.13 % سنة 2000 لتصل إلى 37.5 % سنة 2004 ، وهذا نتيجة إنطلاق الإستثمار في البنية الأساسية ودعم الإنتاج الزراعي الذي رصد له مبلغ 525 مليار دج في إطار برنامج الإنعاش الإقتصادي .
- **أما خلال الفترة (2005-2009)** فنلاحظ أن نفقات التجهيز قد قفزت من 750 000 000 000 دج سنة 2005 لتصل إلى 1347.988 000 000 دج سنة 2006 لتصل إلى 2597 717 000 000 دج سنة 2009 .
- وقد بلغت نسبة نفقات التجهيز إلى إجمالي النفقات سنة 2007 الذروة بنسبة 56.53 %
- وهذا الإرتفاع في قيمة نفقات التجهيز نتيجة انطلاق تنفيذ برنامج دعم النمو للفترة (2009-2005) والذي خصصت فيه الدولة حوالي 16 مليار دولار لإستيراد مواد التجهيز ومواد موجهة للإنتاج بهدف استعادة المؤسسات لنموها .

(1) [www.cnes.dz,CNES.rapport](http://www.cnes.dz/CNES.rapport) sur la conjoncture économique et sociale du 1^{er} semestre 2004 , p 37(page consultée le ,27/03/2012).

(2) www.cnes.dz ,CNES,note de conjoncture de 1^{er} semestre 2006 ,p03(page consultée le ,27/03/2012).

أما في الفترة (2010-2012) فقد ارتفعت نفقات التجهيز من 3022861 000 000 دج سنة 2010 إلى 820 416 581 000 دج سنة 2011 ثم انخفضت إلى 184 120 000 000 دج سنة 2012 ولكن نسبته إلى إجمالي النفقات العامة ظلت تنخفض حيث انخفضت من 51.51 % سنة 2010 ثم إلى 48.10 % سنة 2011 لتصل إلى 37.96 % وهذا الانخفاض راجع إلى طغيان حصة نفقات التسيير .

وقد تميزت هذه الفترة بتطبيق المخطط الخماسي الذي خصص له 1214 مليار دج ، حيث تضمن استكمال المشاريع الكبرى بمبلغ 9700 مليار دج ثم إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11534 مليار دج .

المبحث الثالث: سياسة الإيرادات العامة في الجزائر

كانت السياسة الإيرادية خلال الفترة محل الدراسة تهدف إلى تنمية وتنويع مصادر الإيرادات العامة زيادة حصيلتها لمواجهة الأعباء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية معتمدة في ذلك على الجباية البترولية .

المطلب الاول : الإيرادات العامة وتصنيفها في الجزائر :

تمثل الإيرادات العامة الوسيلة المالية التي تستخدمها الدولة لتغطية نفقاتها وقد تطور مفهومها من أداة لتزويد الخزينة العامة بالأموال إلى أداة للتأثير في الحياة العامة لتحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية .

وحسب المادة 11 من القانون المتعلق بقوانين المالية 84-17 تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة ما يلي :

أ- الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات

ب- مداخيل الأملاك التابعة للدولة

ج- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوى

د- الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات

هـ- التسديد بالرأسمال للقروض والتسيبقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا

الفوائد المترتبة عنها

و- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها

ح - مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا

ن- الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به .
وعموما يمكن تصنيف الإيرادات العامة في الجزائر إلى قسمين : إيرادات إجبارية إيرادات إختيارية .

الفرع الاول : الإيرادات الإجبارية : وتتمثل في مجموع الإقتطاعات التي تحصل عليها الدولة بصفة إجبارية دون مقابل نوجزها كالتالي :

أولا : الإيرادات الجبائية: تتكون من مختلف الضرائب والرسوم والمصنفة في الجدول -أ- من الموازنة العامة كما يلي :

* **حاصل الضرائب المباشرة :** وهي الضرائب التي تفرض على الوثائق الموجهة للعقود المدنية والقضائية مثل حقوق التسجيل نقل الملكية وطوابع جوازات السفر وبطاقة التعريف ...إلخ

* **حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال :** منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة مثل المواد الإستهلاكية وبالتالي فهي ضرائب غير مباشرة على الإستهلاك .

* **حاصل التسجيل والطابع :** وهي الضرائب التي تفرض على الوثائق الموجه للعقود المدنية والقضائية مثل حقوق تسجيل نقل الملكية ، وطوابع جوازات السفر وبطاقات التعريف ... إلخ

* **الضرائب غير المباشرة :** وتعتبر أيضا من الضرائب غير المباشرة على الإستهلاك لكنها تفرض على المنتجات غير الخاضعة للرسوم على رقم الأعمال فقط (كالذهب والكحول ... على الإستهلاك لكنها تفرض على

المنتجات غير الخاضعة للرسوم على رقم الأعمال فقط (كالذهب والكحول ... إلخ

* **حاصل الجمارك :** ويخضع لهذا الرسم جميع الموارد الموجهة للتصدير والإستيراد

* **الجبائية البترولية :** وتشمل نوعين من الإقتطاعات هما : ضريبة على إنتاج البترول السائل والغاز ، وضريبة مباشرة على الأرباح الناتجة عن النشاطات البترولية المتعلقة بالبحث والإستغلال والنقل عبر القنوات .

ثانيا : الحصة المستحقة للدولة من أرباح المؤسسات العمومية :

وتمثل نسبة من الأرباح الصافية للمؤسسة بعد إقتطاع إشتراكات العمال .

ثالثا: الغرامات :

وتشمل مختلف أنواع الغرامات مثل العقوبات المالية الصادرة عن هيئة قضائية مثل المحكمة مجلس المحاسبة ... إلخ كما قد تفرضها هيئة إدارية مثل مفتشية الأسعار، مفتشية الجمارك¹

الفرع الثاني: الإيرادات الإختيارية : وتشمل ما يلي :

أولا : حاصل دخل الأملاك الوطنية : وتتمثل في الموارد التي تحصل عليها الدولة مقابل تصفية ثروتها الطبيعية كالمناجم والغابات ، بشكل اتفاقي بين الدولة والمستفيد من خلال نقل ملكيتها عن طريق التنازل مثل الأراضي

التابعة للدولة ، المساكن ، المتاجر ... أو إستغلالها في شكل إجازة أو خدمة أو رخصة يستفيد منها الأشخاص (طبيعيين أو معنويون) خواص أو عموميين مثل مداخيل إستغلال المناجم والمقالع مداخيل الغابات مداخيل

إستخراج المنتجات من أملاك الدولة ، مداخيل رخص إنشاء محطات توزيع المشتقات

البترولية على حافة الطرق العمومية ، مداخيل أشغال نقل وتوزيع المياه والكهرباء والغاز المنشأ بالطرق الوطنية مداخيل إستغلال الغابات ... إلخ

ثانيا : التكاليف المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من طرف الدولة : تمثل هذه المداخيل كل المكافآت التي تحصل عليها الدولة من النشاطات الصناعية ، التجارية والمالية مقابل ما تؤديه من خدمات ، بالإضافة إلى

المكافآت المحصلة من النشاطات الإدارية .

ثالثا : أموال الهدايا والهبات : مثل الإسهامات المالية المقدمة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين قصد الإسهام في إنجاز نفقات ذات المنفعة العامة .

(1) www.impots-dz.org , le système fiscal algérien , direction générale des impôts (page consultée le 21/04/2012

المطلب الثاني : تطور إيرادات الموازنة العامة في الجزائر : من أجل ضمان سيرورة المصالح العمومية وتنفيذ المخططات السنوية تعتمد الدولة للحصول على الإيرادات اللازمة لتغطية نفقاتها على مصدرين رئيسيين هما الجباية البترولية والجبائية العادية ، ونظرا لهيمنة وزن الجباية البترولية على هيكل الإيرادات العامة في الجزائر بنسبة تتجاوز 50% حيث كانت الجباية العادية تحت المستوى المرغوب فيه ، فإن السياسة الإيرادية للجزائر تعمل على تطوير حصيلتها وتنويع مصادرها .

الفرع الاول:تحليل تطور إيرادات الجباية البترولية

جدول رقم 03 : تطور نسبة مساهمة الجباية البترولية في الموازنة العامة خلال الفترة (2000 - 2012

(

المبالغ : آلاف الدينارات

| السنوات | الجبائية البترولية | الإيرادات النهائية | نسبة المساهمة |
|---------|--------------------|--------------------|---------------|
| 2000 | 524.000.000 | 102.884.840.000 | 50.93% |
| 2001 | 732.000.000 | 1.234.380.000 | 59.30% |
| 2002 | 961.400.000 | 1.457.750.000 | 62.86% |
| 2003 | 836.060.000 | 1.451.450.000 | 57.60% |
| 2004 | 862.200.000 | 1.528.000.000 | 56.42% |
| 2005 | 899.000.000 | 1.635.830.000 | 54.95% |
| 2006 | 916.000.000 | 16.667.920.000 | 54.91% |
| 2007 | 973.000.000 | 1.802.616.000 | 53.39% |
| 2008 | 970.200.000 | 1.924.000.000 | 50.42% |
| 2009 | 1.628.300.000 | 2.786.600.000 | 58.44% |
| 2010 | 1.835.800.000 | 3.081.500.000 | 59.57% |
| 2011 | 147.240.000 | 2.992.400.000 | 49.20% |
| 2012 | 156.100.000 | 3.455.650.000 | 45.18% |

المصدر: نفس المصدر السابق.

نلاحظ من خلال الجدول السابق هيمنة الجباية البترولية على إيرادات الموازنة العامة .حيث أن نسبة مساهمتها في إيرادات الموازنة العامة تبقى دائما أكبر من مساهمة الجباية.

في الفترة (2000-2004) :

تميزت هذه الفترة في بدايتها أي في سنة 2000 بارتفاع الشديد في أسعار المحروقات مما أدى إلى ارتفاع مستوى الإيرادات الناتجة عن الجباية البترولية ، الأمر الذي أثر إيجابيا على توازن الموازنة العامة ، لذلك أنشأت الحكومة صندوق ضبط المواد الذي استطاع أن يمتصه هذه الصدمة الإيجابية لإعادة التوازن للموازنة العامة سنة 2000.

كما نلاحظ أن الجباية البترولية تراجعت إلى 836.06 مليار دج ثم ارتفعت سنة 2000 لتصبح 862.2 مليار دج ، وهذا راجع للتغيرات التي طرأت على سعر صرف الدينار مقابل الدولار الأمريكي حيث زادت في المتوسط السنوي ب 7.6 % .

الفترة 2005-2009 :

نلاحظ تزايد إيرادات الجباية البترولية حيث بلغت 899 مليار دج سنة 2005 لتصل إلى 1628.5 دج سنة 2009 ، و هذا نتيجة الارتفاع المتواصل في أسعار النفط الذي وصل إلى حوالي 74.95 دولار خلال عام 2007

الفترة 2010 - 2012 :

نلاحظ تراجع إيرادات الجباية البترولية من 1835.8 مليار دج سنة 2010 إلى 1472.4 مليار دج سنة 2011 و إلى 1561.6 مليار دج سنة 2012 و هذا نظرا لسعي الدولة لتطوير إيرادات الجباية العادية لتحل محل الجباية البترولية .

الفرع الثاني : تحليل تطور الموارد العادية:

تتكون الموارد العادية للدولة من الإيرادات الجبائية،والتي تتمثل في :حاصل الضرائب المباشرة ،حاصل التسجيل والطابع،حاصل الرسوم المختلفة على الاعمال،حاصل الضرائب غير المباشرة ،حاصل الجمارك. كما تتكون من الإيرادات العادية والتي تتمثل في حاصل و دخل الاملاك الوطنية،الحواصل المختلفة للموازنة،الإيرادات النظامية إضافة الى الإيرادات الأخرى،ونظرا لاهمية الإيرادات الجبائية والإيرادات العادية فقد ركزنا في تحليلنا على هذين النوعين من الإيرادات.

جدول رقم 04 :تطور نسبة مساهمة كل من الإيرادات الجبائية والإيرادات العادية في الموازنة العامة خلال الفترة

(2012 - 2000)

المبالغ : آلاف الدينارات

| السنوات | الإيرادات الجبائية | نسبة المساهمة | الإيرادات العادية | نسبة المساهمة | الإيرادات النهائية |
|---------|--------------------|---------------|-------------------|---------------|--------------------|
| 2000 | 425.840.000 | %41.39 | 542.000.000 | %1.62 | 102.884.000.000 |
| 2001 | 411.380.000 | %33.32 | 732.000.000 | %1.45 | 123.438.000.000 |
| 2002 | 438.850.000 | %30.10 | 18.000.000 | %1.23 | 1.457.750.000 |
| 2003 | 475.890.000 | %32.78 | 18.500.000 | %1.27 | 1.451.450.000 |
| 2004 | 532.300.000 | %34.83 | 19.500.000 | %1.27 | 1.528.000.000 |
| 2005 | 596.930.000 | %36.49 | 3.800.000 | %2.32 | 1.635.830.000 |
| 2006 | 610.770.000 | %36.61 | 22.500.000 | %1.34 | 1.667.920.000 |
| 2007 | 676.116.000 | %37.50 | 23.000.000 | %1.27 | 1.802.616.000 |
| 2008 | 754.800.000 | %39.23 | 68.500.000 | %3.56 | 192.4.000.000 |
| 2009 | 9.210.000 | %33.05 | 86.600.000 | %3.10 | 2.786.600.000 |
| 2010 | 1.068.500.000 | %34.67 | 44.700.000 | %1.45 | 3.081.500.000 |
| 2011 | 1.324.500.000 | %44.26 | 38.000.000 | %1.26 | 2.992.400.000 |
| 2012 | 1.595.7500.00 | %46.17 | 73.300.000 | %2.12 | 3.455.650.000 |

المصدر: نفس المصدر السابق.

أولاً:تحليل تطور الإيرادات الجبائية:

لقد شهدت الإيرادات الجبائية تطورا ملحوظا خلال فترة الدراسة مقارنة بالفترات السابقة نظرا للإصلاحات و التدابير التي قامت بها الحكومة بهدف توسيع الوعاء الجبائي ومكافحة الغش الضريبي ، حيث ورد ضمن قانون المالية لسنة 2001 عدة تدابير نذكر منها:

- إعادة هيكلة الرسم على القيمة المضافة عن طريق تقيض المعدلات من (7 % ، 14 % ، 21 %) إلى معدلين رئيسيين هما : (7 % ، 17 %)
- إقامة نظام الإخضاع للضريبة أحسن تكييفا مع المهن الحرة .

نلاحظ من خلال الجدول السابق تزايد مستمر في قيمة الإيرادات الجبائية حيث في الفترة (2000-2005) انتقلت من 425.840000000 دج سنة 2000 إلى 411380000000 دج سنة 2001 و استمرت في التزايد حتى وصلت إلى 596930000000 دج سنة 2005 ، أما نسبة مساهمتها في إجمالي الإيرادات فكانت تقريبا مستقرة ما بين 30% إلى 36%

و كان ذلك بفعل تطور الحصيلة الضريبية في مكوناتها الثلاث الأساسية التي تتمثل في : زيادة حصيلة الرسم على رقم الأعمال خاصة منها الرسم على المنتوجات المستوردة ، الرسم على الاستهلاك الداخلي بالإضافة إلى زيادة الحصيلة الجمركية سواء من ناحية الحقوق أو الرسوم ، فقد سجلناه و ملحوظ نتيجة ارتفاع الواردات .

(السلع الاستهلاكية ، و المنتوجات النصف مصنعة) و الصادرات المقومة بالدينار الجزائري بالإضافة إلى الزيادة المسجلة في حصيلة الضرائب المباشرة و بالأخص (IRG) بنسبة 20.5 % 1 خلال الفترة (2006 إلى 2012) :

نلاحظ تزايد مستمر لقيمة الإيرادات الجبائية حيث انتقلت من 610770000000 دج سنة 2006 لتصل إلى 1595750000000 دج سنة 2012 و تراوحت نسبة مساهمتها في إجمالي الإيرادات من 36.61% سنة 2006 لتصل إلى 46.17 % سنة 2012 حيث بلغت الذروة ، هذا نظرا لسعي الدولة لعصرنة الإدارة الجبائية و ذلك بتزويدها بتنظيم و تدابير مستوحاة من أفضل التجارب الدولية ، و من وسائل الخدمة الأكثر ملاءمة ، و يتعلق الأمر بـ :²

تبسيط المنظومة الجبائية عبر تأسيس الملف الجبائي الواحد و الضريبة الجزافية الواحدة - إنشاء مديرية الإعلام و التوثيق الجبائي مكلفة بالبحث في مجال الإعلام و تأسيس قاعدة معطيات - إجراءات جديدة في مجال المنازعات هدفها تحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية و المعني بالضريبة . و بصفة عامة نلاحظ تحسن في نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية في إجمالي الإيرادات ، نظرا لسعي الدولة المستمر لتحديث الإدارة الضريبية بكل شبكاتها كشرط أساسي لتحقيق مبدأ توازن الميزانية و منه تحقيق التوازن الاقتصادي .

ثانيا:تحليل تطور الإيرادات العادية:

تتمثل الإيرادات العادية في :

- حاصل و دخل الأملاك الوطنية

- الحواصل المختلفة للموازنة

- الإيرادات النظامية

مما سبق نلاحظ أن الإيرادات العادية تحتل المرتبة الأخيرة في نسبة مساهمتها في إجمالي إيرادات الموازنة العامة ، حيث تساهم إيرادات الجباية البترولية بالنسبة الأكبر ، تليها الإيرادات الجبائية ، ثم الإيرادات الأخرى و في الأخير الإيرادات العادية ، حيث تساهم بنسبة ضئيلة ما بين 1.23 % كأدنى نسبة و 3.56 % كأعلى نسبة لها سنة 2008 و هي نسبة تميزت بالتذبذب خلال فترة الدراسة

و هذا يعكس سياسة الدولة التي يشوبها التراخي تجاه هذا النوع من الإيرادات و ينبغي أن يدار هذا النوع من الإيرادات على أسس اقتصادية تمكنا من زيادة معتبرة تستخدم في تسوية العجز في الموازنة العامة.

(1) وردية أرقم، عصرنة الإدارة الجبائية، مجلة دورية لقطاع الطاقة و المناجم ، العدد 8جانفي 2008. ص 46

(2) www.mf-gov.dz , situation economique et financiere afin 2003 , p 08 (page consultée le 04/04/2012)

المبحث الرابع : الموازنة العامة في الجزائر

المطلب الأول : مفهوم الموازنة العامة في الجزائر :

تعرف الموازنة العامة في الجزائر بأنها الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي و نفقات برأس مال و ترخيصها¹

المطلب الثاني : ا المطلب مبادئ و قواعد الموازنة العامة في الجزائر :

تخضع الموازنة العامة للقواعد و المبادئ التي تهدف إلى تمكين السلطة التشريعية من مراقبة النشاط المالي للحكومة .

الفرع الاول:مبدأ السنوية:

أولا : مفهوم مبدأ السنوية

و تعني الحياة المالية للدولة (أي مدة سنة و هي تمكن البرلمان من مراقبة الحكومة في إطار احترام قاعدة السنوية .

و يبدأ تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر من أول جانفي إلى 31 ديسمبر ، حيث يتوافق مع السنة المدنية .
"يقر و يرخص قانون المالية للسنة ، بالنسبة لكل سنة مدنية مجمل موارد الدولة و أعبائها و كذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية ، كما يقر و يرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية ، كذلك النفقات برأس المال"² و حسب هذا المفهوم فإن النفقات المرخص بها في قانون المالية غير صالحة إلا لسنة واحدة و بعد هذا الأجل فإن كل إنفاق من حيث المبدأ غير ممكن

ثانيا : الاستثناءات الواردة على مبدأ السنوية :

تستنبط الاستثناءات الواردة قاعدة سنوية للميزانية العامة من اعتبارين مختلفين:
- اعتبارات فنية و تطبيقية تتعلق بتصحيح آثار مبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة
اعتبارات سياسية و اقتصادية متعلقة بمشاكل الاستثمارات المخططة و البرامج .
يسمح بإعطاء الترخيص المالي أثر يعدى كثيرا الإطار الضيق للسنة

(1) قانون 90-21 ، المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المادة 03 .

(2) القانون 84-17 ، مرجع سابق ، المادة 3

و يمكن حصر الاستثناءات التي ترد على قاعدة سنوية الميزانية فيما يلي :

I – الاعتمادات الشهرية (ميزانية الاثنى عشرية المؤقتة)

في حالة عدم التمكن من المصادقة على قانون المالية قبل 31 ديسمبر ، فهذا يعني أنه لن يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول جانفي من السنة المالية المعتبرة عندها يطلب من البرلمان المصادقة على "الاثنى عشرية المؤقتة"

" في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أو يناير من السنة المالية المعتبرة: ¹

1- يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات و نفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية :

- أ- بالنسبة للإيرادات طبقا للشروط و النسب و كفاءات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق .
- ب- بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 1/12 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية السابقة و ذلك شهريا لمدة ثلاثة أشهر .

ج- بالنسبة لاعتمادات الاستثمار و في حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع و لكل مسير كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة

2- يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة و الحكام ذات الطابع التشريعي و المطبقة على الحسابات الخاصة للخرينة طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسيرها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية . و قد لجأت الحكومات الجزائرية إلى استعمال الإثنى عشرية المؤقتة مرتين ، و في فترات مختلفة . و في المرة الأولى رخص قانون 31 ديسمبر 1964 باستعمال الإثنى عشرية المؤقتة بعنوان ميزانية 1965 . و المرة الثانية سنة 1993 ، حيث تأخر إمضاء قانون المالية إلى غاية 19 جانفي و لذلك تم تطبيق الإجراءات المبينة في المادة 69 من قانون المالية بصفة آلية .

(1) القانون 17-84 ، مرجع سابق ، المادة 69

II – عمليات برامج التجهيز :

إن بعض العمليات المالية في الميزانية العامة للدولة ، و خصوصا الاستثمارات العمومية ، لا يمكن منطوقيا تبنيها و تنفيذها ، في آجال قصيرة نسبيا ، لا يتعدى مداها السنة الواحدة و عليه يصبح أمر تجزئتها إلى شرائع ، تتلائم و التطبيق الصارم لقاعدة السنوية ، قليل العقلانية و خطير و من هنا يأتي التمييز الأساسي في النظام المالي الجزائري بين رخص البرامج و اعتمادات الدفع .

- طبيعة التمييز بين رخص البرامج و اعتمادات الدفع :

يطبق نظام رخص البرامج على نفقات الاستثمارة النفقات برأس المال لميزانية الدولة و التي تخص الاستثمارات الإدارية البحتة (بناءات عقارية ، طرق، جسور، و غيرها) و يطبق أيضا على النفقات برأس المال للميزانيات الملحقة ، للمؤسسات الإدارية العمومية أو المؤسسات العمومية .

و في الجزائر حاليا تحتوي عمليات التجهيز العمومي على تخصيص مضاعف ، بحيث تسجل نفقات التجهيزات العمومية و نفقات الاستثمارات و النفقات برأس المال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برنامج و تنفذ باعتمادات الدفع .

رخص البرامج متعددة السنوات بحيث " تمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ في تنفيذ الاستثمارات المخططة و تبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغائها. ¹ إذ تمثل رخص البرامج التكلفة التقديرية لكل عملية من المخطط.

أما اعتمادات الدفع فهي سنوية " و تمثل التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة ²

حيث تشكل اعتمادات الدفع الأقساط السنوية لتمويل كل عمليات الفصل المغني ، أي تحدد برامج التجهيز قائمة المشاريع التي سوف تنجز .

(1) القانون 90-21،مرجع سبق ذكره ، المادة 06.

(2) المرجع السابق ، المادة 06

III- ترحيل الاعتمادات :

يعتبر ترحيل الاعتمادات أحد المخارج المستعملة لتجاوز قاعدة سنوية الميزانية و هو إجراء يسمح للحكومة بأن تقدم تحت غطاء التقديرات السنوية ، نفقات متعددة السنوات و كذلك فإن ترحيل الاعتمادات يمثل الرخصة الممنوحة لمصلحة ما باستعمال خلال السنة المالية التالية ، الرصيد غير المستعمل من التخصيصات الممنوحة لها بعنوان سنة

من حيث المبدأ فإنه يمنع ترحيل الاعتمادات من سنة مالية إلى السنة الموالية لها و هذا ابتداء من 31 ديسمبر من السنة المالية المعتمدة

غير أن بعض التعديلات ترد على هذا المبدأ :

-بالنسبة لنفقات التسيير :

لقد رخص أو قانون مالية صدر بعد استقلال الجزائر ، بترحيل الاعتمادات غير المستعملة في 31 ديسمبر 1962 ، بقرار من وزير المالية ، و ذلك بالنسبة لعدد من أبواب الميزانية العامة و خصوصا تلك المتعلقة بالدعم الاقتصادي و الاجتماعي ، و اعتمادات صيانة المباني و العتاد .

كما لا تقفل الإعانات و التخصيصات الممنوحة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري حسب إجراءات الميزانية الجاري بها العمل ما لم تستخدم أو تنفق بمجملها في نهاية السنة المالية بحيث تبقى مكتسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري¹

و يقتضي ذلك ترحيلها لتغطية نفقات مستقبلية لسنة أو السنوات الموالية ، وأما الاعتمادات المخصصة لباقي أبواب النفقات العادية فإنه يمنع ترحيلها .

- بالنسبة لنفقات التجهيز :

إن ترحيل نفقات التجهيز ممكن و اختياري في إطار رخص البرامج ، و في ظل هذه الشروط فإن اعتمادات الدفع المتوفرة في نهاية السنة يتم ترحيلها كليا من طرف المصالح المالية المعنية و مصالح التخطيط ، و من الناحية العملية ، فإن هذا الترحيل هو شبه آلي

IV - الميزانية المؤقتة :

تعتبر الميزانية المؤقتة إحدى الاستثمارات التي ترد على قاعدة السنوية ، و هي ميزانية محددة بثلاثة أشهر ، و ذلك في حالة تأخر اعتماد الميزانية العامة من قبل الهيئة التشريعية ، علما أن هذه الميزانية يمكن أن تكون لأكثر من سنة أو أقل في حالة تغيير بداية و نهاية السنة المالية في دولة ما .

و في الجزائر في آخر سنة 1962 ، بلغ عدم الاستقرار الاقتصادي و النقدي مستوى لا يمكن معه إجراء التقديرات السنوية للميزانية العامة للدولة لسنة 1963 ، لذلك تم اللجوء إلى الميزانية المؤقتة و هي ميزانية ثلاثية ، لا يتعلق الأمر بثلاث وثائق مؤقتة و مجمدة ، و لكن تقديرات و رخص أعطيت لثلاثي واحد ، من المعلوم أن توقعاتها سوف تعدل باعتمادات تكميلية².

V – الاعتمادات التكميلية :

و هي الإجراء الأكثر شيوعا و الأكثر اعتيادا ، الذي يسمح للحكومات بإجراء بعض اللمسات خلال السنة على التقديرات الأولية ، و منح بعض الرخص التكميلية ، و هي التي تضعها قوانين المالية المعدلة و المكملة و التي لها نفس الدرجة القانونية لقانون المالية الأولي³.

(1) القانون 88-05 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل و ينم القانون 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية ، المادة 02 .
(2) لعمارة جمال ، منهجية الموازنة العامة للدولة في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ص 95
(3) مرجع سابق ص 96

الفرع الثاني: مبدأ الوحدة:

أولا : مفهوم الوحدة :

و هو يعني وضع بنود الإيرادات و النفقات في خطة واحدة و احترام هذا المبدأ يسمح للبرلمان بإعطاء الرأي حول أولوية النفقات .

ثانيا : الاستثناءات الواردة على قاعدة الوحدة :

I – الميزانيات الملحقة :

و هي ميزانية منفصلة عن الميزانية العامة للدولة لكنها غير مستقلة عنها .

" يمكن أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضاف عليها القانون الشخصية الاعتبارية ، و التي يهدف نشاطها أساسا إلى انتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن .

يقر إنشاء أو إلغاء ميزانيات ملحقة بموجب قوانين المالية¹.

و العمليات المعنية ما لم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك :²

1- تتضمن الميزانيات الملحقة مجموع الإيرادات و النفقات بما فيها الاعتمادات المخصصة للاستثمارات

2- تخضع نفقات الاستغلال لنفس القواعد التي تخضع لها نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة

3- تخضع نفقات الاستثمار لنفس القواعد التي تخضع لها النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي .

II – الميزانيات المستقلة :

الميزانيات المستقلة هي ميزانيات المصالح التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

و هي لا تخضع لإجراءات إعداد و اعتماد الميزانية العامة للدولة بل يتم

و هي لا تخضع لإجراءات إعداد و اعتماد الميزانية العامة للدولة بل يتم ذلك من قبل مجالس إدارتها

و لهيئات الإدارة المحلية مثلا كالمبديات ، الولايات ميزانياتها نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية حيث :

" يصوت المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية ، و ضبطها وفقا للتشريع المنصوص عليه في هذا القانون.

تعد الميزانية إدارة الولاية و يقدمها الوالي إلى المجلس الشعبي الولائي وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها³

كما أن :

" ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها و نفقاتها السنوية و تشكل كذلك أمرا بالإذن و الإدارة يمكن حسن سير المصالح العمومية .

يحدد شكل و موضوع الميزانية البلدية عن طريق التنظيم⁴

- (1) القانون 17-84 ، مرجع سبق ذكره ، المادة 44
 (2) المرجع السابق المادة45 .
 (3) القانون 09-90 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بقوانين الولاية،المادة 138.
 (4) القانون09-90 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالقانون البلدي ،المادة 149

III- الحسابات الخاصة بالخرزينة:

و هي حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة تفيد فيها عمليات الإيرادات و عمليات النفقات لمصالح الدولة ، التي تجريها تنفيذا لحكام قانون المالية و لكن خارج الميزانية العامة للدولة .
 و يمكن تقديم ثلاث مبررات لوجود الحسابات الخاصة للخرزينة و هي¹:
 - تجري بعض العمليات المؤقتة و التي ليس لها طابع نهائي في إطار الحسابات الخاصة للخرزينة باعتبارها إجراء مرن للمحاسبة ، حيث كثير ما تمنح الدولة للمنظمات العامة أو شبه العامة قروض و تسبيقات تمثل نفقات مؤقتة ، كونها سوف تسدد بعد مرور بعض الوقت .
 - تمثل الحسابات الخاصة للخرزينة صيغة عملية تسمح بمخالفة القواعد العامة للمحاسبة العمومية من أجل تسجيل العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري المحققة ، بصفة استثنائية ، من طرف المصالح العمومية ، و ذلك يمكن تقريب الإيرادات و النفقات و تطبيق تسيير تجاري للعمليات .
 - تسمح الحسابات الخاصة للخرزينة باستخراج ، من كتلة الميزانية العامة ، نتائج نشاط عمومي مخصص ، شرعت الدولة من أجله موارد خصوصية و ذلك عندما يتعذر استخدام إجراءات الميزانيات الملحقة .
 إن الحسابات الخاصة للخرزينة التي يسمح باستخدامها ينبغي فتحها ، بموجب قانون المالية حيث :
 " لا يجوز فتح الحسابات الخاصة للخرزينة إلا بموجب قانون المالية و لا يحتوي إلا على الأصناف الآتية²:

- 1- الحسابات التجارية
- 2- حسابات التخصيص الخاص .
- 3- حسابات التسبيقات .
- 4- حسابات القروض .
- 5- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية
- 6- يمكن أن تفتح حسابات المساهمة و السندات بواسطة تعليمة من الوزير المكلف بالمالية و تبين بدقة كيفيات فتح الحسابات و سيرها عن طريق التنظيم

الفرع الثالث:قاعدة الشمول :

أولا : مفهوم مبدأ الشمول :

و تشمل كافة تقديرات النفقات العامة و أيضا كل الإيرادات العامة ، بلا مقاصة بين النفقات و الإيرادات و تقدم قاعدة شمول الميزانية في الجزائر تحت مظهرين هما³:
 - أنها تمنع مقاصة الإيرادات و النفقات ، أي إظهار فقط نتائج بعض المقاصات في وثائق الميزانية العامة للدولة ، فهي قاعدة المنتج العام أو قاعدة عدم المقاصة .

(1) لعمارة جمال ، مرجع سبق ذكره ، ص 105

(2) القانون 17-84 ، مرجع سبق ذكره ، المادة 48

(3) لعمارة جمال ، مرجع سبق ذكره ص 123

و تسمح قاعدة المنتج الخام بتقديم الإيرادات و النفقات بمبالغها الكاملة في الوثائق المكونة للميزانية العامة .

- أنها تمنع توجيه حصيلة إيراد عام معين إلى نفقة عامة محددة حيث :
" لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة
تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز (1)"

ثانيا : استثناءات الواردة على قاعدة الشمول :

يهدف المفهوم التقليدي لقاعدة شمول الميزانية العامة إلى تجنب تجاوز المبالغ المرخصة للنفقات ، حتى لا تتمكن الحكومة من إخفاء النفقات خلف الإيرادات من خلال إجراء مقاصة بين النفقات و الإيرادات المترابطة ، إلا أنه ترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات :

" يمكن أن ينص قانون المالية صراحة تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات وتكتسي هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية (2):

- الميزانية الملحقة

- الحسابات الخاصة للخرينة

- أو الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات .

بالإضافة إلى هذه الاستثناءات القانونية ترد على قاعدة شمول الميزانية استثناءات أخرى تتمثل في :

- الميزانيات المستقلة .

- الجباية البترولية .

- الرسوم شبه الجبائية

- الرسم التعويضي

- الاعتمادات المفتوحة للتكاليف المشتركة .

I - صناديق المساهمة :

تسير بإجراء الأموال المخصصة للمساهمات المبالغ المدفوعة للميزانية العامة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين قصد الإسهام في إنجاز نفقات ذات المنفعة العامة تحت مراقبة الدولة .

و يجب أن يكون استعمال الأموال مطابقا لهذه المساهمة و أن يفتح سنويا في ميزانية الدائرة الوزارية المعنية اعتمادا تكميلي لهذا الغرض ، حسب النسب و الكيفيات المحددة مسبقا عن طريق التنظيم (3).

II - استعادة الاعتمادات :

يمكن أن تكون الإيرادات الصادرة عن: (4)

(1) أل قانون 17-84 ، مرجع سبق ذكره ، المادة 8

(2) المرجع السابق ، المادة 8

(3) المرجع السابق ، المادة 9

(4) المرجع السابق ، المادة 10.

1- عملية استيراد المبالغ المدفوعة بغير حق للخرينة

2- التنازل عن الأملاك و الخدمات المحققة طبقا للتشريع المعمول به محل استعادة للاعتمادات ، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم لفائدة ميزانية التسيير للدائرة الوزارية المعنية في حدود نفس المبلغ .

III - الجباية البترولية :

تخضع الكميات من البترول المسلمة

لمعامل التكرير قصد بيعها في الأسواق الخارجية بعد تكريرها للسعر الجبائي .

و في النطاق الذي يقرر فيه مبدأ توجه مجموع العائدات البترولية إما إجمال النفقات التجهيزات ذات الطابع النهائي ، إما جزئيا للولايات و البلديات . فإن هناك استثناءا على قاعدة شمول الميزانية (1) V – الاعتمادات المفتوحة للتكاليف المشتركة :

يمكن تسجيل نفقات في فصول تشمل اعتمادات إجمالية ، عندما يتعلق الأمر بأعباء مشتركة تدرج في ميزانية الدولة أو بنفقات لا يمكن أن يحدد توزيعها حينما يتم التصويت عليها .
و يمكن توزيع هذا النوع الأخير من الاعتمادات خلال السنة عن طريق التنظيم (2)

VI – الرسم التعويضي :

لقد أحدث الرسم التعويضي في إطار السياسة الوطنية للأسعار و يطبق على بعض المنتوجات التي تحدد قائمتها سنويا بمرسوم .

و تخصص حصيلة مجموع الرسوم المطبقة على المنتوجات الخاضعة للرسم التعويضي السابقة الذكر، لتعويض أسعار بعض المنتوجات التي تحدد قائمتها سنويا بمرسوم في فترة معينة فقط ، و لأجل هذا تم إنشاء حساب خاص للخرينة بعنوان صندوق التعويضات ، تدفع له حصيلة الرسم التعويضي .

الفرع الرابع: مبدأ توازن الموازنة العامة في الجزائر :

- توضع قاعدة توازن الموازنة العامة في الجزائر في إطار خصوصي ، نظرا لتبعية الموازنة العامة للجباية البترولية ، و قد عملت السلطات العمومية على وضع آلية صندوق ضبط الموارد للتحكم في العجز .

(1) لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص 127

(2) القانون 84-17 ، المادة 21 .

جدول رقم 05 : تطور توازن الموازنة العامة في الجزائر من 2000 الى 2012

المبالغ : بالآلاف الدينارات

| السنوات | الإيرادات النهائية | النفقات النهائية | العجز أو الفائض |
|---------|--------------------|------------------|-----------------|
| 2000 | 1.028.840.000.000 | 1.176.094.800 | +14.655.200 |
| 2001 | 1.234.380.000.000 | 12.514.794.176 | -17.414.176 |
| 2002 | 1.457.750.000.000 | 1.559.844.167 | -102.094.167 |
| 2003 | 1.451.450.000.000 | 1.711.109.900 | -259.659.900 |
| 2004 | 1.528.000.000.000 | 1.920.000.000 | -392.000.000 |
| 2005 | 1.635.830.000.000 | 1.950.000.000 | -314.170.000 |
| 2006 | 1.667.920.000.000 | 2.631.434.977 | -963.514.977 |
| 2007 | 1.802.616.000.000 | 3.623.758.361 | -121.142.361 |
| 2008 | 1.924.000.000.000 | 4.322.861.696 | -2.398.861.696 |
| 2009 | 2.786.600.000.000 | 5.191.458.485 | -2.404.858.485 |
| 2010 | 3.081.500.000.000 | 5.860.860.832 | -2.779.360.832 |
| 2011 | 2.992.400.000.000 | 6.618.426.634 | -3.626.026.634 |

| | | | |
|------|-------------------|---------------|----------------|
| 2012 | 3.455.650.000.000 | 7.428.667.056 | -3.993.017.056 |
|------|-------------------|---------------|----------------|

المصدر: نفس المصدر السابق.

نلاحظ من الجدول السابق تفاقم العجز في الموازنة العامة للدولة حيث انتقل من 1741.176000 دج سنة 20001 ليصل إلى 3973017056000 دج سنة 2012 ، حيث نلاحظ زيادة مستمرة للعجز طوال فترة الدراسة بإستثناء سنة 2000 التي حققت فائض قدره ب + 14.655.200.000 دج ويرجع تفاقم العجز إلى تراكم أسبابه والتي تتمثل في :

- زيادة حجم الإنفاق العام الذي يزداد تضخما سنة بعد أخرى
 - ارتفاع نفقات مشاريع التجهيز نتيجة للبرامج والإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها هذه الفترة .
 - ارتفاع نفقات التسيير بسبب زيادة أجور رواتب العاملين بما يتناسب وتكاليف المعيشة ، وكذا الإعانات الإجتماعية إلى جانب السياسة التي تنتهجها الدولة لإنشاء أعداد كبيرة من مناصب الشغل والتقليل من البطالة والتي رصد لها 350مليار دج في المخطط الخماسي .
 - ضعف حصيلة الجباية العادية وكذلك حصيلة الإيرادات العادية
 - اعتماد الموازنة العامة على عائدات الجباية البترولية بصفة أساسية وهي إيرادات غير عادية تتميز بحساسية عالية في السوق العالمية .
- ومن أجل المحافظة على توازن الموازنة العامة ومعالجة الإختلالات قامت الجزائر بإنشاء صندوق ضبط الموارد .

ماهية الصندوق :

ينتمي صندوق ضبط الموارد إلى الحسابات الخاصة في الجزائر فقد أنشأ بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 والتي تنص على :

- يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص رقم 103- 302 بعنوان صندوق ضبط الموارد ويقيد في هذا الحساب (1)
- أ - في حساب الإيرادات :
- فوائض القيمة الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى أسعار المحروقات على تلك المتوقعة ضمن قانون المالية .
- كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق .
- ب- في باب النفقات :
- ضبط نفقات وتوازن الميزانية المحددة عن طريق قانون المالية السنوي والحد من المديونية العمومية تخفيض الدين العمومي
- إن الوزير المكلف بالمالية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب
- تحديد كفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم ، ولقد جاء إنشاء هذا الصندوق في سنة 2000 وهي فترة ميزها الإرتفاع الكبير لأسعار البترول التي أثرت تأثيرا إيجابيا بالزيادة في إيرادات الميزانية العامة التي تمثل إيرادات الجباية البترولية فيها الجزء الأكبر .
- وقد اتحدت الحكومة إجراءات ومعايير صارمة أثناء إعداد الميزانية العامة للدولة التي اعتمدت على سعر مرجعي متوقع لأسعار المحروقات تحدد وقفة إيرادات الميزانية العامة ، وحدد هذا السعر بـ 19 دولار للبرميل ، وأمام الفارق بين السعر المرجعي والسعر السوقي توجهت الحكومة الجزائرية إلى فكرة امتصاص هذا الفائض من خلال إنشاء الصندوق .
- وقد إستمد صندوق ضبط الموارد أهميته انطلاقا من تحوله في فترة وجيزة إلى أداة فعالة أو رئيسية في السياسة المالية للحكومة حيث (2) :

- ساهمت الموارد المالية للصندوق في التقليل من مديونية الدولة
- ضبط فائض البترول وتوجيهها في مسار يخدم مصلحة الإقتصاد الوطني
- تغطية العجز في الميزانية العامة والإنتقال من حالة العجز إلى الفائض .

(1) قانون رقم 02-2000 مؤرخ في 24 ربيع الأول 1421 الموافق لـ 27 جوان 2000
 (2) حلبي حكيمة، الإقتصاد الجزائري بين تقلبات الأسعار والعوائد النفطية خلال الفترة (2004-1975) مذكرة ماجستير غير منشورة، نقود مالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة 08 ماي 45 قالمة ، سنة 2006 ص 135

المطلب الثالث : تحضير الموازنة العامة في الجزائر
 تعتبر الموازنة العامة خطة مالية تقديرية للإرادات والنفقات العامة حيث تعمل الحكومة ومصالحها الوزارية على تحضير مشروع الموازنة العامة سنويا وبعد تحضيره يأتي دور السلطة التشريعية في الترخيص باستعمال الإعتمادات وتحصيل الإيرادات .

الفرع الاول : إعداد الموازنة العامة :

تكلف كل وزارة بتحضير مشروع ميزانية دائرتها ثم تجمع وزارة المالية المشاريع الصادرة عن مختلف الوزارات وترتيبها وتجعلها منسجمة مع التعليمات الرئاسية أو الحكومية وأهداف الخطة التنموية .
 ويتم إعداد المشروع الأولي للميزانية من طرف وزير المالية الذي يعرضه على مجلس الحكومة ثم مجلس الوزراء ، وبعد المناقشة، يضبط هذا الأخير المشروع النهائي الذي سيقدم للمجلس الشعبي الوطني .
 ويعتمد في إعداد مشروع الميزانية من طرف وزارة المالية على جملة من المعطيات والتوجيهات تتمثل فيما يلي: (1)

- توجيهات المخطط السنوي:

الذي يستند على الأهداف العامة المراد إنجازها في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية كما هي واردة في قانون كل مخطط سنوي
 - توقعات مختلف القطاعات:

تقوم مختلف الوزارات والقطاعات بإقتراح توقعات سواء بالنسبة للنفقات أو الإيرادات الخاصة بها المبنية على ممارسات خلال ميزانية السنة ما قبل الأخيرة .

الفرع الثاني : اعتماد الموازنة العامة :

يعد إعداد الموازنة العامة من طرف السلطة التنفيذية يتم إيداع مشروع الموازنة لدى السلطة التشريعية بغرض اعتماده.

أولا : المناقشة

بمجرد إيداع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة للجنة المالية والموازنة
 - تقوم لجنة المالية والموازنة بالمجلس الشعبي الوطني بدراسة ومناقشة مشروع القانون مع ممثل الحكومة وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي تتضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها .

يتم عرض التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة .

(1) محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، مرجع سبق ذكره . ص 101

ثانيا : التعديل

يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة ، التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها على الوزير المعني شريطة التقيد بأحكام المادة 121 من الدستور التي تنص على ما يلي :

" لا يقبل إقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات في إرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها .

ثالثا : التصويت

تخول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني " حق التصويت على ميزانية الدولة " كما يقوم مجلس الأمة - لاحقا - بمناقشة والمصادقة على قانون ميزانية الدولة

- والقاعدة أن يصوت ويصادق البرلمان على ميزانية الدولة قبل بداية السنة المدنية الجديدة احتراما لمبدأ التسوية ، كما أن التصويت على الميزانية يكون بصورة إجمالية .
- يصادق البرلمان على موازنة الدولة في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه .
- في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر .

المطلب الرابع : تنفيذ الموازنة العامة في الجزائر :

بعد المصادقة علة موازنة الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالموازنة ونشره في الجريدة الرسمية ، من أجل قيام الجهات والهيئات الإدارية المختصة بتنفيذها في الميدان سواء من حيث تحصيل الإيرادات وجبايتها أو صرف النفقات المعتمدة .

الفرع الأول: تنفيذ الإيرادات العامة في الجزائر :

يحول القانون المختلف بالميزانية للجهات الإدارية المختصة تحصيل الإيرادات ، كأن تتولى وزارة العدل حيازة الرسوم القضائية ، أو تحصيل الرسوم الجمركية من مصالح إدارة الجمارك أو حيازة الضرائب على مختلف مستوياتها، وتقتضي الإجراءات العامة لتحصيل الإيرادات ثلاثة عمليات متتالية: (1)

أولا : الإثبات

يعد الإثبات الإجراء الذي بموجبه يتم تكريس حق الدائن العمومي ولذلك نجد الإيرادات العامة مصدرها إما من تطبيق القوانين والتنظيم أو قرارات العدالة أي أن الأمرين بالصرف أعوان المحاسبة العمومية لا ينشؤونها وإنما يتدخلون فقط لضمان تحقيقها وتصفيتها .

ثانيا : الإحالة على التحصيل :

تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها . وهكذا تكون الديون التي تتم تثبيتها وتصفيتها من طرف أمرين بالصرف محل أمر بالإيراد صادر عنهم .

(1) لعمارة جمال، منهجية الموازنة العامة للدولة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 210

ثالثا : التحصيل:

بعد تحصيل الإيراد الذي يتم بموجبه إبرام الديون العمومية حيث يصير الأمور بالصرف وأوامر الإيرادات ويرسلونها للمحاسبين العموميين المكلفين بتحصيلها وبالنسبة للمحاسبين فإن تحصيل الإيرادات العامة يبدأ بالتكفل بالسندات .

الفرع الثاني تنفيذ النفقات العامة في الجزائر :

يقع على عاتق الدولة ضمان الأعباء الواجبة عليها منذ اليوم الأول للسنة المالية ويقوم الإجراء العادي لتنفيذ النفقات العامة على مبدأ الفصل بين وظائف الأمر بالصرف والمحاسبة .
ويمر تنفيذ عمليات النفقات العامة عبر مرحلتين مختلفتين :

أولا : المرحلة الإدارية :

ينفذ هذه المرحلة الأمر بالصرف وتتم في ثلاث خطوات هي :

- (I) الإلتزام بالنفقة : يقصد بالإلتزام بالإجراء الذي يتم بموجبه لإثبات نشوء الدين
- (II) تصفية النفقة : وهو التقدير الفعلي والحقيقي للمبلغ الواجب أدائه بناء على الوثائق الحسابية
- (III) الأمر بالصرف : (أو تحرير الحوالات : الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية

ثانيا : المرحلة المحاسبية : دفع النفقة

دفع النفقة هو الدفع الفعلي المستحق لصاحبة عن طريق المحاسب بعد التأكيد من المستندات .

المطلب الخامس : مراقبة الميزانية العامة في الجزائر

تمثل الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة أهمية بالغة بإعتبارها وسيلة عملية وفعالة تتضمن حسن تنفيذ الميزانية العامة للدولة من حيث تحقيق الأهداف السياسية والمالية والإقتصادية والاجتماعية التي رسمتها الحكومة

الفرع الاول: الرقابة الإدارية

هي رقابة داخلية أي رقابة الهيئة التنفيذية على نفسها وتتميز الرقابة الإدارية بأنها رقابة سابقة على النفقات أكثر منها على الإيرادات كما أنها رقابة أثناء التنفيذ

وتمارس الرقابة الإدارية في الجزائر من طرف السلطة الإدارية الوصية وذلك باستعمال أجهزة المفتشين الدائمين على مستوى الوزارة أو الإدارة الوصية ، ومن طرف السلطة المختصة وذلك من خلال الأجهزة المختصة التابعة لوزارة المالية التي تقوم بالرقابة المالية على المستويين .

- الرقابة المالية على كافة الوزارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وتتم من قبل المراقب المالي والمحاسب العمومي .
- الرقابة المالية على الأجهزة المالية نفسها وهذه تتم من طرف المتفشية .

(1) لعمارة جمال: منهجية الموازنة العامة للدولة في الجزائر . مرجع سبق ذكره ص 216

الفرع الثاني : الرقابة التشريعية :

يمارس الرقابة البرلمانية في الجزائر برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .
أولا: الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية : يمكن للبرلمان مراقبة النشاط والأداء الحكومي وفق الآليات التالية :

I (الأسئلة الشفوية والكتابية :

يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما وتتم الإجابة على الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس (1)

II استجواب الحكومة :

يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة كما يمكن للجان أن تستمع لأعضاء الحكومة (2)

وتكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا حيث تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بإنقضاء أجل الستة أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة .

III لجان التحقيق :

يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة (3)

وتكتسي لجان التحقيق طابع مؤقت، حيث تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بإنقضاء أجل 6 أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها

VI مناقشة بيان السياسة العامة :

تلتزم الحكومة بان تقدم كل سنة بيانا عن السياسة العامة ، تعقبه مناقشة لعمل وأداة الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها .

كما تتجلى الرقابة البرلمانية في مرحلة تنفيذ الميزانية بصورة واضحة لدى مناقشة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان أثناء السنة المالية بغرض تكميله أو تعديل بعض الأوضاع المستجدة .

ثانيا : الرقابة اللاحقة : وتمثل في :

قانون ضبط الميزانية :

قانون ضبط الميزانية هو قانون يأتي بعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة يؤكد مطابقة العمليات المنفذة أثناء السنة مع الترخيصات الأولية ، ويتعلق بقانون ضبط الميزانية المسائل الأساسية التالية :

- تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية
- تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية لكل غرفة من البرلمان. (4)

(1) دستور 1996 مرجع سابق المادة 134

(2) المرجع السابق المادة 70

(3) المرجع السابق المادة 161

(4) المرجع السابق، المادة 160

يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية للتكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية (1).

- يجب أن يكون مشروع قانون ضبط الميزانية المقدم ضمن الشروط المحددة لهذا الغرض بموجب الأحكام القانونية السارية على ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة مرفوقا بما يلي أ-

تقرير تفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعتمدة .

ب- جدول تنفيذ الإعتمادات المصوت عليها (2)

- يقر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشتمل على ما يلي :

أ- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة

ب- النتائج المتبعة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة.

ت- نتائج تسيير حسابات الخزينة(3).
 نعود للخزينة العامة نتائج السنة المثبة بمقتضى قانون الضبط (4) .

الفرع الثالث : رقابة مجلس المحاسبة :

قد تتم الرقابة على تنفيذ الميزانية عنة طريق هيئة مستقلة عن الهيئتين التنفيذية والتشريعية ويوضع لها نظام خاص ، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المحاسبة .

" يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية " .
 يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية .

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته (5)

أولا : مجال إختصاص مجلس المحاسبة :

يكلف مجلس المحاسبة برقابة (6) :

- مصالح الدولة (الوزارات) والجماعات الإقليمية (البلديات والولايات) وجميع المؤسسات والهيئات العمومية على إختلاف أنواعها الخاضعة لأنواع المحاسبة العمومية .
- المرافق العامة الصناعية والتجارية ، شركات الإقتصاد المختلط .
- الهيئات المكلفة بتسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الإجتماعية (صناديق الضمان الإجتماعي)
- استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة ، الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة .

(1) القانون 84-17 ، مرجع سبق ذكره، المادة 5

(2) مرجع سابق، المادة 76

(3) مرجع سابق ، المادة 77

(4) مرجع سابق ، المادة 78

(5) دستور 1996 ، مرجع سبق ذكره، المادة 170

(6) محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، مرجع سبق ذكره ص 120.

-استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية أو الاجتماعية أو العلمية أو التربوية أو الثقافية .

ثانيا : صلاحيات مجلس المحاسبة :

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة اللاحقة للأموال العمومية.

I (صلاحيات إدارية :

- يراقب حسب استعمال الهيئات الخاصة لرقابته للموارد والقيم والوسائل المادية والعمومية ويقيم نوعية تسييرها .
- يصدر مذكرة تقييميه أو توصيات تتضمن المذكرة توصيات إلى تلك الجهة وهي غير ملزمة ، لكنها ذات سلطة معنوية يصعب على المحاسب أو المسير تجاهلها أو عدم الأخذ بها لأن المجلس عند تحرياته الجديدة يعود إلى توصياته السابقة.

II (صلاحيات قضائية :

- يتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ويطبق الجزاء على المخالفات والأخطاء الملاحظة .
- مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الأمرون بالصرف للمجموعات العمومية ويختتمها بواسطة

التصريح بالتطابق (تطابق الحسابات الإدارية التي يقدمها الأمرون بالصراف مع حسابات التسيير التي يقدمها المحاسبون لأن ذلك يسمح بالرقابة المتبادلة بين الأمر بالصراف والمحاسب .

- تصفية الحسابات ، حيث يقوم مجلس المحاسبة مباشرة بتصفية حسابات المحاسبين العموميين .
- رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية .
- يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويقدم مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى السلطة التشريعية.
- يستشار مجلس المحاسبة في مشاريع قوانين ضبط الموازنة كما سيشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية العامة.

المطلب الخامس:التوازن الإقتصادي العام في الجزائر:

الفرع الاول:التوازن الداخلي :

من خلال دراستنا لتوازن الموازنة العامة في الجزائر في الفترة 2000-2012 ،وجدنا ان الموازنة العامة تعاني من عجز دائم في معظم سنوات الدراسة نظرا لتراكم اسبابه بسبب صعوبة التحكم في حجم النفقات العمومية،وضعف الجباية العادية ،وتبعية الموازنة العامة وحساسيتها الشديدة للجباية البترولية، يضاف الى ذلك المديونية العمومية، ومن اجل المحافظة على توازن الموازنة العامة تم انشاء صندوق ضبط الموارد. ونظرا لتبعية الموازنة العامة لعائدات الجباية البترولية ، وتغير توازنها بتغير اسعار المحروقات في الاسواق العالمية نجد بان التوازن الداخلي هش و مرهون بالتقلبات الخارجية.

الفرع الثاني:التوازن الخارجي:

جدول رقم 06: تطور صادرات المحروقات، رصيد ميزان المدفوعات في الجزائر خلال الفترة (2000-2007)

الوحدة :مليار

دولار

| السنوات | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 |
|-----------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| صادرات السلع والخدمات | 21.65 | 19.09 | 18.71 | 24.47 | 32.22 | 46.33 | 54.74 | 60.59 |
| منها المحروقات | 21.06 | 18.53 | 18.11 | 23.99 | 31.55 | 45.59 | 53.61 | 59.61 |
| رصيد ميزان المدفوعات | 7.57 | 6.19 | 3.65 | 7.47 | 9.25 | 16.94 | 17.73 | 29.55 |

.Source : www.bank-of-algeire.dz

تحليل تطور ميزان المدفوعات:

تتميز الصادرات الجزائرية بالتبعية لقطاع المحروقات ، وتأثرها الكبير بتغيرات اسعار البترول في السوق العالمية ، وهو ما لا يعطي توازنا في هيكلها السلعي .حيث نلاحظ من خلال الجدول ان هيكل الصادرات واقع تحت هيمنة قطاع المحروقات ، في حين تبقى السلع الأخرى بعيدة عن المنافسة .كما نلاحظ انه بداية من سنة 2003 بدأت الصادرات الجزائرية من المحروقات في التصاعد بوتيرة متسارعة حيث بلغت 23.99 مليار دولار سنة 2003 ، ليصل في نهاية الفترة الى 59.61 مليار دولار ، ويعود ذلك الى رفع الجزائر حجم مبيعاتها من البترول ، وكذا الارتفاع المتواصل في اسعاره .

اما الواردات فتميزت كذلك بالنمو نظرا لتحسن معدل الاستثمار العمومي ، وزيادة قيمة العملة الاوروبية والدولار مما ادى الى ارتفاع حصيلة الواردات المقومة بالدولار .

اما بالنسبة لرصيد ميزان المدفوعات فقد سجل فائضا خلال سنوات الدراسة وهذا الفائض لم يكن ممكنا لولا الارتفاع الكبير في اسعار المحروقات ، مم سمح بتكوين احتياطات رسمية ، وبتخفيض رصيد المديونية . وبالتالي توصلت النتائج الحسنة للوضع الخارجي الجزائري بفضل ارتفاع اسعار المحروقات وهو ما يعكس تبعية اقتصادها لهذا القطاع .

الخاتمة :

تتحدد السياسات التي تنتهجها الدول والحكومات والموجهة لحماية الاقتصاد من الاختلالات و المحافظة على التوازن الاقتصادي العام .

وتعتبر السياسة المالية من أهم هذه السياسات المستعملة لما لها من تأثير على النشاط الاقتصادي فضلا عن توجيه المسار الاقتصادي للدولة ، ولقد تزايد الاهتمام بها نظرا لتزايد العجز في الموازنات العامة لمعظم دول العالم خاصة منها الدول النامية نظرا لمجهوداتها في تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي.

والجزائر كغيرها من الدول النامية تسعى الى تحقيق التنمية والنهوض باقتصادها الذي لو أمعنا النظر لوجدناه يعاني من اختلالات عميقة تنعكس في عجز الموازنة العامة بسبب زيادة حجم النفقات العمومية التي تزداد تضخما سنة بعد أخرى عن حجم الإيرادات العمومية المتاحة والمحدودة المصادر.

لذا ازداد الاهتمام بالسياسة المالية في الجزائر فهي تؤثر من خلال أدواتها على النشاط الاقتصادي وتساعد على التخفيف من حدة الاختلالات وتحقيق التوازن الداخلي والخارجي ومن ثم التوازن الاقتصادي العام.

فالسياسة الإنفاقية من أهم السياسات التي يمكن من خلالها تحقيق تعديل في الهيكل الاجتماعي عن طريق سياسة الدعم ، الإعانات الاجتماعية ، إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة إلى جانب مساهمتها في تعديل الهيكل الاقتصادي عن طريق معالجة التضخم والركود وأيضا توجيه الاستثمارات في المجالات التي يحتاجها الاقتصاد.

أما السياسة الإيرادية فنجد أهم مصادر الإيراد العام هو إيرادات السياسة البترولية تليها الإيرادات الجبائية ، ثم إيرادات أخرى وفي الأخير الإيرادات العادية

فالاقتصاد الجزائري يرتبط ارتباطا وثيقا بالجبائية البترولية التي تساهم بنسبة كبيرة في إيرادات الموازنة العامة.

أما السياسة الضريبية والتي تعتبر من أهم عوامل تحقيق الاستقرار الاقتصادي ويبقى عجلة التنمية من خلال السياسة الجمركية المائية ، واستخدامها لترشيد الاستهلاك الخاص وكذا تشجيع بعض الأنشطة والصناعات عن طريق منح الإعفاءات للمشروعات الحيوية لإنعاش الاقتصاد ، فنجد انها قليلة الفعالية في الاقتصاد الجزائري رغم الجهود المبذولة لتطويرها ، نظرا لعدم كفاءة النظام الضريبي والإدارة الضريبي.

أضافة الى انتشار ظاهرة التهرب الضريبي خاصة من جانب الحرفيين واصحاب المهن الحرة الى جانب نمو الاقتصاد الموازي .

بالنسبة للإيرادات العامة فنسبة مساهمتها في إيرادات الموازنة العامة ضئيلة جدا لعدم الاهتمام بهذا النوع من الإيرادات واستغلاله في تقليص العجز في الموازنة .

اما فيما يخص الموازنة العامة باعتبارها برنامج عمل تلتزم به الدولة وتتمكن من خلال ، فلم يعد التوازن الحسابي لايراداتها ونفقاتها ه الهدف بل اصبح التوازن الاقتصادي العام هو المبتغى النهائي .

وفي الجزائر نجد ان العجز قد نحكم في البيئة الهيكلية للموازنة العامة بسبب زيادة النفقات العامة عن الايرادات العامة التي تغلب عليها الايرادات النفطية والتي تتميز بحساسية عالية اتجاه التقلبات الخارجية ، كسعر البرميل الخام ، الطلب في السوق ، بالإضافة الى عدم استقرار الدولار ، وبالتالي فالتوازن الداخلي في الجزائر رهن التغيرات الخارجية .

اما على المستوى الخارجي فنجد ان الجزائر قد تحقق فائضا في ميزان المدفوعات وهذا راجع الى زيادة صادرات الجزائر من المحروقات وارتفاع اسعارها.

وان هذا الفائض لم يكن ممكنا دون الارتفاع الكبير في اسعار البترول وهذا يعكس مدى تبعية الاقتصاد الوطني للمحروقات .

واخيرا نلخص ان التوازن الاقتصادي العام في الجزائر هشاً وعرضة للتقلبات والتغيرات الخارجية باعتبار ان الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد ريعي ، وكذلك ارتباط كل من التوازن الداخلي والحراجي في الجزائر ، بقطاع المحروقات والتقلبات الخارجية .

وفي الاخير ارتائنا ان نقدم جملة من الاقتراحات والتوصيات التي يمكن ان تساهم في تفعيل دور السياسة المالية والتقليل من الاختلالات وتحقيق التوازن الاقتصادي :

- تنمية الوعي الضريبي لدى المواطنين وتبيان اهمية الضرائب في الاقتصاد الوطني وفي التنمية وما يعنيه بالنسبة للمكلفين واولادهم .
- تدعيم الادارات الضريبية بالاجهزة الإلكترونية الحديثة والكفاءات الجيدة
- لا بد للقانون الضريبي ان ينصح على عقوبات تكفل احترامه
- ترشيد الانفاق العام والحد من التبذير
- العمل على زيادة الإنفاق الاستثماري باعتباره انفاق منتج
- تنويع الاصدارات خارج المحروقات
- التنسيق بين سياسة الميزانية والسياسة النقدية
- تفعيل دور الرقابة واجهزة مكافحة الفساد للقضاء على الفساد الذي يحد من كفاءة السياسات الاقتصادية
- حست استغلال الثروة البترولية

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1- احمد الأشقر, الاقتصاد الكلي, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, الأردن, 2008.
- 2- احمد الأشقر, الاقتصاد الكلي, الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ط2002, 1.
- 3- المرسي السيد حجازي, مبادئ الاقتصاد العام, الموازنة العامة-الإيرادات العامة-القروض, الدار الجامعية, 2008.
- 4- برييش السعيد, الاقتصاد الكلي, دار العلوم للنشر و التوزيع, عنابه, 2007.
- 5- برييش السعيد, الاقتصاد الكلي (نظريات- نماذج- تمارين محلولة) 'دار العلوم للنشر و التوزيع, عنابه, الجزائر, 2007.
- 6- جيمس بوار تيني, ريجارد استروب, الاقتصاد الكلي, دار المريخ للنشر, 2009.
- 7- حامد عبد المجيد دراز, السياسات المالية, الدار الجامعية, ط3, الإسكندرية, مصر, 2002
- 8- حامد عبد المجيد دراز, اسس السياسات المالية بين القديم والحديث, الدار الجامعية, الاسكندرية, مصر, 2004.
- 9- حسين الشيخ, دراسات ي تاريخ حضارة اليونان و الرومان, دار المعرفة, جامعة الإسكندرية, 1987.
- 10- حسام داوود و آخرون, مبادئ الاقتصاد, دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة, عمان, الأردن, 2001.10.
- 11- حسين مصطفى حسين, المالية العامة, المالية العامة, ديوان المطبوعات الجامعية, جامعة عنابة ط2006, 1.
- 12- حياة بن إسماعيل, تطوير إيرادات الموازنة العامة, إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع, ط1, القاهرة, مصر, 2009.
- 13- خباياة عبد الله, أساسيات في اقتصاد المالية العامة, مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية, 2002.
- 14 - خطار شبلي, علوم مالية و تشريع مالي, المنشورات الفوقية, صادر, ط6, 2002
- 15- راشد البراوي, تطور الفكر الاقتصادي, دار النهضة العربية, ط1, القاهرة, مصر, 1976.
- 16- رفعت المحجوب, المالية العامة, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 1990.

- 17-زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العام، الدار الجامعية، بدون سنة نشر.
- 18-سامي عفيقي حاتم، النظرية الاقتصادية الكتاب الأول، مدخل لدراسة الموضوعات الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1993.
- 19-سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 20- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، النفقات العامة - الإيرادات العامة - الموازنة العامة
- 21-سعيد عبد العزيز شكري، رجب لعشماوي، اقتصاديات الضرائب (السياسات-نظريات-قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 22-طارق الحاج، المالية العامة، ط1، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1999.
- 23-طارق فاروق الحصري، التحليل الاقتصادي الكلي "نظرة معاصرة"، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، القاهرة، ط، 2007.
- 24 - عبد المنعم فوزي، المالية العامة و السياسة المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- 25-عادل فليح العلي، مالية الدولة، دار زهران، عمان، 2008.
- 26 -- عادل احمد حشيش، مصطفى رشدي شيخه، مقدمة في الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
- 27-عبد الناصر نور، نائل حسن عدس، عليان الشريف، الضرائب و محاسبتها، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2003.
- 28 - عبد الفتاح عبد الرحمان، عبد العظيم محمد، الاقتصاد الكلي، دا المريخ للنشر، بدون سنة نشر.
- 29-عبد المنعم فوزي، المالية العامة و السياسة المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- 30- عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي، دار الجامعة المصرية، الإسكندرية، مصر، 1983.
- 31-فاتح إبراهيم الحسن، نظريات التنمية و النمو الاقتصادي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1985.
- 32-فيلح حسن خلف، الاقتصاد الكلي، دار الكتاب العالي، عمان، الاردن، 2008

- 33-فؤاد حيدر، علم الاقتصاد العام، المؤسسة الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2001.
- 34-قدي عبد المجيد' المدجل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ط2 وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 35-لعمارة جمال اساسيات الموازنة العامة للدولة في الجزائر: دار الفجر للنشر و التوزيع: ط1: القاهرة: 2004.
- 36-لعمارة جمال، منهجية الموازنة العامة للدولة في الجزائر: دار الفجر للنشر و التوزيع: القاهرة: 2004.
- 37--مصطفى سلمان حسان، داود عمار الصعيدي' اخضر عقل، مبادئ الاقتصاد الكلي. دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الاردن، 2000.
- 38-مصطفى هشام الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية (بين النظام المالي و النظام الإسلامي المعاصر دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2007.
- 39-محمد يونس و آخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، 2006.
- 40-محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد المالي و الاقتصاد المالي، الجزء الرابع، مرقم للنشر و
- 41-محمد العربي ساكر، محاضرات في الاقتصاد الكلي، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 2000.
- 42-مبارك حجيبير، التوازن الاقتصادي و إمكانيته للدول العربية، مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة: بدون سنة نشر.
- 43-مدحت حسنين، الموازنة العامة، اتجاهات و رؤى جدلية، مركز إدارات و استشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة' 2004.
- 44-محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة 2003.
- 45-محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط1، عمان، الأردن 2000.
- 46-محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، ط1، 2088.
- 47-محمد حسين الوادي، زكرياء احمد عزام، المالية العامة و النظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للإن منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ط1، 1994
- تاج، عمان، الأردن، ط1، 200.

48-نزار سعد الدين العيسى، إبراهيم سليمان، قطاف، الاقتصاد الكلي-مبادئ و تطبيقات، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2006.

49-نواز عبد الرحمن الهيثي، منجد عبد اللطيف الحشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، دار الناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005.

50-نائل عبد الحافظ العولمة، الإدارة المالية العامة بين النظرية و التطبيق، مؤسسة زهران، عمان، ط2، 1990.

51-هويشار معروف تحليل الاقتصاد الكلي، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، ط2، 2005.

2 - الدوريات:

1-عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية، ط2، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، 1985.

2-عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1986.

3 - المجلات:

1-بن علي بن عزوز، ضوابط السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي دورها في الحد من الفقر، مقالة منشورة، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي من الموقع:

www.kanijkji.com تاريخ الزيارة: 2012/02/16 .

2-برحومة عبد الحميد، الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر منذ 1988 و أثرها على الفضاء الاقتصادي و الاجتماعي، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد6، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ط1، 2006.

3-زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، مجلة محكمة سداسية، العدد:7، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر سكيكدة، جوهن، 2012، ص:105، 104.

4-وردية ارقم عصرنة الادارة الجبائية مجلة دورية لقطاع الطاقة و المناجم، العدد8، جانفي 2008

4 - المذكرات و الرسائل:

1- حلّمي حكيمة، الاقتصاد الجزائري بين تقلبات الأسعار والعوائد النفطية خلال الفترة (1975-2004) مذكرة ماجستير غير منشورة، نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 45 قالمة، سنة 2006 .

2- طواهر محمد التهامي، أدوات السياسة المالية في تحقيق التوازن الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة 2005-2006

5- القوانين والمراسيم:

- 1- القانون 17/84 المؤرخ في 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية .
- 2 - القانون 90- 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.
- 3- القانون 05-88 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق ل 12 يناير سنة 1988 يعدل و يتمم القانون 17-84 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق ل 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية
- 4- مشروع قانون المالية لسنة 2001.
- 5- الجريدة الرسمية: العدد 92 /السبت 17 رمضان 1420هـ الموافق ل 25 ديسمبر 1999
- 6- الجريدة الرسمية: لعدد 80/الاحد 28 رمضان 1421هـ الموافق ل 24 ديسمبر 2000
- 7- الجريدة الرسمية: العدد 79/8 شوال 1422هـ الموافق ل 23 ديسمبر 2001م
- 8- الجريدة الرسمية: العدد 86/الأربعاء 21 شوال 1423هـ الموافق ل 25 ديسمبر 2002م
- 9- الجريدة الرسمية: العدد 83/الاثنين 5 ذو القعدة 1424هـ الموافق ل 29 ديسمبر 2003م
- 10- الجريدة الرسمية: العدد 85/الخميس 18 ذو القعدة 1425هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2004م
- 11- الجريدة الرسمية: العدد 85/السبت 29 ذو القعدة عام 146هـ الموافق ل 31 ديسمبر 2005
- 12 - الجريدة الرسمية: العدد 85/الأربعاء 7 ذو الحجة 1427هـ الموافق ل 27 ديسمبر 2006م
- 13 - الجريدة الرسمية: العدد 82/الاثنين 22 ذو الحجة 1428هـ الموافق ل 31 ديسمبر 2007م
- 14 - الجريدة الرسمية: العدد 74/الأربعاء 3 محرم 1430هـ الموافق ل 31 ديسمبر 2008م
- 15 - الجريدة الرسمية: العدد 78 /الخميس 14 محرم 1431هـ الموافق ل 31 ديسمبر 2009م
- 16 - الجريدة الرسمية: العدد 80 /الخميس 24 محرم 1432هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2010م

ثانيا: المراجع بالاجنبية:

1-الكتب:

1 -Etienne douat finances publiques ,universitaires de France,1 er edition,paris ,France,1999

1-ouvrage collectif sous la direction de François renversez, Gilbert Abraham-frios. Gury,caine, Philippe hugor, pieerr lieu: dictionnaire encyclopédique économie, Dalloz, paris, France, 19

2-المواقع الالكترونية:

1-[http://ar.kefidehina .com](http://ar.kefidehina.com).

2-www.cnes.dz,CNES, rapport sur la conjoncture économique et sociale du 1^{er} semestre 2004 .

3-www.cnes.dz ,CNES, note de conjoncture de 1^{er} semestre 2006 ,p03(page consultée le ,27/03/2012).

4-www.impots-dz.org , le système fiscal algérien , direction générale des impôts .

5- [www .mf-gov.dz](http://www.mf-gov.dz) siituation economique et financier afin 2003.

6- [www.bank- of - algeire.dz](http://www.bank-of-algeire.dz)

.

قائمة الجداول.

| عنوان الجدول | رقم الجدول الصفحة. |
|--|-----------------------|
| برنامج الانعاش الاقتصادي 2004-2001 | 01 |
| تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة 2012-2000 | 02 |
| تطور نسبة مساهمة الجباية البترولية في الموازنة العامة خلال الفترة 2012- 2000 | 03 |
| تطور نسبة مساهمة الجباية العادية والايرادات العادية في الموازنة العامة خلال الفترة 2012-2000. | 04 |
| تطور توازن الموازنة العامة من 2000 الى 2012. | 05 |
| تطور صادرات المحروقات ورصيد ميزان المدفوعات خلال الفترة 2012-2000 . | 06 |

قائمة الاشكال

| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|-----------|--|--------|
| 01 | التمثيل البياني للضرائب التصاعدية النسبية والتنازلية | 69 |
| 02 | الضغط الضريبي | 70 |
| 03 | توازن سوق العمل عند الكلاسيك | 36 |
| 04 | توازن سوق السلع والخدمات عند الكلاسيك | 38 |
| 05 | توازن سوق النقود عند الكلاسيك | 39 |
| 06 | التوازن في سوق السلع والخدمات الكينزي | 40 |
| 07 | التوازن في سوق النقود الكينزي | 41 |
| 08 | توازن سوق السلع و الخدمات و النقود معا | 41 |

قائمة الجداول:

| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|------------|--------------|--------|
| | | |

| | | |
|-----|--|----|
| 97 | برنامج الانعاش الاقتصادي 2004-2001 | 01 |
| 101 | تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2012 | 02 |
| 105 | تطور نسبة مساهمة الجباية البيترولية في الموازنة العامة خلال الفترة 2000-2012 | 03 |
| 106 | تطور نسبة مساهمة الجباية العادية والإيرادات العادية في الموازنة العامة خلال الفترة 2000-2012. | 04 |
| 116 | تطور توازن الموازنة العامة من 2000 الى 2012. | 05 |
| 124 | تطور صادرات المحروقات ورصيد ميزان المدفوعات خلال الفترة 2000-2012 . | 06 |

الفهرس

| الصفحة | العنوان |
|--------|--|
| I | الملخص |
| II | Résume |
| III | الإهداء |
| V | التشكرات |
| VI | قائمة الاشكال |
| VII | قائمة الجداول |
| VIII | الفهرس |
| ا.ب.ج | المقدمة العامة |
| 1 | الفصل الأول: عموميات عن السياسة المالية. |
| 1 | تمهيد |
| 2. | المبحث الأول : مفهوم السياسة المالية، تطور ها التاريخي وأهدافها |
| 3 | المطلب الأول : مفهوم السياسة المالية |
| 3 | المطلب الثاني : التطور التاريخي للسياسة المالية |
| 3 | الفرع الأول: السياسة المالية في العصور القديمة |
| 3 | أولا : السياسة المالية في العصر الفرعوني |
| 4 | ثانيا : السياسة المالية في العصر اليوناني |
| 5 | ثالثا: السياسة المالية في العصر الروماني |
| 5 | I - كفاءة النظام الإداري المالي |
| 5 | II - سياسة دعم المواد الغذائية و تحديد الملكية الزراعية |
| 6 | الفرع الثاني : السياسة المالية في العصور الوسطى |
| 7 | الفرع الثالث : السياسة المالية في العصر الحديث |
| 7 | اولا : السياسة المالية للتجاربيين |
| 7 | ثانيا : السياسة المالية للطبوعيين |
| 8 | ثالثا : السياسة المالية عند الكلاسيك |
| 8 | رابعا : السياسة المالية المتدخلة |
| 9 | المطلب الثالث : اهداف السياسة المالية |
| 9 | الفرع الاول : تحقيق الكفاءة الاقتصادية |
| 10 | الفرع الثاني : تحقيق الاستقرار الاقتصادي |
| 10 | الفرع الثالث : تحقيق التنمية الاقتصادية |
| 10 | اولا :مدخرات الدولة |
| 10 | ثانيا : فائض الموازنات الجارية للخدمات |
| 11 | ثالثا : اللجوء الى القروض الداخلية |
| 11 | رابعا : التمويل من الخارج |
| 11 | خامسا : اعادة توزيع الدخل |
| 12 | المبحث الثاني : محددات صياغة السياسة المالية والعوامل المؤثرة فيها |
| 12 | المطلب الاول : محددات صياغة السياسة المالية |

| | |
|----|---|
| 12 | الفرع الاول : درجة الوعي الضريبي في المجتمع و وجود جهاز اداري كفاء |
| 12 | الفرع الثاني :مدى تقدم المؤسسات العامة وكفاءتها |
| 12 | الفرع الثالث : وجود سوق مالي.. |
| 12 | الفرع الرابع وجود جهاز مصرفي قادر على جعل السياسة النقدية في خدمة السياسة المالية |
| 14 | المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في السياسة المالية |
| 14 | الفرع الاول : تأثير العوامل السياسية |
| 14 | الفرع الثاني : تأثير العوامل الادارية |
| 14 | اولا : تأثير العوامل الادارية |
| 14 | ثانيا تأثير السياسات الادارية |
| 15 | الفرع الثالث : تأثير النظام الاقتصادي. |
| 15 | الفرع الرابع : اثر درجة النمو الاقتصادي |
| 16 | المبحث الثالث : اثار السياسة المالية واهميتها بالنسبة للسياسة الاقتصادية |
| 18 | المبحث الرابع : السياسة المالية في الانظمة الاقتصادية |
| 18 | المطلب الاول: السياسة المالية في المجتمعات الراسمالية |
| 18 | المطلب الثاني :السياسة المالية في المجتمعات الاشتراكية. |
| 20 | المطلب الثالث : السياسة المالية في النظام المختلط |
| 20 | المطلب الرابع :السياسة المالية في النظام الاسلامي |
| 21 | خلاصة |
| 22 | الفصل الثاني :التوازن الاقتصادي |
| 22 | تمهيد. |
| 23 | المبحث الاول :ماهية التوازن الاقتصادي |
| 23 | المطلب الاول:مفهوم التوازن الاقتصادي |
| 23 | المطلب الثاني :اشكال التوازن الاقتصادي. |
| 23 | الفرع الاول:التوازن الجزئي والتوازن الكلي |
| 24 | الفرع الثاني :التوازن قصير الاجل والتوازن الطويل الاجل |
| 24 | الفرع الثالث : التوازن الساكن والتوازن المتحرك |
| 25 | الفرع الرابع :التوازن الناقص والتوازن الكامل |
| 26 | المبحث الثاني:اهمية التوازن الاقتصادي |
| 26 | المطلب الاول:اهمية التوازن الاقتصادي في التخطيط الاقتصادي |
| 27 | المطلب الثاني :اهمية التوازن الاقتصادي في اصلاح الاقتصاد |
| 28 | المطلب الثالث:اهمية التوازن الاقتصادي لرسم السياسة الاقتصادية |
| 29 | المبحث الثالث:التوازن العام في الفكر الاقتصادي |
| 29 | المطلب الاول :النموذج الكلاسيكي للتوازن |
| 30 | الفرع الاول: التوازن الداخلي |
| 30 | الفرع الثاني:التوازن الخارجي |
| 32 | المطلب الثاني :النموذج الكينزي للتوازن |
| 32 | الفرع الاول:التوازن الداخلي |
| 33 | الفرع الثاني: التوازن الخارجي |
| 35 | المبحث الرابع:نماذج التوازن الاقتصادي في المدارس الكلاسيكية |

| | |
|----|---|
| 35 | المطلب الاول :التوازن في الفكر الكلاسيكي |
| 36 | الفرع الاول توازن سوق العمل |
| 37 | الفرع الثاني :توازن سوق السلع والخدمات |
| 38 | الفرع الثالث :توازن سوق النقد |
| 39 | المطلب الثاني :التوازن في الفكر الكينزي. |
| 40 | الفرع الاول :توازن سوق السلع والخدمات |
| 40 | الفرع الثاني توازن سوق النقد |
| 41 | الفرع الثالث :توازن سوق السلع والخدمات والنقود معا |
| 43 | خلاصة |
| 44 | الفصل الثالث :ادوات السياسة المالية والية عملها |
| 44 | تمهيد |
| 45 | المبحث الاول : النفقات العامة |
| 45 | المطلب الاول : تعريف النفقات العامة واركائها |
| 45 | الفرع الاول : تعريف النفقة العامة |
| 46 | الفرع الثاني : اركان النفقة العامة |
| 46 | اولا : استعمال مبلغ نقدي |
| 46 | ثانيا : صدور النفقة من شخص عام |
| 47 | ثالثا : تحقيق مصلحة او نفع عام |
| 47 | المطلب الثاني : تقسيمات النفقات العامة |
| 47 | الفرع الاول : التقسيمات النظرية للنفقات العامة |
| 47 | اولا : انواع النفقات العامة من حيث التكرار الدوري |
| 47 | I- النفقات العادية |
| 48 | II- النفقات غير العادية |
| 49 | ثانيا : تقسيم النفقات العامة حسب نطاق سريانها |
| 49 | ثالثا :تقسيم النفقات العامة تبعا لتاثيرها في الانتاج الوطني |
| 49 | I - نفقات عامة حقيقية |
| 49 | II - نفقات عامة تحويلية |
| 50 | ثالثا : تقسيم النفقات العامة تبعا لاجراضها |
| 51 | I- النفقات الادارية |
| 51 | II- النفقات الاجتماعية |
| 51 | III- النفقات الاقتصادية |
| 51 | الفرع الثاني : التقسيمات الوضعية للنفقات العامة |
| 51 | اولا :التقسيم الاداري |
| 51 | ثانيا :التقسيم الوظيفي |
| 52 | ثالثا :التقسيم الاقتصادي |
| 52 | المطلب الثالث : الاثار الاقتصادية للنفقات العامة |
| 52 | الفرع الاول : الاثار الاقتصادية المباشرة. |
| 52 | اولا : الاثار على الانتاج |
| 53 | ثانيا :الاثار على توزيع الدخل |

| | |
|----|--|
| 53 | ثالثا : الاثار على الاستهلاك |
| 53 | رابعا : الاثار على مستوى الاسعار |
| 54 | الفرع الثاني : الاثار الاقتصادية الغير مباشرة |
| 54 | اولا: اثر المضاعف |
| 55 | ثانيا : اثر المعجل |
| 55 | المطلب الرابع : اسباب نمو حجم النفقات العامة |
| 55 | الفرع الاول : الاسباب الظاهرية |
| 55 | اولا : تدهور قيمة النقود |
| 55 | ثانيا:التغير في اساليب واليات وضع الميزانيات |
| 56 | ثالثا: التغيرات على مستوى سكان الدولة أو اقليمها |
| 56 | الفرع الثاني : الأسباب الحقيقية |
| 56 | أولا: الأسباب الاقتصادية... |
| 56 | I -النمو الاقتصادي و زيادة الدخل القومي . |
| 57 | II-تطور دور لدولة الاقتصادي |
| 57 | ثانيا :الأسباب السياسية |
| 57 | I – الأسباب السياسية الداخلية |
| 58 | II – الأسباب السياسية الخارجية |
| 59 | ثالثا: الأسباب الاجتماعية |
| 59 | المطلب الخامس : ترشيد الانفاق العام |
| 59 | الفرع الاول : مفهوم ترشيد الانفاق العام |
| 60 | الفرع الثاني : متطلبات ترشيد الانفاق العام |
| 60 | المبحث الثاني : الايرادات العامة |
| 60 | المطلب الاول : تعريف الايرادات العامة |
| 61 | المطلب الثاني : انواع الايرادات العامة |
| 61 | الفرع الاول : الايرادات الاقتصادية |
| 61 | 61اولا : ايرادات الدولة من املاكها |
| 61 | I -الاملاك العامة او الدومين العام |
| 61 | II -الاملاك الخاصة او الدومين الخاص. |
| 62 | III –الدومين التجاري والصناعي |
| 62 | الفرع الثاني: الايرادات السيادية |
| 62 | اولا:الضريبة |
| 62 | I –مفهومها |
| 62 | II –خصائصها. |
| 63 | III –قواعدها |
| 64 | IV –انواعها |
| 71 | ثانيا : الرسم |
| 71 | I –تعريفه |
| 71 | II - اقسامه |

| | |
|----|---|
| 72 | III - طرق دفع الرسوم |
| 73 | الفرع الثالث: الأيرادات الائتمانية |
| 73 | أولاً: مفهوم القرض العام |
| 73 | ثانياً: أقسام القرض العام |
| 73 | I - من ناحية المصدر |
| 74 | II - من ناحية حرية المكتتب في المساهمة في القرض |
| 74 | III - من ناحية مدة القرض |
| 75 | المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للنققات العامة |
| 75 | الفرع الأول: الأثر على الإنتاج |
| 75 | أولاً: حجم الإنتاج |
| 75 | ثانياً: عوامل الإنتاج |
| 75 | I - رأس المال |
| 75 | II - العمل |
| 75 | ثالثاً: الاستثمار |
| 75 | الفرع الثاني: الأثر على الأسعار |
| 76 | الفرع الثالث: الأثر على توزيع الدخل |
| 76 | الفرع الرابع: الأثر على الاستهلاك والادخار |
| 76 | أولاً: تبعا لحجم الدخل |
| 76 | ثانياً: تبعا لنوعية الوعاء |
| 76 | I - الضرائب الترفيهية |
| 76 | II - الضرائب التصاعدية |
| 76 | III - الضرائب الاستثمارية والراسمالية |
| 77 | ثالثاً: أثر الضرائب على كسب العمل |
| 77 | المبحث الثالث: الموازنة العامة |
| 77 | المطلب الأول: مفهوم الموازنة العامة وعناصرها |
| 78 | المطلب الثاني: أهمية الموازنة العامة |
| 78 | الفرع الأول: بالنسبة للسلطة التنفيذية |
| 79 | الفرع الثاني: بالنسبة للسلطة التشريعية |
| 79 | الفرع الثالث: بالنسبة للمواطنين |
| 79 | المطلب الثالث: مبادئ الموازنة العامة |
| 80 | الفرع الأول: مبدأ السنوية |
| 81 | أولاً: طريقة حساب الخزانة |
| 81 | ثانياً: طريقة حساب التسوية |
| 81 | الفرع الثاني: مبدأ الوحدة |
| 82 | الفرع الثالث: مبدأ الشمول |
| 82 | الفرع الرابع: مبدأ التوازن |
| 83 | أولاً: الموازنة العامة كأداة للتوازن المالي والاقتصادي والاجتماعي |
| 83 | I - مفهوم الموازنة العامة وتأثيرها بالأحوال الاقتصادية في البلاد |
| 83 | II - الموازنة العامة والتوازن المالي |

| | |
|-----|---|
| 84 | III – الموازنة العامة والتوازن الاقتصادي |
| 84 | IV – الموازنة العامة والتوازن الاجتماعي |
| 87 | ثانيا: تمويل عجز الموازنة العامة |
| 87 | I – التمويل بالعجز |
| 88 | II – القروض العامة |
| 88 | المطلب الثالث: دورة الموازنة العامة |
| 88 | الفرع الاول: مرحلة التحضير. |
| 89 | اولا : اعداد الموازنة العامة |
| 89 | ثانيا: اعتماد الموازنة العامة |
| 89 | I – المناقشة |
| 89 | II – التعديل. |
| 89 | III – التصويت |
| 90 | الفرع الثاني: مرحلة التنفيذ |
| 90 | اولا: تنفيذ الواردات |
| 90 | ثانيا: تنفيذ النفقات |
| 91 | الفرع الثالث: مرحلة الرقابة |
| 91 | اولا: من حيث جهة الرقابة |
| 91 | I – رقابة داخلية |
| 91 | II – رقابة خارجية |
| 92 | ثانيا: من حيث توقيت الرقابة |
| 92 | I - رقابة سابقة |
| 92 | II – رقابة لاحقة |
| 92 | ثالثا: من حيث نوعية الرقابة |
| 92 | I – رقابة حسابية |
| 93 | II - رقابة تقييمية |
| 93 | المبحث الرابع: الية عمل أدوات السياسة المالية |
| 95 | خلاصة |
| 97 | الفصل الرابع: دراسة حالة الجزائر ما بين 2000-2012 |
| 97 | المبحث الاول : اهم الاصلاحات والبرامج التنموية من 2000-2012 |
| 97 | المطلب الاول: برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2004 |
| 98 | المطلب الثاني البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009 |
| 98 | المطلب الثالث: برنامج التنمية الخماسي 2010 2014 |
| 99 | المبحث الثاني: سياسة الانفاق العام في الجزائر |
| 99 | المطلب الاول تصنيف النفقات العامة في الجزائر |
| 100 | الفرع الاول: نفقات التسيير |
| 100 | الفرع الثاني: نفقات التجهيز |
| 101 | المطلب الثاني: تطور النفقات العامة في الجزائر |
| 102 | الفرع الاول : تحليل نفقات التسيير |
| 102 | الفرع الثاني: تحليل نفقات التجهيز |

| | |
|-----|--|
| 103 | المبحث الثالث: سياسة الإيرادات العامة في الجزائر |
| 103 | المطلب الأول: الإيرادات العامة وتصنيفها في الجزائر |
| 103 | الفرع الأول: الإيرادات الإجبارية |
| 103 | أولا: الإيرادات الجبائية |
| 104 | ثانيا: الحصة المستحقة للدولة من ارباح المؤسسات العمومية |
| 104 | ثالثا: الغرامات |
| 104 | الفرع الثاني: الإيرادات الاختيارية |
| 104 | أولا: حاصل دخل الأملاك الوطنية |
| 104 | ثانيا: التكاليف المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من طرف الدولة |
| 104 | ثالثا: أموال الهدايا والهبات |
| 105 | المطلب الثاني: تطور الإيرادات العامة في الجزائر |
| 105 | الفرع الأول: تحليل تطور إيرادات الجباية البترولية |
| 106 | الفرع الثاني: تحليل تطور الإيرادات الجبائية والإيرادات العادية. |
| 106 | أولا: تحليل تطور الإيرادات الجبائية |
| 107 | ثانيا: تحليل تطور الإيرادات العادية |
| 108 | المبحث الرابع: الموازنة العامة في الجزائر |
| 108 | المطلب الأول مفهوم الموازنة العامة في الجزائر |
| 108 | المطلب الثاني: مبادئ وقواعد الموازنة العامة في الجزائر الفرع الأول: مبدأ السنوية |
| 108 | أولا: مفهوم مبدأ السنوية. |
| 108 | ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ السنوية |
| 109 | -الاعتمادات الشهرية |
| 110 | II - عمليات برامج التجهيز |
| 111 | III - ترحيل الاعتمادات |
| 111 | IV - الميزانية المؤقتة |
| 111 | V-الاعتمادات التكميلية |
| 112 | الفرع الثاني: مبدأ الوحدة |
| 112 | أولا: مفهوم مبدأ الوحدة |
| 112 | ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الوحدة |
| 112 | I-الميزانيات الملحقة |
| 112 | II -الميزانيات المستقلة |
| 113 | III -الحسابات الخاصة بالخزينة |
| 113 | الفرع الثالث: قاعدة شمول الموازنة العامة |
| 113 | أولا: مفهوم مبدأ الشمول |
| 114 | ثانيا: الاستثناءات الواردة على قاعدة الشمول |
| 114 | I- صناديق المساهمة |
| 114 | II-استعادة الاعتمادات |
| 115 | III -الجباية البترولية |
| 115 | IV الاعتمادات المفتوحة للتكاليف المشتركة |
| 115 | V-الرسم التعويضي |

| | |
|-----|---|
| 115 | الفرع الرابع: مبدا توازن الموازنة العامة |
| 118 | المطلب الثالث: تحضير الموازنة العامة في الجزائر |
| 118 | الفرع الاول: اعداد الموازنة العامة |
| 118 | الفرع الثاني: اعتماد الموازنة العامة |
| 118 | اولا: المناقشة |
| 119 | ثانيا: التعديل |
| 119 | ثالثا: التصويت |
| 119 | المطلب الاول تنفيذ الموازنة العامة في الجزائر |
| 119 | الفرع الاول: تنفيذ الايرادات العامة |
| 119 | اولا: الاثبات |
| 119 | ثانيا: الاحالة على التخصيل |
| 120 | ثالثا: التخصيل |
| 120 | الفرع الثاني: تنفيذ النفقات العامة في الجزائر |
| 120 | اولا: المرحلة الادارية |
| 120 | I - الالتزام بالنفقة |
| 120 | II - تصفية النفقة |
| 120 | III - الامر بالصرف |
| 120 | ثانيا المرحلة المحاسبية |
| 120 | المطلب الخامس: مراقبة الميزانية العامة في الجزائر |
| 120 | الفرع الاول: الرقابة الادارية |
| 121 | الفرع الثاني: الرقابة التشريعية |
| 121 | اولا: الرقابة اثناء تنفيذ الميزانية |
| 122 | ثانيا: الرقابة اللاحقة |
| 122 | الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة |
| 122 | اولا: مجال اختصاص مجلس المحاسبة |
| 123 | ثانيا: صلاحيات مجلس المحاسبة |
| 123 | I - صلاحيات ادارية |
| 123 | II - صلاحيات قضائية |
| 123 | المطلب السادس: التوازن الاقتصادي العام في الجزائر |
| 123 | الفرع الاول: التوازن الداخلي |
| 124 | الفرع الثاني: التوازن الخارجي |
| 125 | خلاصة |
| 126 | الخاتمة العامة والاقتراحات |
| | قائمة المراجع |
| | الملاحق |

ملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز أهمية السياسة المالية و مدى فعاليتها في توجيه الاقتصاد من خلال أدواتها و المتمثلة في: النفقات العامة, الإيرادات العامة, الموازنة العامة.

و الجزائر كغيرها من الدول أعطت أهمية خاصة للسياسة المالية نظرا لتأثيرها على جميع الظواهر الاقتصادية و الاجتماعية, و قدرتها على حل المشاكل الاقتصادية العامة و بالتالي التقليل من الاختلالات و تحقيق التوازن الداخلي و الخارجي, و بما أن الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد ريعي, فان التوازن الداخلي بين النفقات العامة و الإيرادات العامة في الجزائر مرهون بالإيرادات النفطية.

و كذلك التوازن الخارجي باعتبار أن معظم صادراتها هي من المحروقات.